

الجزء الثالث والثمانون
في الضمانات والتعارف
والإدلال والاستحلال

جدول المحتويات

الباب الأول الضمان فيما يضيع من غير اختيار، أو يكون معه أمانة فيغلب عليه أو يرميه في البحر	١٠
الباب الثاني الضمان بالذعار أو من يسوق دابة مغصوبة أو يأخذها من المرعى فردّها حيث أخذها	١٨
الباب الثالث الضمان بالتعلّق بالسفينة والسفائن المتصادمة وكذلك الأنفس	٢١
الباب الرابع الضمان بطلب الدلالة للطريق ومنع العطشان من الشراب، ومن يسمع قوما يتواعدون بقتل رجل	٢٣
الباب الخامس الضمان بإتلاف الأوراق التي فيها الحقوق والضمان بعين العائن، ومن رأى مالا أو نفسا تتلف	٢٦
الباب السادس الضمان بالنار والسلاح	٣٢
الباب السابع الضمان بالبيت والحائط والتقديم على أربابهما وأشباه ذلك	٣٥
الباب الثامن الضمان بالحدث في الطريق من شرع جناح أو حفر بئر أو وضع حجر أو غير ذلك	٤٨
الباب التاسع الضمان بالعثور بالنائم في المسجد وما أشبه ذلك	٦٠
الباب العاشر الضمان بالدابة إذا أحدثت من قبل نفسها أو من قبل حملها أو من قبل الراكب والسائق والناخس	٦٥
الباب الحادي عشر فيما أحدثه المستحلّ أو المحرم في أموال الناس والعامل والمعمول وحكم الجميع في باب الضمانات	٧٤
الباب الثاني عشر فيمن أخذ شيئاً من بيت رجل أو من دكانه أو ما أشبه ذلك	٧٨
الباب الثالث عشر في المال الذي لا يعرف ربّه	٨١
الباب الرابع عشر في الضمان بالديون والحقوق وحكم تسليمها	٩١
الباب الخامس عشر في قضاء بعض الورثة ما على هالكه من دين بغير رأي بقية الوارثين وما يجوز من ذلك وما لا يجوز	١٠٣

- الباب السادس عشر في تحمّل الدين كان معه وفاء أو لا ١١٨
- الباب السابع عشر في التعارف وجوازه ١٢٠
- الباب الثامن عشر في لزوم الضمان من الجدر وغيرها وفي إصلاحها لمن ضيعها ١٤٥
- الباب التاسع في أخبار المسلمين في التعارف وورعهم ١٤٩
- الباب العشرون في الإدلال وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٥٣
- الباب الحادي والعشرون فيمن يجوز في ماله التعارف مثل اليتيم والمسجد وفي الطحن بالرحى والتعارف فيها وأشبه ذلك ١٦٥
- الباب الثاني والعشرون في جلب الطعام وبيع ذلك وحمله من بلد إلى بلد وحبس الطعام ومنع الأسعار ١٦٩
- الباب الثالث والعشرون فيما يجوز أكله للمضطر وما لا يجوز ١٧٢
- الباب الرابع والعشرون في العمل بالخطوط والمكاتبات بين الناس ١٧٧
- الباب الخامس والعشرون فيما يجوز نسخه من الكتب والقراءة فيه والضمان فيها وما لا يجوز ١٨٠
- الباب السادس والعشرون فيما يجوز في الخطوط أو من يكتب عن أحد بغير أمره وحكم مصاحف أهل الشرك وكتبهم ١٨٦
- الباب السابع والعشرون في المباح من النخل والسدر وأشبه ذلك وحكم ما يسيحه الفلج وكيفية الريح الخارب ١٩٥
- الباب الثامن والعشرون في المباح من الحشيش من أموال الناس والمشى في الأرض ودخول البساتين ولقط الحبوب والنظر إلى أموال الناس ٢٠٢
- الباب التاسع والعشرون الإباحة من الأموال والآبار والدلاء والآنية والمياه التي في المساجد، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٢١٤
- الباب الثلاثون في المباح والأفلاج والانتفاع منها والخلاص من ذلك ٢٢٠
- الباب الحادي والثلاثون الانتفاع من الآبار والأنهار وضمان ذلك ٢٣٦
- الباب الثاني والعشرون في ضمان من أعان على غصب الماء والخلاص من ذلك والتعريض بفعل ما لا يجوز ٢٤٦

- الباب الثالث والثلاثون في التعارف والضمان في الطعام والشراب وآدابهما وما يجوز
ويجب ويؤمر به ويستحب وذكر جميع ما هذا سبيله وشبهه وجميع ذلك ٢٥٠
- الباب الرابع والثلاثون الانتفاع بالنار وما جاء فيها ٢٦٨
- الباب الخامس والثلاثون في البول والغائط في ملك الغير وحكم ذلك ٢٧١
- الباب السادس والثلاثون الانتفاع من المال المغصوب ٢٧٤
- الباب السابع والثلاثون في الناعس وايقاضه وآداب النوم واستحبابه وما جاء فيه وما
يقال في ذلك ٢٧٧
- الباب الثامن والثلاثون في السبيل وابن السبيل ٢٨١
- الباب التاسع والثلاثون فيما يجوز في المال المجعول للفقراء أو موصى به ٢٩١
- الباب الأربعون فيمن عليه لرجل شيء فيجعله الذي له لأحد من الناس ٣٠٥
- الباب الحادي والأربعون في البرآن من الربا ومن لزمه ضمان من موضع ولم يعرفه لمن
كان حين الحدث والخلاص من المال الذي لا يعرف ربّه ٣٠٨
- الباب الثاني والأربعون الخلاص من ضمان الأصول ٣١٣
- الباب الثالث والأربعون في الشك في الحلّ وحلّ من يكون عليه لأحد شيء فيستحيي
أن يعمل به ولفظ الحلّ وحلّ من لم يسمّ باسم ما يطلب من الحلّ ٣٢١
- الباب الرابع والأربعون في حلّ المفلس وحلّ الحياء والتقية وما يثبت أيضا من لفظ الحلّ
ومن يحلّ أحدا في المستقبل من ماله ٣٣٤
- الباب الخامس والأربعون في الحلّ من الحدث في الأبدان ٣٦٤
- الباب السادس والأربعون في الحلّ من الحدث في الفروج وفي ترك المرأة صداقها لزوجها
..... ٣٧٠
- الباب السابع والأربعون فيمن أراد أن يستحلّ رجلا لا يعرفه أو امرأة مستترة ولا تخرج
به ٣٨٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأنّ صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٧٨ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميد بن سالم الغاري.

تاريخ النسخ: الخميس ٢٠ ذو الحجة ١٢٩٢.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التملك للقطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، باب الضمان فيما يضيع من غير اختيار أو يكون معه أمانة فيغلب عليها أو يرميه. ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل لقي رجلا فقال له: "ارفع علي هذا...".

نهاية النسخة:

بأنه لأرضه يجدر إن شاء عنها للمرور يحجر

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٧٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: مسيعيد بن سويعد بن مسعود السعدي.

تاريخ النسخ: ٢٦ رمضان ١٢٧٤هـ.

المسطرة: ١٧ سطرًا.

عدد الصفحات: ٤٠٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، باب ١: الضمان فيما يضيع من غير اختيار أو يكون معه أمانة فيغلب عليها أو يرميه في البحر. ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل لقي رجلا فقال له: "ارفع علي هذا...".

نهاية النسخة:

بأنه لأرضه يحذر إن شاء عنها للمرور يحجر

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢١)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: نهار ٢٠ جمادى الآخر ١٢٧٤^(١) هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٢٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر باب ١: الضمان فيما يضيع من غير اختيار أو يكون معه أمانة فيغلب عليه أو يرميه. ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل لقي رجلا فقال له: "ارفع علي هذا...".

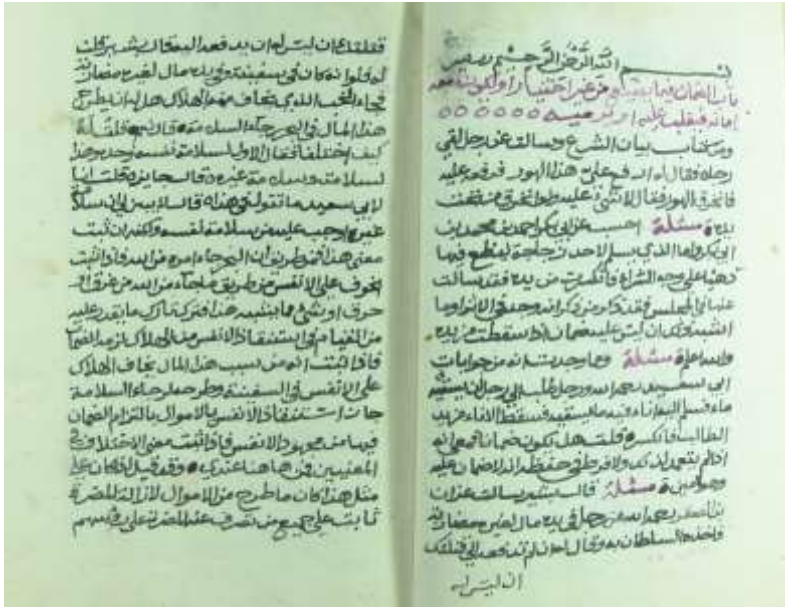
نهاية النسخة:

بأنه لأرضه يحذر إن شاء عنها للمرور يحجر

الملاحظات:

(١) الرقم (٧) في السنة غير واضح.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخامس والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



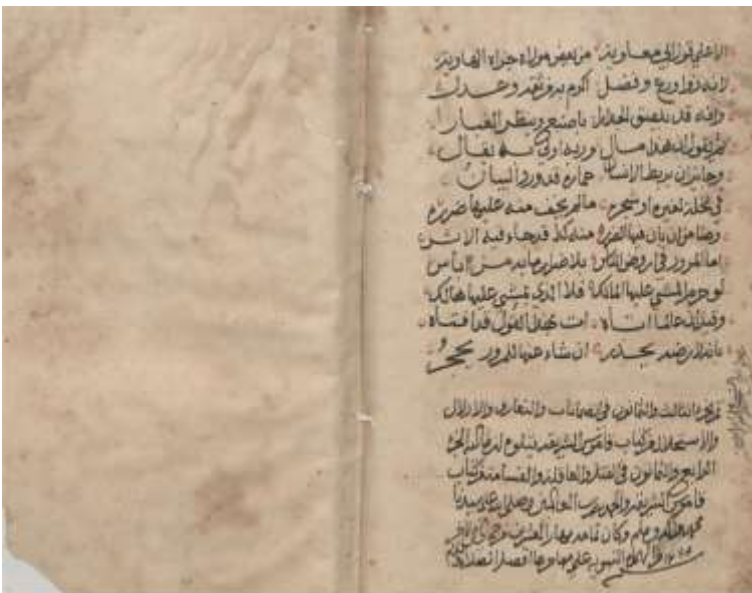
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول الضمان فيما يضيع من غير اختيار، أو يكون معه أمانة

فيغلب عليه أو يرمى به [في البحر]^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل لقي رجلا فقال له: "ارفع عليّ هذا الهور"، فرفعه عليه فانخرق الهور؟ فقال: لا شيء عليه، ولو انخرق من تحت يده.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي يسلم لأحد^(٢) زجاجة ليضع فيها دهنًا على وجه الشراء، فانكسرت من يده؛ فقد سألت عنها في المجلس، فقد ذكر من ذكر أنه وجد في الأثر فيها^(٣) أو ما أشبه ذلك أن ليس عليه ضمان إذا سقطت من يده، والله أعلم.

مسألة: ومّا وجدت أنه من جوابات أبي سعيد رحمه الله: ورجل طلب إلى رجل أن يسقيه ماء، فسلم إليه إناء فيه ما يسقيه، فسقط الإناء من يد الطالب فانكسر، قلت: هل يكون ضمانًا؟ فمعي أنه إذا لم يتعمد لذلك ولا فرط في حفظه؛ أنه لا ضمان عليه، وهو أمين.

مسألة: قال بشير: سألت عزّان بن الصقر رحمه الله عن رجل في يده مال لغيره مضاربة، فأخذه السلطان به، وقال له: إن لم تدفعه إليّ قتلتك؟ ٦٠م/ أن ليس له أن يدفعه إليه.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ج: إلى أحد، وكتب فوقها: (خ: آخر).

(٣) زيادة من ج.

قال بشير: قلت له: فلو أنّه كان في سفينة وفي يده مال لغيره مضاربة، فجاء الخبّ الذي يخاف منه الهلاك، هل له أن يطرح هذا المال في البحر رجاء السلامة؟
قال: نعم.

قلت له: كيف اختلفا؟ **فقال الأول:** لسلامة نفسه وحده، وهذا لسلامته وسلامة غيره؟ **قال: جائر.**

قلت أنا لأبي سعيد: ما تقول في هذا؟ **قال:** لا يبين لي أنّ سلامة غيره أوجب عليه من سلامة نفسه، ولكنّه إن ثبت معنى هذا فمن طريق أنّ البحر جاء أمره من الله، فإذا ثبت الخوف على الأنفس من طريق ما جاء من الله من غرق، أو حرق، أو شيء ممّا يشبه هذا، فترك تارك ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الأنفس من الهلاك؛ لزمه الضمان، فإذا ثبت أنّه من سبّب هذا المال يخاف الهلاك على الأنفس في السفينة، وطرحه لرجاء السلامة؛ جاز استنقاذ الأنفس بالأموال بالتزام الضمان فيها من مجهود الأنفس، فإذا ثبت معنى الاختلاف في المعنيين؛ فمن هاهنا عندي. **وقد قيل:** إذا كان على مثل هذا كان ما طرح من الأموال لإزالة المضرة ثابت على جميع من تصرف عنه المضرة على رؤوسهم، ٦س/ وإن كان على أموالهم؛ فعلى قدر أموالهم على قتلّها وكثرتها، هكذا إذا اجتمع معنى الصلاح في شركه لا يعذر معكما إلا بعد إزالة ضررها، كان إزالة ضررها من رؤوس الأموال.

مسألة من جواب القاضي يحيى بن سعيد: وسألت عن السلطان يأخذ من أموال الناس الخراج فضّة أو ذهباً، ثمّ يرسل به إلى من يزنه، والوزان إن امتنع من ذلك خشي العقوبة، هل يلزم الذي يزن ضمان أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا خاف هذا الوزان على نفسه من القتل من هذا الجبّار، فوزن له شيئاً من جباية

الظلم تقيّة على نفسه؛ فيخرج في قول أصحابنا الاختلاف في إيجاب الضمان عليه؛ فقال بعضهم: إن التقيّة لا تحوز بالفعل، وإنّما تحوز في القول باللسان، كما جاءت الرخصة من الله لعَمَّار بن ياسر حين عذّبه المشركون، فأعطاهم الرضا بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فعذره الله على هذا؛ فالضمان معي واجب على هذا الوزان، والإثم لاحق به. وقال بعضهم: إنه واسع له مع التقيّة أن يوزن إذا كان ذلك يعصمه من القتل، ولا إثم عليه ولا ضمان عليه في ذلك.

قالوا: فإن ٧م/ هذا المجبور على وزنه لو شاهده ربّ المال لوجب عليه أن يفديه من القتل بماله، فلمّا كان ذلك واجبا عليه، كان الوزان لا ضمان عليه في ذلك، وغيره مأثوم على وزنه، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنّف: وإذا جبر السلطان عبدا على حمل شيء مغصوب، أو عمل يلحق العبد فيه ضمان؛ فلا يلزم ذلك المولى؛ لأنّه ما تكسب كلّ نفس إلا عليها.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي الذي يصنع الحلوى، فيجيء أحد فيجلس معه فيقول له: فلان، خذ عني، فيأخذ عنه، فلمّا أخذ عنه لزقت بالمرجل واحتاجت إلى سمن، أضمن الآخذ أم لا؟ قال: إن ضيّعها متعمّدا؛ فعليه الضمان، وإن لم يتعمّد على ذلك، وأخذها بإذنه وضاعت من غير تضييع منه، فإنّما هو أمين، ولا ضمان على الأمين إذا لم يضيّع، وإن أخذها بغير إذنه وضاعت في يده؛ فهو عندي ضامن، ولو لم يتعمّد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد الفلج ضائعا، أيلزمه سدّه أم لا، ولم يعلم به لمن هو في ذلك الحين، وإن لزمه سدّه، أيجوز له أن يأخذ طينا من أموال ٧/س/ الناس، وترابا من الطريق ليسدّه به أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنّ المسلم إذا وجد مال أخيه يضيع من ماء أو غيره، ضياعا لا يضمّنه، وهو قادر على أن يحرّزه؛ فعليه إحرازه في أكثر القول، إلا أن يكون هذا الماء مغصوبا؛ فلا يتعرّض له. وأمّا أخذ الطين من أموال الناس إذا كانوا لا يتمانعون ذلك، ولا يضرّ ذلك بأموالهم، وتطيب أنفسهم بمثل ذلك؛ فلا يضيق ذلك عندي، وأمّا أخذ التراب من الطريق، فإذا كان لا يضرّ بالطريق، وفي إخراجهِ صلاح لها؛ فلا يضيق ذلك عندي، [والله أعلم] ^(١).

مسألة: ومنه: وفيمن يدقّ دواء التفق، ويكوي منه اليسير بالنار ليعرف نضاجه ^(٢) وهو لغيره، هل يضمّن؟ **قال:** لا ضمان عليه إذا كان لا يعرف إلا بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل صحيح أتى إلى رجل مريض فقال: "أنت بك سحر، وأنا أقدر على نجاتك منه"، فقال: "نجّني من السّحر الذي تقدر أن تخرجني منه"، فمات بعد حين، فقال الصحيح: "أنا لم أنجّه منه إذا لم يعطني شيئا؟" **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا، وإذا طلبه وارث هذا المريض بالديّة خفت عليه أن يحكم الحاكم عليه بها، مع إقراره ٨/م/ أنّ هذا سحر، وأنّه قادر على نجاته منه؛ لأنّ الأثر جاء أن على الإنسان أن يتخلّص من قدر على تخليصه من الناس بكل وجه، فلذلك قلت: أخاف على هذا لزوم الديّة إن طلبت منه، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: نضاجه.

مسألة: الصبحي: إنه إذا كان في يد رجل مال لأحد غائب، أو يتيم، أو من لا يملك أمره، أخذه على سبيل الحسبة والحفظ، ثم أخذ منه قهراً، أو غصباً، أو غلبة على غير حق، فإنه يضمن، فعلى هذا إذا وجد المسلم مالا يضيع ليس له وال، وخاف إن حفظه وأقام به أخذ منه على الكره، والغلبة، وأنفذه في غير وجهه، وتركه خوف الضمان؛ فله تركه، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد مالا لأخيه المسلم يتلف، فقبضه حفظاً لربه، واحتياطاً لنفسه، من غير وكالة له منه في ذلك، وتلف المال من يده؛ فلا ضمان عليه، كان ذلك في بلد الشرك، أو بلد الإسلام، والله أعلم.

الباب الثاني الضمان بالذعامر أو من يسوق دابة مغصوبة أو يأخذها من

المرعى فردّها حيث أخذها

ومن كتاب بيان الشرع: في رجل مرّ برجل طالع نخلة، فقال له: "أتاك القوم، وجاءتك الريح"، فصرع الرجل من الفزع، وكان خبر الرجل حقاً في الريح والقوم حقاً؛ ٨/س/ فإن كان إنّما أعلم رجلاً مدركاً، وكان الذي قاله حقاً؛ فما نرى عليه بأساً، وكذلك إن كان يسرق نخلته، فصاح به أن ينزل، فصرع وتلف؛ فلا نرى عليه بأساً.

مسألة: وعن رجل يلزم رجلاً يدّعي عليه جرحاً؛ فقال: إذا كان متماسكين فتفرّقا وفيهما جراحة؛ ضمن كلّ واحد ما في صاحبه من الجراحة دية، ولا قصاص فيها، وإن كان أحدهما متعلّقاً بصاحبه، والآخر مستسلم غير متعلّق بالآخر، فإنّ المتعلّق يضمن لصاحبه ما فيه، ولا يثبت للمستسلم ما يثبت للآدم، وبينهما الأيمان، وكذلك رأينا على مثل ما قال.

وكذلك في الزحوف^(١) التي تلاقي، ويكون الطوائل^(٢) بينهم؛ قيل: يلزم كلّ زحف أرش ما كان في الزحف الآخر من الطوائل إذا ادعوا إليهم، وإن شهد مع أحد الزحفين شاهداً عدل على رجل من أصحابهم، أو من الزحف الآخر أنّه قتل رجلاً؛ جازت شهادتهما في ذلك.

(١) زَحَفٌ إِلَيْهِ يَزْحَفُ زَحْفًا وَزُحُوفًا وَزَحْفَانًا: مَشَى. وَالزَّحْفُ: الْجَمَاعَةُ يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ بِمَرَّةٍ لِسَانِ الْعَرَبِ: مَادَّةُ (زحف).

(٢) الطَّوَائِلُ: الْأَوْتَارُ وَالذُّحُولُ، وَاحِدُهُمَا طَائِلَةٌ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ يَطْلُبُ بَنِي فُلَانٍ بِطَائِلَةٍ أَيْ بَوْتَرٍ كَأَنَّهُ فِيهِمْ ثَأَرًا فَهُوَ يَطْلُبُهُ بِدَمٍ قَتِيلِهِ. وَبَيْنَهُمْ طَائِلَةٌ أَيْ عَدَاوَةٌ وَتَرَّةٌ. لِسَانِ الْعَرَبِ: مَادَّةُ (طول).

مسألة من كتاب الأشياخ: قال أبو القاسم سعيد بن قريش: من قاد شاة مغصوبة، أو ساقها في الطريق إنَّ عليه ضمانها.

قلت: فإن كانت في زرعها، أو في منزله فساقها؟ **قال:** عليه الضمان.

قال غيره: وسئل الشيخ /٩م/ العالم سعيد بن بشير الصبحي عن هذه المسألة فقال: يحسن الاختلاف في الضمان إذا لم يتعدَّ فيها بشيء، وعلمه في الغصب قبل قوده أشدَّ من أن يعلم بعد القود والسياسة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ورجل أخذ حماراً أو ركبته، ثم رده إلى البلد أو إلى المرعى، هل عليه ضمان؟ **قال:** نعم، يضمن قيمة الحمار واستعماله، وعليه كراؤه، وإن كان فيه اختلاف فهذا القول.

قلت: ما الاختلاف فيه؟ **قال:** منهم من قال: إذا رده إلى المرعى ولم يتلف؛ كان عليه الكراء، ولا ضمان عليه. وقال آخرون: عليه الضمان حتى يردَّه إلى ربِّه، وإن مات وقد استعمله؛ فعليه الضمان ولا كراء. والآخرون قالوا: عليه الكراء والضمان.

قلت: فما حجة كل واحد منهم؟ **قال:** فأما القول الأوَّل الذي أجبتك عن الضمان والكراء، فإنَّ الحجة: فإنَّ الذي أخذه متعدِّ، ضامن له في كلِّ حال، عليه ردُّه إلى ربِّه والخلاص منه، ولا مخرج له منه بتسليمه إلى صاحبه (خ: ربه)؛ لأنَّه صار في يده، ولزمه ضمانه، تلف أو سلم. وإذا استعمله فإنَّما استعمل مال الغير متعمداً، وعليه الكراء، فألزمه الكراء والضمان في مال غيره. فأما القول الآخر فإنَّه /٩س/ لعلَّه يقول: أخذه من المرعى، وردَّه إلى الموضع الذي أخذه منه؛ فعليه الكراء، ولا ضمان في المرعى، إلا أن يتلف في يده فيضمن. وأما الآخر فأوجب

الضمان في الحمار ولم يوجب في الكراء، واحتج بأن الخراج بالضمان، والسلام.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن قبض بقرة من موضع لم يعرفها لمن هي، فيشهد شاهدين على سلامتها، ويضعها في موضع الذي أخذها منه كما جاء في العبد، وكذلك جميع الدواب، مثل: البقر، والحمير، والإبل، والخيول، وليس عليه أكثر من ذلك، هذا عليه في الحكم، وفيما بينه وبين الله، أم ليس عليه إشهاد فيما بينه وبين الله؟ **قال:** فيما عندي إذا ردّه سالماً في الموضع الذي أخذه منه، وسعه ذلك فيما بينه وبين الله، وأمّا في الحكم فعليه أن يشهد على سلامته كما جاء في الأثر، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن وجد دابة تأكل زرع، فأزعجها^(١) من زرع، فماتت في زرع؛ فلا ضمان عليه، وإن اتبعها يطردها في أموال الناس فهلكت؛ ضمنها، والله أعلم.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن عمر: وقال: يجوز للرجل أن يطرد الدابة المغصوبة إذا رآها تأكل زرع، وأمّا زرع غيره، فله أن يذرّها حتّى ترفع رأسها، وليس عليه ولا له غير ذلك، والله أعلم.

(١) ج: فأزعجها.

الباب الثالث الضمان بالتعلق بالسفينة والسفائن المتصادمة وكذلك

الأنفس

/١٠م/ ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم كسروا في البحر، ومضت بهم سفينة، فأرادوا أن يركبوا فيها، فكره أهلها، فتعلقوا بها حتى غرقوا [خ: غرقوها]^(١)؛ فرأينا أنّ عليهم ضمان كلّما جنوا من ذلك، إلا أن تكون السفينة فيها محتتمل لهم، فكره أصحاب السفينة حملهم، فتعلقوا بها؛ فلا نرى عليهم شيئاً (خ: بأساً). وكذلك إذا صدمت سفينة سفينة فعطبت؛ فالمصدومة لأهلها الضمان على أهل السفينة التي صدمتها، وإن عطبت الصادمة فلا شيء لها، وإن تلاقيا وتصادمتا؛ ضمنّت كلّ واحدة ما عطبت الأخرى (خ: ما أصابت^(٢) من الأخرى). وكذلك الفارسان والرجلان المشيان إذا تصادما؛ ضمن كلّ واحد ما أصاب الآخر منه، وذلك على العاقلة. والرجال، والصبيان كلّهم في مثل هذا سواء؛ لأنّه على عواقلهم، وإن كان عبداً؛ فعليه الضمان، وهو في رقبتة.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، غير أنّه قيل: لو أنّ أحد المتصادمين لما أحسّ أن يصدم صاحبه وقف؛ لأن لا يصدم صاحبه، فصدمه الآخر؛ ضمن الصادم، ولا ضمان على المصدوم.

ومن غيره: وفي /١٠س/ كتاب المصنّف: قال أصحاب أبي حنيفة: الفارسان إذا تصادما؛ فإنّه يجب على كلّ واحد دية كاملة. قال الشافعي: إنه لا يجب.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: أصاب.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن قوم غصبهم المشركون ثم أطلقوهم، ومعهم مركب لرجل من أهل الصين أو بلد من البلدان، لا يقدر أن يصلوا إليهم، هل لهم أن يركبوا في ذلك المركب، ويتوصلوا فيه إلى بلدانهم، ويخشون على دينهم إن قعدوا معهم وأنفسهم؟ قال: جائز لهم أن يركبوا في ذلك المركب، ويخلصوا أنفسهم من الهلكة وفتنة الشرك، ويضمنوا لأرباب المركب، كما أنّ من خاف على نفسه أكل من مال غيره، وعليه الضمان، فهذا مثله، والله أعلم.

قلت: فإن ركبوا فيه ووصلوا إلى بلدانهم، كيف يفعلون به؟ قال: إن كان له ربّان، كان حافظاً له، ومن يده ركبوا فيه خلوه في يده، وتخلصوا من التبعة إليه، وإن لم يكن له ربّان، ولا وكيل، ولا مالك؛ كان عندهم شبه الأمانة، وضمان الكراء لأربابه حتى يجدوا ثقة يوصل ذلك إليهم، ويتخلصوا من الواجب إن عرفوا أهله، وإلا كان ذلك أمانة في حفظهم، والحقوق عليهم، لأربابه / ١١م / كراء ما ركبوا فيه.

قلت: فجائز لهم بيعه على سبيل الحفظ لربّه؟ قال: لا، إلا أن يخافوا تلفه، فعلى قول: لهم بيعه، وحفظ الثمن، فإن ضاع؛ فعليهم الضمان. وقيل: لا ضمان عليهم.

قلت: فإن كسروا في البحر قبل أن يصلوا إلى عمان أو قد وصلوا؟ قال: إن كانوا أخذوه على وجه التعدي بلا رأي أربابه؛ ضمنوه، وإن كان ذلك بلا تعدي، وكان بوجه من وجوه الإجازة لم يضمنوه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع الضمان بطلب الدلالة للطريق ومنع العطشان من الشراب،

ومن يسمع^(١) قوما يتواعدون بقتل رجل

ومن كتاب بيان الشرع: ومّا يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ قال: لو أنّ رجلاً قال لقوم: دلّوني على الطريق؛ فقالوا: هذا الطريق فخذ، وهم لا يعلمون أنّ ذلك هو الطريق. قال: فأخذه فوق في متلف فهلك؛ قال: فعليهم الدية.

وروي ذلك عن أبي عبيدة، وقال في رجل مرّ بقوم، فقال: زودوني وأطعموني، فقالوا: لا نزودك ولا نطعمك، فخرج فهلك بالجوع، هل على القوم دية؟ قال: إن كان يقعد معهم فيطلب إليهم؛ فعليهم أن يضمّنوه (خ: يطعمونه^(٢)) / ١١ س/ بعد ذلك الوقت، وشرب من الماء؛ فإذا شرب من الماء فلا أرى عليهم دية.

مسألة: وعن عبد الله بن محمد بن بركة: قال: من رأى مالا قد أشرف على التلف وهو يقدر على حفظه؛ فواجب عليه أن يحفظه، وكذلك إذا سمع قوما يتآمرون بقتل إنسان؛ فعليه أن ينذره ويعلمه، فإن لم يعلمه وقتل الرجل؛ كانت عليه دية، إلا أن يخاف إن أنذره يقتل هو؛ فليس عليه أن ينذره، وليس عليه أن يحيي غيره ويقتل نفسه، والله أعلم. وكذلك إذا استرشد الطريق، فلم

(١) ج: سمع.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يطعموه.

يعلمه حتّى هلك، أو استسقاها فلم يسقه حتّى هلك؛ كان ضامنا لديّته؛ لأن^(١) في الأصل كان عليه فرض أن يرشده، وأن يسقيه.

مسألة: وإذا كان رجلان في سفر عند أحدهما لعلّه ماء، وأصاب الآخر عطش شديد؛ فإنّه يطلبه شربة يحيي بها نفسه، فإن^(٢) منعه فليمتنع عنه ما دام يجد قوّة في نفسه، فإن قوي عليه العطش، وخاف الموت، ومنعه صاحبه ولم يقدر على أن يشرب ما يحيي به نفسه؛ فله أن يقاتله على الماء ليحيي به نفسه، فإن شهر عليه سلاحا ومنعه به دون الماء، فله أن يشهر عليه السلاح ويقاتله به، ١٢م/ فإن قتله؛ فإن دم المانع هدر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وسئل عن ضربة وقعت من بطن مدفع، فاحترق بها مال، على من ضمان ذلك؟ **قال: معي** أنّ ضمان ذلك على الفاعل، كان منه من باب الخطأ أو العمد، وهو مأخوذ بأدائه إلى ربّه، وإن كان هذا الضرب ممّا يراد به عز أهل الحقّ ودولتهم، وعلى ذلك يرجى قوامها، وهكذا في دين الله؛ **فقال من قال:** إن الضمان في بيت مال الله على هذه الصّفة، وعلى الإمام أن يقضي عنه ما لزمه من خطأ ذلك، وأمّا العمد فعلى الفاعل بنفسه^(٣) إذا وقع منه فيما لا يجوز في دين الله. **وقال من قال من المسلمين:** إن هذا كلّ على الفاعل، خطؤه وعمده مأخوذ به صاحب الجناية، كانت في نفس أو مال، والله أعلم. وخذوا معشر المسلمين بما بان لكم عدله، فإنيّ إلى الضعف أقرب، وقد وقعت

(١) ج: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فإنّه.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نفسه.

هذه بسوق نزوى، فاحترق ما شاء الله من المال والغرس، وقعت من قلعة نزوى،
والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل طلب دليلاً من أهل قرية،
فكرهوا أن يعطوه دليلاً، فانطلق / ١٢ س / الرجل وحده، فضل الطريق حتى هلك؛
قال: يغرمون دية.

قال أبو المؤثر: إن طلب إليهم أن يدلوه على الطريق في بلدهم، فأبوا أن
يرشدوه فهلك؛ فعليهم الدية، وذلك إن طلب إليهم كلهم فامتنعوا، وإن طلب
إليهم أن يدلوه إلى الطريق؛ فليس عليهم أن يسفروا معه ويدلوه على الطريق.

الباب الخامس الضمان بإتلاف الأوراق التي فيها الحقوق والضمان بعين العائن، ومن رأى ما لا أو نفساً تلف

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أخذ كتاباً بالرجل فيه حساب دين على صاحبها، فأتلف الكتاب، هل يلزمه الدين إذا أتلّفها؟ قال: **معى** أنّه إن قصد إلى إتلاف الدين، خفت عليه الضمان، فلا أبرئه منه، وإن لم يقصد إلى إتلاف الدين؛ فعليه ضمان القرطاس، ولا تلزمه الحقوق التي تلفت.

مسألة: وعن رجل له كتاب فيه حساب ديون على الناس والشهادات، أخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب، وذهبت الديون التي كانت على الناس، وقد عرف الآخذ^(١) ما في الكتاب أو لم يعرف؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل أتلّف الكتاب عمداً منه، فإن كان الشهود يحفظون شهادتهم التي في الكتاب، وأقاموا ١٣/م بها؛ فليس عليه إلا ضمان القرطاس، وإن كانوا الشهود لا يشهدون إلا على ما في الكتاب؛ كان على الرجل ضمان تلك الديون، والحقوق، والقرطاس، عرف ما في الكتاب من الديون أو لم يعرف، إذا كان يعرف أنّ في الكتاب ديوناً للقوم وائتمنوه عليها. وإذا كان الشهود يقولون: لا نحفظ ما في الكتاب، ولو حذر الكتاب لم يشهدوا على ما فيه؛ لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس، إلا أن يقولوا أصحاب الكتاب الذي فيه الديون: لا يحفظون ديونهم إلا بما في الكتاب؛ **فقول**^(٢): إن عليه ضمان ذلك وما فيه الدين لأصحاب الديون، إلا أن يستوفوا أصحاب الكتاب من غرمائهم، فإنّما على الرجل ضمان القرطاس، وكذلك إن

(١) ج: لأخذ.

(٢) ج: فتقول.

أقرت الغرماء بما عليهم من الدين لأصحاب الديون مع الحاكم أو مع الشهود؛ لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس.

مسألة: وسألته عن رجل مرّ على دابة لآخر، فأعجبته فماتت، أو عنها شيء؟ **قال:** **معي** أنّه إذا كان يعرف نفسه بالعين، فقصد هو إلى ذلك على وجه الحسد وأشباه ذلك، ثمّ عنها شيء من جهته؛ لزمه ضمان ما تلف فيها، وإن لم يقصد إلى ذلك؛ لم يلزمه عندي شيء، إذا لم يعرف نفسه بذلك / ١٣س/ ولا قصده.

مسألة من غير الكتاب: من المصنف: ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [القلم: ٥١]، ليصيبونك بالعيون، وذلك أنّ بني^(١) أسيد كانت العين فيهم حتّى أن كانت السمينة، أو الناقة تمرّ بأحدهم فيعاينها، ثمّ يقول: يا جارية، خذي المكتل والدرهم، فأتينا بلحم من لحم هذه، فما يبرح حتّى يقع بالموت فتنحر، قال: وسمع رجل يجلب بقرة فأعجبه ضرب شخبها، فقال: أيتها^(٢) هذه، فخافوا عينه، فقالوا: الفلانية الأخرى، وزورها عنها فهلكتا جميعا.

قال أبو سعيد الأصمعي: كان عندنا رجلان يعينان^(٣)، فمرّ أحدهما بحوض من حجارة، فقال: بالله، ما رأيت كاليوم، فتطير الحوض فلقطين، فأخذه أهله فصبوه بالحديد، فمرّ عليه فقال: ويك لقلّ ما أضرت أهلك فيك، فتطير أربع فلق، فأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حضار حائط، فقال له: إنه لترى

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ابني.

(٢) ث، ج: أيتها.

(٣) ج: بعينان.

الشخب، فقيل: إنه ابنك، فقال: وانقطاع ظهره^(١)، قيل له: إنه لا بأس عليه.
قال: فقال: لا يبول بعدها والله أبدا، فما بال حتى مات.

من آثار المسلمين: والعيون إذا عرف نفسه إذا نظر إلى الشيء انكسر أو^(٢)
أصابته آفة، فإذا كان قد عرف نفسه ٤/م١/ بذلك؛ فعليه غرم ما توي على عينه،
ويقال: إن فلانا لعيون إذا كان يتشوّف الناس ليصيبهم بعين. **ويقال:** عين فلانا
أعينه عينا: إذا أصبته بعيني، ورجل معين ومعين: إذا أصيب بالعين، ويقال للعيون:
إنه لنفوس، وما أنفسه، أي: ما أشدّ عينه، وقد أصابه نفس أي عين، تغلب ما
كان رجل يصيب بالعين، فسمع صوت بول رجل، فقال: سبحان الله ما أتره،
والله لا بال بعدها، قال: فما بال بعدها، قوله: ما أتره، أي: ما أوسع مخرج بوله
(وهو بالتاء المثني من فوق)، أثار به، أي: أتبعته النظر، وإليه النظر أحده، **ويقال:**
عينه تره، أي: واسعة، وعين تره، أي: غزيرة الماء.

ومن غيره: وفي كتاب الأحاديث: العين حقّ، ولو كان شيء سابق العذر
سبقتة العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا. ومن طريق آخر: العين حق يحضرها
الشیطان، وحسد بني آدم. ومن طريق آخر: العين تدخل الرجل القبر، وتدخل
الحمل القدر.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: العين على نوعين: منهما تأتي فيما يجبه
الإنسان، ويسمونها أهل عمان عين الفرح، والفرح معهم: مسرة النفس، وتؤثر
٤/س١/ إذا خرجت (ع: فرحت) النفس بالشيء، وعين قلى، أي: تتولّد ببغض،
فتولد ضررا، وفي كلّ الوجهين صاحبها ضامن.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: طهره.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

(رجع) وقال عليه السلام: «من رأى شيئاً يعجبه فقال: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله"؛ لم تضره العين»^(١). وقال عليه السلام: «إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو من أخيه ما يعجبه، فليدع له بالبركة؛ فإنّ العين حقّ»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني عين العائن، وقد تكون من فرح في النفس بالشيء، وقد تكون تعمّداً، ومن عرف ذلك من نفسه؛ فإنّه يضمن إذا فسد شيء يلزم فيه الضمان في الوجهين، ولا يَأْتُم بالفرح وإن ضمن، ويَأْتُم بالتعمّد ويضمن، وعليه أن يحتال إذا أحس ذلك منه، حتّى لا يكون منه، هكذا يدلّ الحديث حين قال: العين حقّ.

(رجع) مسألة: وعن مسافر مرض، فمرّ به رجل معه دابة، فسأله أن يحمله، فكره صاحب الدابة أن يحمله إلا بكراء، فلم يحمله إلا بخمسمائة درهم؛ الذي معي أن ليس له خمسمائة درهم، وإنّما له مثل كرائه في الأمان، مثل رجل وقع في البحر، فخافوا عليه الغرق، وطلب إلى صاحب السفينة أن يخرجّه ويحمّله في سفينته، فلم يخرجّه إلا بألف دينار، فلم يكن له ذلك، وكان له أجر مثله / ١٥ م / في ذلك الموضع.

وكذلك لو أنّ رجلاً أحاطت به النار فخيف عليه أن تأكله، وأخرجّه رجل بألف دينار؛ لم يكن له ذلك، فإنّما له أجر مثله، ولو أنّ صاحب هذه السفينة لم يخرج هذا الغريق من البحر، وهو قادر على إخراجه، ولم يحمله في سفينته حتّى

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٢٠٧. وأخرجّه دون قوله: «العين» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها، رقم: ٤٠٦٠؛ وابن عدي في الكامل، ٣٤٦/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٥٩٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٧١٩٥. وأخرجّه النسائي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٨٠٥.

غرق الرجل ومات؛ لكانت عليه ديتّه، وكذلك صاحب النار لو لم يخرجّه من النار وهو قادر على إخراجه، حتّى أكلته النار؛ لكانت عليه ديتّه. وأمّا من خاف مثل القرامطة وغيرهم من أهل الظلم، فاكتزى من رجل سفينة إلى دما بعشرة دنانير، وهي في وقت الأمان كراؤها درهمان، لكان عليه عشرة دنانير؛ لأنّ هذا خلاف الذي أحاطت به النار، وأحاط به بحر الغرق.

وكذلك لو أنّ رجلا كان في الشمس لا يقدر يجيء ولا يذهب، ولا يتحوّل منها أصلا، وليس معه ما يتّقي به الشمس، وإن هو ترك فيها قتلته، فحملة رجل على دابته أو على نفسه بعشرة دنانير أو أكثر؛ لم يكن له ذلك، وله أجر مثله؛ لأنّه لو تركه وهو ينظر إليه حتّى قتلته الشمس وهو قادر على إخراجه منها؛ لكانت عليه ديتّه.

ولو أنّ رجلا كان في سفر فأصابه العطش، فمرّ به رجل معه ماء، فسأله أن يسقيه ماء، فأتى فبايعه / ١٥ س / شربة بألف درهم، ثمّ طلب الألف؛ فاعلم أنّه أخبرني نيهان بن عثمان، وأبو المؤثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صاحب الماء أنّ له قيمة مائه الذي سقاه إياه في ذلك الموضع، وإنّما له قيمته في ذلك الموضع الذي سقاه إياه فيه؛ لأنّه ليس له أن يدعه بعطشه ومعه ماء، ولو تركه فلم يسقه حتّى مات؛ كانت عليه ديتّه، ولو أنّه اشترى منه هذه الشربة في القرية حيث يجد الماء بألف دينار، لكان عليه الألف الدينار؛ لأنّه اشتراه وهو يجد غيره.

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن رجلا اشترى رسن دابة، وأظن أنّه حمار بثلاثمائة درهم؛ فأجازه عليه. وبلغنا أنّ رجلا اشترى شدة من كبة بثمان كثير، فأجازه عليه، فافهم ذلك. ويقولون: إن الكراء ليس مثل العطشان، ولا الذي

خيف عليه من الغرق في البحر، ولا الذي خيف عليه الحرق، ولا الذي خيف عليه أن يموت في الشمس. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن أدخل ولده أو قريباً له على مجذور عمداً منه على أن يصيبه الجدري ليستريح من همته، فأصابه ومات من أجله أو لم يمت؟ فيما عندي وأراه أنه ضامن وأثم؛ لما أدخله /١٦م/ عليه إذا كان ممّا يؤثر في الأصحاء، إذا صحّ ذلك بحكم أو تعارف، ولا أرى عليه قوداً إن مات من أجله؛ لأنه لم يتعمّد على قتله، وإنما عليه الدية يتبع بها عواقله، وهو فيها كأحدهم. ويخرج في بعض المذاهب أنه لا ضمان عليه ولا إثم، وإنما أصابه من مقدور الله وحكمه، ليس لأحد دفعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لزمه ضمان من ساقية فلج، إن كانت الساقية لمن يعرف، تخلّص إليهم على الرؤوس لا على قدر الأموال، وكذلك شحب السواقي يلزم جميع أرباب الأموال على الرؤوس، لا على قدر السهام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في الأثر: من احتسب في باب من أبواب البر؛ لم يكن له أن يتركه يضيع، إلا أن يسلمه إلى وكيل أو محتسب، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا وطئ أحد على وجين الساقية المحدث في الطريق، وضاع الفلج، وجرى الماء في الطريق؛ فلا يجوز له سدّه كما كان، ولا يعين المحدث على حدثه، والله أعلم.

مسألة: ومن وطئ على وجين فلج خطأ، والماء المغصوب؛ فلا يجوز له سدّه، وعليه إصلاح ما انفجر من الساقية، والله أعلم.

الباب السادس الضمان بالنار والسلاح

/١٦س/ ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل جلس إلى جنب حدّاد ينظر كيف يضرب حديدة، فطار شارة ففقأت عينه؛ فقال: عليه الدية. قال أبو المؤثر: إن كان جلس الرجل إلى الحدّاد بأمره، فما أصابه به الحدّاد؛ فعليه فيه الدية، وإن كان جلس الرجل إلى الحدّاد بغير إذنه، فأصابه الحدّاد بشيء؛ فليس على الحدّاد له شيء.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا^(١) إذا كان في منزله فدخل بغير إذنه؛ فليس عليه شيء، فإن دخل بادية، أو كان في موضع مباح فقعد؛ فهو كما قال الأوّل. مسألة: ومن رقعة أخرى: وسألت عن رجل له أرض وفيها قصب برّ، فأراد أن يزرع أرضه، فطرح في القصب النار في وقت لم يكن ريح، فلمّا طرح النار هبّت الريح، وحملت النار، فأحرقت نخلا قرب أرضه، قلت: هل عليه في ذلك ضمان أم لا؟ ففي نحو هذا يجري الاختلاف؛ فأحسب أنّ بعضا يذهب إلى ضمانه. وبعضا لا يضمنه ذلك، ويعجبني أن يكون إذا كان في حدّ الأمن من وقوع الضرر، أن لا ضمان عليه في ذلك.

قلت: وكذلك إن حمّ رجل في تنّور له في بيته، كان التنّور حدثا أو لم يكن حدثا، /١٧م/ فوقعت النار في بيت جاره فأحرقته، هل يلزمه في ذلك ضمان؟ فهذا عندي مثل الأوّل، ويعجبني أنّه إذا حمّ التنّور مثل ما يحمّم غيره ممّا يؤمن ضرره، فتولّد من ذلك الضرر؛ أنّه لا ضمان عليه.

(١) ج: ولهذا.

مسألة: وقيل: لو أنّ رجلاً أحرق أجمة، أو حشيشاً في أرضه، أو وقد في تنوره أو في داره ناراً، فخرج من النار شيء إلى غير داره أو أرضه فأحرقته؛ لم يكن عليه شيء. **وقال أبو الحسن علي بن محمد:** إذا علت النار فأحرقت بلهبها مالا؛ فهو على صاحبها، وإن مالت بها ريح فأحرقته؛ فلا ضمان عليه في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وعن رجل خاف على سلاح له أن يقع عليه ظالم يغصبه إياه، فيعزله عند رجل غير ثقة، فتوقع ذلك الرجل المؤمن على رجل فقتله بذلك السلاح، قلت: هل يلزم صاحب السلاح من ذلك أثيمه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يكن يأذن له بذلك، ولم يغره ليظلم به أحداً، فلم يرض بذلك ولم يأذن له في سلاحه بظلم، ولم يعلم بذلك فيرضى به؛ فأرجو أنه لا يأثم إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن /١٧١/ غيره من كتاب الأشياخ: عن رجل له مصحف، فقام إليه فحرقه بالنار؟ إنَّ عليه صيام مائة شهر وأربعة عشر شهراً، وعشق عشر رقبات مؤمنات، وإطعام ثلاثمائة مسكين غداءهم وعشاءهم إن نجا بذلك، وحرمة القرآن أعظم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن حمل ناراً، فطارت منها شرارة من حركة يده، فأصابت أذن يتيماً، ما يلزمه إن أثرت فيه أو لم تؤثر؟ **قال:** إن مثل هذا يجب فيه السوم، وهو النظر في الجناية التي ليس لها دية معروفة مفروضة. وكذلك مثل ما كان من العوارض مثل من طرح دابة على أحد فلسعته، والجروح التي تبرأ قبل الرفعان، وما يتوَلَّد من الزيادة بعد الحدث، وما لا يتوصَّل إلى معرفته من جميع الأحداث؛ ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأحاديث: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النار جبار»، هذا من طريق أبي هريرة^(١). ومن طريق ابن عمر: «النار عدوّ فاحذروها»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من قرب مع نار أحد فأحرقته؛ فليس له على صاحبها إثم ولا أَرش، وأمّا من أحرق / ١٨ م / بيته غير متعمّد، ومعه بيوت مطابقة لبيته فأحرقتها، فيلزمه ضمان ذلك دون الإثم؛ لأنّ الخطأ مضمون، وأمّا ما بعد عن بيته، وبينهما فرجة نحو طريق أو غيرها، ممّا يمكن أن يحترق بيته أو لا يحترق، وإمّا أحرقتها ريح صرفتها إليها، فلا ضمان عليه؛ لأنّ ذلك من الله تعالى، كمسيل المطر في الأودية إذا غرس على جانب الوادي غرساً ممّا يحيله إلى الجانب الآخر، وقوي جداره بالصّاروخ ممّا ينحال به، فإذا جاء الماء وضّيع على أهل الجانب الآخر بسببه، أي: ارتفع الماء بسببه حتّى ضيّع، أو انحال بسبب ما عمله في جانب الوادي؛ فإنّه يضمن، وإن أتت الوادي جائحة عظيمة تعرف بالاعتبار أنّ سيلها يلحق ذلك ويفسده، ولو لم يعمل هذا في الوادي، وأنّ مثل هذه الجائحة لا يحيلها ذلك الذي فعله؛ فلا ضمان عليه، وكذلك إن عمل حيث لا تصل إليه إلا الجائحة الشديدة فضرت، لم يلزمه الضمان؛ لأنّ الحكم على الأغلب لا على النادر، والنادر لا قياس لها.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٩٤؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٧٦؛

والبزار في مسنده، رقم: ٩٣٩٢.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٥٦٤١؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٢٢٥؛ والبزار في مسنده، رقم:

الباب السابع الضمان بالبيت والحائط والتقديم على أمر بهما وأشباه

ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ٨/س / وقيل: إذا شهد على رجل في حائط مائل، فلم ينقضه حتى باع الموضع الذي فيه الحائط؛ فقد خرج من الضمان، ولا ضمان على المشتري أيضا حتى يتقدم عليه بعد الشراء، ثم يضمن، قد قيل هذا، والله أعلم بالصواب في ذلك.

فإذا تقدم على وصي اليتيم في نقض^(١) حائطه فلم ينقضه^(٢)؛ فقيل: فما أصاب الحائط بعد ذلك، فهو في مال اليتيم، ولا شيء على الوصي. وقيل أيضا: إن تقدم في ذلك على ولي اليتيم ولم يتقدم على وصيه؛ فلا شيء على اليتيم (خ: وأما ابن محبوب فيوجد أنه وقف عن هذه المسألة).

وإن كان حائط بين ورثة فتقدم على بعضهم دون بعض؛ فقيل: إنه يلزم الذي تقدم عليه بقدر حصته، وقال: كان القياس^(٣) أنه لا يلزمه؛ لأنه لا يقدر على نقضه دون الآخرين، والرأي الأول أحب إلي. وإذا وهي حائط فمال بعضه على دار قوم، وبعضه على الطريق، فتقدم أهل الطريق على صاحب الحائط فسقط، (وفي خ: ثم سقط) على أهل الدار، فعندي أنه يضمن؛ لأنه حائط واحد، ولو كان بعضه واهيا وبعضه ٩م / صحيحا، فتقدم إليه في ذلك فسقط كله؛ فقال

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نقص.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ينقضه.

(٣) ث، ج: العباس.

من قال: إنه يلزم صاحبه الضمان؛ لأّنه حائط واحد، **وقالوا:** إن كان هو حائطاً طويلاً وهي بعضه ولم يه الباقي؛ فإّما يضمن ما أصاب الواهي منه، وينظر فيها.

مسألة: وإذا سقط بالرجل حائط، ولم يتقدّم عليه فيه، أو نخل فوقع على شيء فأتلفه؛ **فقال من قال:** إن ذلك لا يلزمه؛ لأنّ الحائط لم يتقدّم عليه فيه، وهو هاهنا مدفوع مغلوب، ولو كان سقط بلا أن يسقط الحائط، يضمن^(١)، وإن كان هو الميّت؛ فلا شيء له على الذي سقط هو عليه. **وقال من قال:** إن كان المسقوط عليه يمشي في أرضه، أو في طريق؛ فلا شيء عليه، وإن كان قائماً، أو قاعداً في الطريق؛ فعليه ضمان الذي سقط عليه إذا مات؛ لأّنه لم يكن له أن يقف في الطريق، فينظر في ذلك.

مسألة: والعبد التاجر إذا تقدّم عليه في الحائط، فما أصاب بعد ذلك فعلى عاقلة^(٢) مولاه، (خ: ما لم تكن الجناية بيده)، فإذا كانت الجناية بيده من إشراع جناح، أو وضع حجر في الطريق؛ فهو في رقبته، فليدفعه / ٩١ س / سيّده ويقوّمه، (خ: فإن كان في عروض، أو متاع، فهو في عنق^(٣) العبد).

مسألة: وعن رجل يسقط من على نخلة أو جدار على رجل؛ **فقال:** إن كان الجدار أو النخلة ناحية من الطريق، فمات الأسفل؛ فالأعلى ضامن، وإن كان على الطريق فسقط عليه، وكان الأسفل يمشي؛ فالأعلى ضامن، وإن كان الأسفل جالسا؛ **فقال من قال:** الأعلى ضامن. **وقال من قال:** الأسفل ضامن.

(١) ج: لضمن.

(٢) ث، ج: عاقلته.

(٣) ث، ج: عتق.

قال غيره: إذا كان جالسا من إعياء، أو عارض له حال بينه وبين الانصراف؛ فأرجو ألا ضمان عليه، وينظر في ذلك.

قال غيره: ولعلّه الشّيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي قال: إن سقط وهو غير متعمد فوق جرحى فماتوا؛ لزمته دياتهم دون الإثم، ولو مات في حين ذلك فهي في ماله، وإن لم يف فالتقصان على الجميع، إلا أن يسقط هو في أحد منهم، فسقط ذلك على غيره دون القبلي؛ فالديّة في أموال بعضهم بعض على الترتيب، إلا أن يسقط الساقط معه، فالديّة في مالهما، أو في أموال من كذلك حاله؛ لأنّ الخطأ في مثل ذلك في الحقوق لا يعفي عن الغرم، إلا الأموال في موضع هو له ملك، ولم يجر هذا تحته بأمره، أو في مباح / ٢٠م/ ونهاه أن يقف تحته.

(رجع) مسألة: ومن كتاب آخر: وإذا مال حائط رجل أو وهي، فوقع في الطريق فقتل إنسانا؛ فلا ضمان عليه؛ من قبل أنّه بناه في ملكه، ولم يحدث في الطريق شيئا، وما حدث من وهيه وسقوطه فهو شيء من غير عمله، وإن كان أهل الطريق أو غيرهم تقدّموا إليه، أو سألوه أن ينقضه، فأخّر ذلك حتى سقط فقتل إنسانا؛ فهو الضامن لديّته على عاقلته فيما أرى، وكذلك إن كان القتل عبدا؛ فقيمته على العاقلة، ولا كفارة عليه في شيء من ذلك، وإن قتل دابة، أو أفسد متاعا؛ فذلك كلّ في ماله، لا تعقل العاقلة العروض، وكذلك لو جرح رجل رجلا جرحا لا يبلغ خمسا من الإبل؛ لم يكن على العاقلة.

وإذا شهد على الرجل في حائط مائل فلم ينقضه حتّى باع الدار التي فيها ذلك الحائط؛ فقد خرج من الضمان وبرئ، ولا ضمان على المشتري، فإن تقدّم [ع: اليهود والنصارى] ^(١) على المشتري وشهد عليه بعد الشراء؛ فهو ضامن فيما أرى،

(١) زيادة من ج.

وإذا كانت الدار رهنا تقدّم على المرتهن، فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا يملك نقض ذلك الحائط، ولا ضمان على /٢٠س/ ربّ الدار؛ لأنّه لم يتقدّم إليه فيه، وإن تقدّم إلى ربّ المال؛ فهو ضامن لما أصاب الحائط، وإذا تقدّم على وصي اليتيم في نقض حائطه، فما أصاب الحائط؛ فاليتيم له ضامن، ولا ضمان على الوصي؛ من قبل أنّ الوصي لا يملك أن ينقضه، والتقدّم على الوصي بمنزلة التقدّم على اليتيم إن كان كبيراً، فانظر فيها، فإني إنّما قلت فيها برأي، والله أعلم.

قال غيره: وأحسب أنّه يخرج في بعض القول أن التقدّم على الوصي ليس بحجّة على اليتيم في معنى الضمان، وإذا تقدّم في الحائط على بعض الورثة دون بعض، ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم من قبل التقدّم إليه؛ لأنّه لا يستطيع نقضه دون الآخر؛ من قبل أنّ الآخر لم يتقدّم إليه، ولكن أحسن من ذلك ترك القياس في هذا، ويضمن المتقدم إليه بحصة نصيبه، وينظر فيها أيّهما أحسن ترك القياس أو إمضاءه.

وإذا تقدّم على رجل من أهل الذمّة في حائطه؛ فهو والمسلم في الضمان سواء، فإن كان (خ: يكن) لهم في حكمهم عواقل فهو على عواقلهم، وإلا فهو في أموالهم، وإذا تقدّم على المكاتب في حائطه؛ فهو ضامن لما أصاب وهو على عاقلته؛ لأنّه حرّ عندنا.

وإذا تقدّم على العبد التاجر في حائطه /٢١م/ فأصاب شيئاً؛ فهو على عاقلة مولاه، فإن كان في عروض، أو متاع؛ فهو في عنق^(١) العبد. وإذا وضع الرجل على حائطه شيئاً، فوقع ذلك الشيء فأصاب إنساناً؛ فلا ضمان عليه من قبل أن يضعه

(١) ج: عتق.

في ملكه. وكذلك لو كان الحائط مائلا، من قبل أن له أن يضع على حائطه ما شاء.

قال الشيخ أبو الحسن: وكذلك لو طرح خشبة أو حجرا في طريق، ثم باعها فلم يخرجها المشتري حتى أحدث حدثا؛ إنَّ البائع ضامن لذلك في ماله، فإن ضمنها المشتري أو غيره، فأخرجها من موضعها إلى موضع آخر من الطريق؛ كان عليه ضمان ما أحدثت، وقد برئ الأول من الضمان.

مسألة: وإذا سقط الرجل في ملكه أو ملك غيره على رجل في الطريق؛ فهو ضامن لما أصاب الأسفل، وسقوطه عندنا بمنزلة قتله بيده خطأ؛ فعليه الكفارة، والدية على عاقلته، كان في ملكه أو ملك غيره. وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله، وكذلك لو سقط في بئر احتفر في ملكه وفيها إنسان، فقتل ذلك الإنسان؛ كان ضامنا لذيته.

مسألة: زيادة هي على أثر ما عن الزاملي: ومن اشترى شجرة ليقطعها، فغلبته عند سقوطها حتى سقطت / ٢١ س / فوق نخلة فسقطت من أجلها، ما يلزمه هو ثلث ثمنها؛ لأنَّه بقي ماؤها وأرضها؟

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى معرفة الأرض والمكان؛ لأنَّ الأمكنة تختلف، منها إذا زالت النخلة لم ينقص ثمن الأرض ومنها ما ينقص. وأمَّا ما جاء في بعض الآثار فهو كما قلت: إن القيمة تقسم ثلاثا، وهذا مجمل من القول، ويحتاج إلى نظر أهل العدل في المعرفة بذلك في الأمكنة وعاداتها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا شهد على الرجل شاهدان في الحائط، فأصاب الحائط أحد الشاهدين، ولا شهادة على ربِّ الحائط في التقدّم عليه على غير هذين الرجلين؛ فشهادتهما التي تجرّ إلى أنفسهما باطل لا تجوز. وإذا شهد على حائط

الرجل عبدان، أو صبيّان، أو مشركان، ثمّ عتق العبدان، أو أسلم المشركان، أو أدرك الصبيّان، ثمّ وقع الحائط فأصاب إنساناً؛ فهو ضامن، وإن وقع الحائط فأصاب قبل أن يدركا الصبيّان، أو يعتقا، أو يسّلما، ثمّ أعتقا، وأسلما، وأدركا؛ فشهادتهما جائزة.

وإن كانا شهدا في تلك الحال، وردّهما القاضي، ثمّ أسلما، أو أعتقا، أو أدركا فشهدا؛ فإن أبا عبيدة كان يقول: الصغير إذا لم ترد / ٢٢م / شهادته إلا لصغره ولم يدرك التهمة؛ فإن شهد بعدما يدرك كانت شهادته جائزة.

مسألة: وسألته عن رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات الواقع؟ قال: لا دية له، وإن مات الموقوع عليه، فعلى عاقلة الواقع دية.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، الذي نقول به: الدية عليه من ماله دون عاقلته. **قال:** لأن العاقلة تقول: لا نصدّك، أنت ألقيت^(١) نفسك عليه عمداً، إلا أن يشهد البيّنة أنه وقع عليه خطأ؛ فالدية حينئذ على العاقلة.

مسألة من جواب لأي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم: وقلت: ما تقول فيمن أعان على هدم بئر لرجل وعليها زراعة، حتّى ضاعت الزراعة لعلّها، أو ماتت من العطش، وكذلك فمين أعان على هدم فلج لأحد حتّى ضاع زرعه ومات من العطش، وكذلك الذي يسدّ ماء آخر حتّى يموت زرعه، وكذلك الذي ينقب بيت آخر ويأخذ متاعه، ويتركه منقوبا، فيجيء آخر فيأخذ متاعا آخر، وكذلك الذي يفرج الخضار من الزرع حتّى تجيء الدابة فتأكل الزرع، ما يلزم هؤلاء في ذلك؟ كلّ فاعل بما ذكرت ضامن لما تلف من فعله يوم التلف، إلا من نقب

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: لقيت.

البيت وتركه / ٢٢س / منقوبا، فدخل غيره؛ فلا ضمان عليه فيما أخذ غيره، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجل دفر^(١) رجلا ظلما ليهدفه^(٢) من على جدار، أو من على جبل، أو من متلف، فلما أحس المدفور أنه يسقط في المتلف، أمسك الدافر فسقطا جميعا، فماتا جميعا؛ قال: الدية في مالهما جميعا لورثتهما، كل واحد منهما ضامن للآخر؛ لأنه لم يكن له أن يتلفه؛ لأنه حين ما سقط وأيقن أنه قد سقط، فقد عرف أن استمساكه به ليجرّه معه إتلافا منه له، بلا أن يدفع عن نفسه بذلك ظلما منه إن كان على هذه الحال، قال: لو أنه أراد أن يضربه أو ليقته، كان له أن يدفع ظلمه بما قدر عليه، ويقاتله قتال دفع لظلمه، فإن مات من دفعه ذلك؛ فلا ضمان عليه ولو أن يضربه بالسيف والرمح وغير ذلك، إذا لم يندفع عند ظلمه إلا بذلك كان له ذلك. وكذلك لو كان استمساكه به، وهو في حال يأمن على نفسه باستمساكه به، ويدفع عن نفسه ظلمه ذلك باستمساكه به فاستمسك، ولم يكن نيته أن يتلفه معه، ولم يكن إلا على هذه النية أن يدفع ظلم هذا عن نفسه بإمساكه به، فصرعا جميعا على هذا الوجه؛ لكان الدافر ضامنا، والمدفور ليس بضامن؛ لأنه إنما تلف / ٢٣م / من دفع هذا عن نفسه ظلم الدافر؛ لأنه إذا جاز له أن يدفع عن نفسه ظلمه بالسيف؛ جاز له أن يدفع عن نفسه بإمساكه له به ليستمسك؛ لئلا يقتله (خ: لا ليقته)، فإذا تلف من ذلك الدفع؛ فلا ضمان عليه.

(١) الدَفَرُ: الدفع؛ دَفَرْتُهُ في قفاه دَفْرًا، أي: دفعته. لسان العرب: مادة (دفر).

(٢) الهدف: كل شيء مرتفع من بناء أو كثيب زمل أو جبل. لسان العرب: مادة (هدف).

وأما إن استمسك بغير الدافر فسقطا جميعا؛ فهو ضامن له على هذا الوجه، وإن كان إنما نيتّه أن يستمسك به؛ لأنّ هذا حدث من الممسك، وتلف من الممسك به من سبب الممسك.

مسألة: وعن محمد بن محبوب I: وعن بغير بين أربعة نفر، فعقله رجل منهم فوثب في عقله، فسقط في بئر فمات من ذلك، فقال شركاؤه: "أنت تلفت البعير فأنت له ضامن"؛ فقد قال من قال من الناس: إنّ ضامن لحصص شركائه، وهو علي بن أبي طالب فيما بلغنا. وقال آخرون: لا ضمان عليه؛ من قبل أنّه أحرز^(١) نصيبه. والقول الآخر أحب إلينا، وبه نأخذ.

مسألة: وعن رجل كان على حائط له مائلا أو غير مائل، فوقع في طريق فقتل إنسانا، أيكون ضامنا؟ فإن سقط هو من الحائط والحائط قائم، فما أصاب الساقط في الطريق فهو له ضامن، وإن كان الحائط سقط / ٢٣ س/ به، ولم يكن واهيا، ولم يكن تقدّم عليه فيه؛ فلا ضمان عليه فيه، وهو بمنزلة المدفوع، وإن كان الحائط واهيا، وقد تقدّم عليه فسقط به الحائط؛ فهو ضامن لما أصاب.

قلت: فإن كان الحائط رهنا، فتقدّم فيه المرهن^(٢)، أو إلى المرتهن، أو إليهما جميعا فلم ينقضاه حتّى سقط فأصاب نفسا أو مالا؛ فإذا تقدّم فيه على الراهن فلم ينقضه حتّى سقط؛ فهو ضامن لما أصاب، وكذلك إن تقدّم عليهما جميعا، فالضمان على الراهن دون المرتهن، وإذا تقدم على المرتهن دون الراهن؛ فلا ضمان على أحدهما، وإن تقدّم على صاحب الحائط و^(٣) النخلة، فتوانى في نقضه حتّى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرز. وفي ج: حرز.

(٢) ج: المرتهن.

(٣) ج: أو.

باعه فأصيب به بعد ذلك، فلا أرى عليه ضماناً؛ لأنّه قد زال عن ملكه، ولا ضمان على المشتري؛ لأنّه لم يتقدّم عليه، والله أعلم. وقيل: الضمان على البائع؛ لأنّه قد احتجّ عليه، هذا عن أبي الحسن. والساكن والمستعير لا ضمان عليهما، تقدّم عليهما أو لم يتقدّم.

مسألة: قلت: وإن كان الحائط بين ورثة، فكانت التقديمة إلى (ع: على) بعضهم دون بعض، هل عليهم أو على أحدهم ضمان؟ فقد استحسّن بعض أهل العلم أن يكون على المتقدم عليه من الضمان بقدر حصّته، وأحسب أن أهل القياس لا يرون على /٢٤م/ أحدهما ضماناً حتّى يتقدّم على جميعهم؛ من قبل أن ليس لأحد أن يحدث في الحائط شيئاً إلا بإذن صاحبه.

مسألة: قلت: فإن كان الحائط ليتيم، فتقدّم فيه إلى وصيّيه فلم ينقضه حتّى أصاب، على من الضمان؟ **قال:** يوجد في الآثار أن اليتيم ضامن لذلك في ماله. وأمّا ابن محبوب فيوجد أنّه وقف عن هذه المسألة.

مسألة: قلت: فإن كان الحائط لصبيّ، فتقدّم إليه فيه أو إلى والده، هل يضمن أحدهما؟ فإذا تقدّم إلى والده؛ فهو عندي بمنزلة التقدم إلى وصيّ اليتيم، فالجواب فيها عندي مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن أهل الذمّة، هل عليهم ضمان فيما يتقدّم إليهم فيه من حوائطهم المائلة، أو ما أتوه في الطريق إذا أصاب مالا أو نفساً؟ فهم عندنا ضامنون، والحكم عليهم في ذلك كالحكم على أهل الصلاة.

قلت: والعبد هل عليه في شيء من ذلك ضمان، كان مأذوناً له في التجارة أم

لا؟

الجواب -والله الهادي والموفق للصواب-: إنّ العبد لسيّده وماله لسيّده، والضمان في مثل هذا على سيّده، ما لم تكن جنايته بيده، فإذا كانت الجناية بيده من إشراع^(١) جناح، أو وضع حجر في الطريق؛ /٢٤س/ فهو في رقبته يدفعه سيّده أو يفديه، والمكاتب حرّ حكمه حكم الأحرار في هذا وغيره، والله أعلم.

مسألة: قلت: وإن كان الحائط مائلا، فوضع عليه صاحبه متاعا أو غيره فوقع من (خ: ما) عليه، فأصاب نفسا أو مالا؛ فلا أرى في هذا ضمانا.

قلت: فإن ادعى صاحب الحائط في ذلك أو عاقلته أنّ الحائط ليس له، فقال المصاب: "بل هو له"، على من البيّنة؟ فإن كنت تعني حائطا واهيا، فقد تقدّم عليه فيه، فأصاب إنسانا، فأنكرت العاقلة أن يكون لصاحبهم، فإن أقرّ صاحب الحائط أنّه له؛ ضمن للمصاب ما أصابه، وعليه البيّنة أنّه له، فإن أقام به بيّنة، لزمّت الإصابه العاقلة، وإن قالت العاقلة: "لا ندري هو له أو لا"؛ فهذا إنكار وعليه البيّنة.

مسألة عن أبي الخواري: فيمن أراد أن يتغيّط، أو يبول على جدار أو جذع ليس له، هل عليه بأس؟ **قال:** ليس عليه بأس في ذلك، إذا لم يكن يحدث في الجدار حدثا ولا في الجذع، إذا كان البول والغائط يسقطان في الأرض، وليس له أن يجعل غائطه فوق جذع ولا جدار إذا كان ليس له.

مسألة: وعن أرض بين قوم مشاعة، فأشعر فيها أحدهم بقدر حقّه أو أكثر، هل عليه في ذلك ضمان ما أصاب شرعه؟ **فأقول:** /٢٥م/ إنّّه ضامن.

(١) ج: أشعر.

قلت: وإن صبّ أحدهم في الأرض ماء لوضوئه أو غيره، فأصاب بذلك أحداً من شركائه أو من غيرهم، هل في ذلك ضمان؟ فإن كان الماء ممّا يلزق^(١)، فتلف بذلك أحد من شركائه؛ **فأقول:** إنه ضامن، ولا ضمان عليه في غيرهم، وقد رخص قوم في رشّ الماء في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: في رجل احتج عليه الحاكم في حائط له أو نخلة له، ثم باع صاحب الحائط حائطه بعد أن احتج عليه فيه أن يصرفه عن الطريق، ولم يحتج على المشتري حتى سقط الحائط أو النخلة، فأحدث حدثاً؟ إن ذلك على البائع الأول؛ لأنّ الحاكم قد احتج عليه؛ فعليه الضمان.

قال: كذلك لو طرح خشبة أو حجراً في الطريق، ثمّ باعها فلم يخرجها المشتري حتى أحدث حدثاً؟ إنّ البائع ضامن لذلك في ماله.

قال: فإن ضمنها المشتري أو غيره، فأخرجها من موضعها إلى موضع آخر من الطريق؟ كان عليه ضمان ما أحدث، وقد برئ الأول من الضمان. **قال:** وأما إذا احتجّ الحاكم على وصي اليتيم في شيء قد خيف حدثه، فلم يفعل ما تقدّم عليه فيه الحاكم حتى أحدث حدثاً.

والذي يوجد عن أبي معاوية أنّه سأل عن ذلك؛ **فقال:** / ٢٥٠ س / إنّ محمّد بن محبوب وقف عن هذه المسألة. **قال:** يوجد أيضاً أنّ ذلك في مال اليتيم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن ابن عبيدان: والشيء المخوف من الجدر وغيرها على الناس، أو على أموالهم، لا يكون^(٢) الحكم بالضمان فيه إلا بقيام الحجة من الحاكم، وأما فيما

(١) ث، ج: يزلق (وفي خ: يلزق).

(٢) ج: يكون.

بينه وبين الله، فإذا تقدم عليه أحد ممن عليه الضرر في صرف ذلك الشيء المخوف، فلم يصرفه إلى أن أصاب شيئاً؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مال له حائط أو نخلة على طريق المسلمين، أو بيت أحد من الناس، وتقدم عليه من تقوم عليه الحجة في صرفه، فلم يصرفه تهاونا منه في صرفه، مع المكنة والقدرة منه على ذلك، فوقع على إنسان فمات من ذلك، أو أصابه من ذلك كسر، أو ما كان من ذلك، أو ما دونه مما فيه الأرض والديّة؛ فعلى صاحبه أرش ذلك، أو ديّته في نفسه، أو ماله، والله أعلم.

مسألة من كتاب معين الأئمة تأليف أحمد بن محمد الحنفي: وإذا مال حائط إنسان إلى طريق أو ملك الغير، ثم وقع على شخص فقتله؛ قال أبو حنيفة: إذا طولب بنقضه ولم يفعل مع التمكن؛ ضمن ما تلف بسببه، وإلا فلا يضمن. وقال مالك، وأحمد في إحدى روايتهما: إن تقدم إليه بنقضه؛ فعليه الضمان، وزاد مالك / ٢٦م / وأشهد عليه. وعن مالك رواية أخرى: إنه إذا بلغ مع شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإلتلاف؛ ضمن ما أتلّف له، سواء تقدم أو لا، سواء أشهد أم لا. وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة: إنه لا يضمن مطلقاً. ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان أصحهما أنه يضمن.

فصل: ولو صاح على صبيّ، أو معتوه، وهما على سطح أو حائط، فوقع فمات، أو ذهب عقل الصبيّ والبالغ، فصاح به فسقط، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم، فأجهضت جنينا فزعا، أو زال عقلها؟ قال أبو حنيفة: لا ضمان في شيء من ذلك على أحد. وقال الشافعي: الديّة كلّها على العاقلة، إلا في حقّ البالغ فإنّه لا ضمان على العاقلة فيه. وقال ابن هبيرة من

أصحابه بوجوب الضمان فيه. **وقال أحمد:** الدية في ذلك كله على العاقلة، ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد.

فصل: ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتاً^(١)، ثم ماتت؛ قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها دية كاملة. **قال الشافعي وأحمد:** في ذلك دية كاملة وغرة للجنين.

واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكاً؛ **قالت** ٢٦س/ **الثلاثة:** فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويعتبر قيمة الأمّ يوم جني عليها، وجنين أمّ الولد من مولاهما فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الأب، وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلماً؛ **فقال أبو حنيفة:** في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثى عشر.

فصل: ولو حفر بئراً في فناء؛ **قالت الثلاثة:** يضمن ما هلك فيها. **وقال مالك:** لا ضمان عليه، ولو بسط حصيراً، أو حفر بئراً لمصلحته، أو علّق قنديلاً فأعطب^(٢) بذلك إنسان؛ **قال أبو حنيفة:** إذا لم يأذن الجيران بذلك ضمن. وللشافعي في ضمانه وإسقاطه قولان. وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان، ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصير فزلق به إنسان؛ أنه لا ضمان. ولو ترك فيه كلب عقور، فدخل في داره إنسان، وعقد عليه، علم أنّ كلب عقور فعقره؛ **قال أبو حنيفة والشافعي:** لا ضمان على الإطلاق. **وقال مالك:** عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور. وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان عليه. انتهى، فينظر في ذلك، ولا يعمل منه إلا بما صحّ صوابه.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فأعطت.

الباب الثامن الضمان بالحدث في الطريق من شرع جناح أو حفر بئر أو وضع حجر أو غير ذلك

/٢٧م/ ومن كتاب بيان الشرع: وإذا طرح طارح في طريق المسلمين حجرا، أو بنى فيه بناء، أو وضع جذعا، أو أشرع جناحا، وكل ذلك فيما لا يملك؛ فهو ضامن لما أصاب، وذلك على عاقلته، ولا كفارة عليه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إنما يلزم العاقلة منه قتل الخطأ باليد، فأما بالأمر منه، أو بدابة، أو خشبة طرحها أو أشرعها على الطريق؛ فإتاما يكون عليه الدية خاصة في ماله، ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء.

(رجع إلى كتاب ابن جعفر) وإذا نحى رجل حجرا أو شيئا عن موضعه إلى موضع أيضا من طريق فعطب فيه أحد؛ فالضمان على الآخر فيما قيل، فقد سلم الأول. وقال من قال في إنسان نضح الطريق بماء، فعطب في ذلك إنسان: إن الضمان على الذي نضح الطريق، إلا أن يكون ذلك لا يعطب به أحد؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وقيل: ماسقط من عمل العملة وهم يعملون؛ فضمان ذلك عليهم، وما سقط من ذلك بعد فراغهم؛ فالضمان على رب الدار إذا كان ذلك في غير ملكه.

مسألة: وإذا حفر حافر بئرا في طريق المسلمين، ثم جاء آخر فحفر فيها طائفة في أسفلها، فعطب فيها إنسان؛ فقال من قال: ينبغي /٢٧س/ في القياس أن لا

يضمن الأول، ولكن يترك القياس ويضمنان جميعاً، ورأى أن يضمننا كلاهما، وكذلك إن حفرها ثلاثة، أو أكثر؛ فالضمان عليهم له، ولو أنّ إنساناً حفر بئراً في طريق، ثمّ سدّها وأوثقها، وجاء آخر فحفرها وأظهرها؛ كان الضمان على الآخر.

مسألة: ولو أنّ رجلاً وضع حجراً في طريق المسلمين، وإلى جنبها بئر قد احتفرها رجل آخر، فعثر رجل بالحجر فسقط في البئر فمات؟ كان الضمان على الذي وضع الحجر؛ لأنّه مثل الدافع، فإن لم يكن أحد وضع الحجر؛ فالضمان على الذي حفر البئر. وإن وضع رجل في البئر حجراً أو حديدة، فوقع فيها (خ: عليها) إنسان فقتله الحجر أو الحديدة؛ فالضمان على الذي حفر البئر؛ لأنّه بمنزلة الدافع، وقد قال ذلك من قال من الفقهاء. ولعلّ في بعض الرأي أن يكون عليهما، وذلك أحب إليّ، والله أعلم.

وكلّ من أحدث شيئاً من هذا في حقّه؛ فلا ضمان عليه إذا لم يتولّ وقوع من وقع فيه. وكذلك لا ضمان على من احتفر البور في المفاوز، والفيافي، وطرق مكّة، وكذلك إن بنى، أو ربط دابة؛ فإنّما يضمن المحدث ما أحدث في محجّة الطريق المعروف الثابت حيث كان؛ لأنّه قيل: /٢٨م/ إن حرم الطريق في الصحراء أربعون ذراعاً، فإن حفر فيه رجل بئراً لم يضمن.

وقيل في رجل وضع ناراً في طريق جمرّة أو غيرها: إن عليه ضمان ما عطب من ذلك في الموضع، فإن حركتها الريح أو غير الريح حتّى وقع من ذلك شيء في موضع آخر فعطب؛ فلا ضمان عليه من قبل أنّه تغيّر عن حاله الذي وضعه عليها.

ومن غيره: قال: لأن ذلك لم يكن من فعله، وإنّما يكون على العاقلة ما لزم صاحبهم ضمانه من نفس، أو جرح في الأحرار من بني آدم، فأما غير ذلك من

الأموال؛ فضمان ذلك على الجاني في ماله. **وقال من قال:** إن العاقلة تعقل بني آدم، وإنّ من أخطأ بعبد؛ فقيمته على عاقلته لسيد العبد، والذي سمعنا أنّ العاقلة لا تعقل عبدا، ولا عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، وبذلك نأخذ. وإن أقرّ صاحب الحائط المائل أو النخلة التي قد تقدّم عليه فيها أمّا له، وأنكرت العاقلة ذلك؛ **ف قيل:** إن ذلك لا يلزمهم حتى يصحّ أنّ ذلك الحائط له.

مسألة من كتاب المصنّف: محمد بن الحسن: قال أبو هريرة: قال: كان أهل الجاهلية إذا مات رجل في البئر، أو جرحته دابة، أو وقع عليه معدن جعلوه عقله، فسألوا رسول الله ﷺ / ٢٨س/ عن ذلك؛ فقال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار»^(١).

وفي موضع: فذهب بعض على أنّ معنى ذلك أن يستأجر على البئر صاحبها من يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر؛ فلا ضمان على صاحبها. **وقال قوم:** هي البئر تكون في ملك الإنسان، فيسقط فيها إنسان أو دابة؛ فلا ضمان على صاحبها؛ لأنّها في ملكه. **وقول:** هي البئر القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها إنسان أو دابة؛ فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا في فلاة من الأرض لا يدرى من قتله؛ فلا يؤخذ له دية ولا قسامة، ويكون دمه هدرا.

مسألة: فقوله عليه السلام: «والمعدن جبار»^(٢) هي المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضّة أو غيرها من الجواهر، فيجيء قوم فيحفرونها بأجر، فتنهار عليهم فيقتلهم، فيكون دماؤهم هدرا؛ لأنّهم عملوا بأجر، وهكذا من عمل بأجر، وهو أصل لكلّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٩٨؛ وأحمد، رقم: ٧١٢٠.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «العجماء جبار، والمعدن جبار...».

عامل بأجر؛ فلا ضمان على من استعملهم، إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض.

قال المصنف: هذه العلة فيها نظر، ولو صحّت لوجب الضمان لمن عمل بلا أجر إذا أعان متبرعاً، وهذا قد قيل: لا ضمان له، والله أعلم.

مسألة: وفي قوله عليه السلام: «البئر جبار والمعدن جبار»^(١)؛ **قال أبو معاوية:** ٢٩م/ إنما هذا إذا كان فيما يملك الرجل، فأما من حفر بئراً في طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما تلف فيها، وأما ما كان في ملكه فهو جبار.

قال غيره: نعم، إن أحدث في ملكه، أو موات من الأرض؛ فهو جبار، ولا ضمان عليه فيما تلف منه، وأما ما حدث في ملك غيره بلا رأي أربابه، أو في طريق المسلمين؛ فهو ضامن.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) **قال المؤلف:** ومن أراد المزيد من هذا المعنى يطالع جزء أحداث الدواب.

مسألة: وإذا احتجّ الحافر للبئر في الطريق أنّ الواقع فيها طرح نفسه؛ فقليل: إن البينة على أولياء الواقع أنّه وقع فيها بلا تعمد، ثمّ يكون ضمانه على الحافر.

مسألة: في الدعاوى: وقال من قال: كلّ جناية ادعى الجاني أنّه جناها عليه عمداً، أو ادعى المصاب أنّه خطأ؛ فلا شيء عليه، وإذا ادعى المصاب العمد، وادعى الجاني أنّه خطأ؛ فإن في ذلك الأرش، وأنا أحبّ أن يكون له الأرش في كلا الوجهين، حتّى يصحّ العمد، ويدعيه المصاب؛ لم يلزمه القصاص.

مسألة: وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل قعد قارعة الطريق، فمرّ به رجل فسدعه، فأصابه بجرح، ٢٩س/ فذهبت فيه نفسه أو لم تذهب؟ فقال: على

(١) تقدم عزوه بلفظ: «العجماء جبار، والمعدن جبار...».

القاعد في طريق المسلمين دية ما أصاب المارّ به، كان جرح، أو كسر، أو ذهاب نفس، فما أصابه فلا قصاص فيه عليه، إلا أن يكون قعوده في الطريق من إعياء، أو في حاجة ويقوم من حينه، وإن كان القاعد في الطريق هو الذي أصيب من المارّ؛ فلا دية له فيما سدعه، إلا أن يتعمّد لذلك الذي أصابه، أو يرمي في الطريق فيصيبه برميته.

مسألة: ومن كتاب آخر: وإذا وضع رجل في طريق المسلمين حجراً، أو بنى فيها بناء، أو صخرة شاخصة، أو أشرع كنيفاً، أو جناحاً، أو ميزاباً، أو صلة، أو وضع في الطريق جذعاً، وكلّ ذلك فيما لا يملك؛ فهو ضامن ما أصاب ذلك كلّهُ، يكون الضمان في ذلك على عاقلته؛ لأنّه خطأ، ولا كفارة عليه، ولا يحرمه ذلك الميراث؛ لأنّه ليس بقاتل خطأً ولا عمداً، فإن عثر رجل بذلك، فوقع على آخر فماتا جميعاً؛ فالضمان في ذلك كلّهُ على المحدث الأوّل الذي أحدث في الطريق فيما أرى، والله أعلم، فانظر فيها.

ولو أنّ رجلاً كبس الطريق؛ لم يكن عليه في ذلك ضمان إن عطب / ٣٠م / بموضع كبسه أحد. ولو أنّ رجلاً رشّ الطريق بماء، فعطب إنسان بموضع رشّه؛ كان ضامناً فيما أرى إذا رشّ رشّاً يعطب، والله أعلم، وكان على عاقلته بمنزلة الخطأ، وكذلك الوضوء فيما أرى.

وإذا أشرع الرجل على الطريق الأعظم جناحاً، ثمّ باع الدار فأصاب الجناح أحداً؛ فالضمان على الأوّل، ولا ضمان على المشتري؛ لأنّه لم يحدث شيئاً، وكذلك الميزاب، وإذا أخرج ربّ الدار الجناح، أو الصلة استأجر على ذلك من أشرعه من العملة، فأصاب إنساناً فقتله؛ فلا ضمان على العملة إذا أصاب بعد فراغهم، وإنّما

الضمان على ربّ الدار الذي استأجرهم، والقياس أنّه على العملة غير هذا الموضع، وقد بلغنا في نحوه عن شريح، والله أعلم.

وإذا سقط من عملهم وهم يعلمون؛ كان الضمان عليهم، ولم يكن على ربّ الدار شيء.

مسألة: وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه، وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان؛ كان ضامنا لديّته، ولو كانت البئر في الطريق؛ كان الضمان على حافر البئر لما أصاب الساقط، والمسقوط عليه بمنزلة المدفوع. / ٣٠ س/

مسألة: في البئر والطريق، وإذا استأجر الرجل أربعة يحفرون بئرا، فوقعه على أحد؛ فعلى الثلاثة الباقيين ثلاثة أرباع الدية، ولا ضمان على المستأجر؛ من قبل أنّ هذا من فعلهم.

وكذلك لو استعانهم، وإن كان الذي يحفر واحد فاختارت عليه من حفره، ولم يكن على الأمر في ذلك ضمان. وإذا حفر رجل بئرا في طريق المسلمين، ثمّ جاء آخر فحفر منها طائفة في أسفلها، ثمّ وقع فيها إنسان فمات؛ فإنّه ينبغي في القياس أن يضمن الأوّل، وأحبّ ذلك إلى ترك القياس وتضمينهما جميعا، فانظر فيها.

ولو أنّ رجلا آخر أوسع رأسها فحفره، فوقع فيها إنسان فمات؛ كان الضمان أثلاثا. ولو أنّ رجلا حفر بئرا في طريق المسلمين، وسدّها بطين، أو تراب، أو بحصى، فجاء آخر فحفرها، فوقع فيها إنسان؛ كان الضمان على الذي حفر آخر مرة؛ لأنّ الأوّل قد سدّها، وكذلك لو سدّ رأسها واستوثق منه، فجاء آخر فنقض ذلك؛ كان بمنزلته. ولو أنّ رجلا وضع حجرا في طريق المسلمين، وإلى جنبها بئر قد احتفرها رجل آخر في طريق المسلمين، فعثر رجل بالحجر فسقط / ٣١ م/ فيها

فمات؛ كان الضمان على الذي وضع الحجر، فإن لم يكن وضع الحجر أحد؛ فهو على الذي حفر البئر. وإذا وضع رجل في بئر حجرا أو حديدة، فوقع فيها رجل (خ: إنسان) فقتله الحجر أو الحديدة؛ كان الضمان إلا على الذي حفر البئر؛ لأنه بمنزلة الدافع.

وإذا وضع (خ: حفر) بئرا رجل في الطريق، فسقط فيها رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، فوقعوا جميعا فماتوا، ولم يقع بعضهم على بعض، فدية الأول على الذي لعله حفر البئر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني. وصلى الله على محمد رسوله وسلم تسليمًا.

مسألة من الأثر: وقال: حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا.

قلت: فإن حفر رجل فيه بئرا، فعطب فيها عاطب؟ **قال:** لا أضمنه ما عطب في الحريم، وإنما أضمنه ما حفر في المحجة، ما عطب في حفرة.

مسألة من المصنف: عن أبي عبد الله: في رجل يحفر (خ: حفر) بئرا إلى جنب أرضه، فوقع فيها دابة؟ **قال:** إذا أراد بتلك الحفائر كي تقع فيها الدواب؛ فإنه يضمن إذا كان ذلك العمل في أرضه، وإذا كان في طريق المسلمين، ثم وقعت فيه الدابة فكسرت؛ فإنه يغرم على حال تعمّد / ٣١س/ أو لم يتعمّد، وإن كان يريد بتلك الحفائر ذهاب الدواب، ولا يريد وقوع الدواب؛ فليس عليه ضمان.

قال غيره: وذلك إذا كان في ماله، وأما إذا كان في طريق المسلمين؛ فإنه يضمن إذا زاد بذلك ذهاب الدواب أو هلاكها. **وقول:** لا ضمان عليه إذا كان في ماله على حال، وإذا كان ذلك في غير ماله، وكان من المباحات من الأرض التي لغيره فيها ماله، فإن أراد بذلك هلاك الدواب؛ فنحب يضمن، وإن أراد صرف الدواب عن زرع وماله؛ فلا ضمان عليه.

وفي موضع: فيمن حفر بئرا^(١) حول زرعه وأبدعه؛ إنَّ ما كان في غير ملكه حول زرعه فهو ضامن، **قال:** وأخبرني محمد بن محبوب عن نزار، وكان واليا بفرق أن مسعدة بن تميم رأى عليه الضمان. **قال:** وأقول: إنَّ البهائم لا تعقل، وإذا حفر في زرعه؛ فلا شيء عليه، وإن حفر حول زرعه؛ فإن كانت خفية فعليه الضمان، وإن كانت متبيّنة تبصرها الدواب والبشر؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: ومن حفر بئرا في منزله، فدخل إنسان بلا رأيه فوقع فيها؛ فلا شيء عليه. وإن دخل (خ: أدخل) أحدا في الليل ولم يدر، أو أدخل أعمى ولم يحذره^(٢)؛ فإنَّه إن وقع فيها ٣٢م/ضمن، والله أعلم.

مسألة: ومن حفر بئرا أو نهرا في غير حقّه؛ ضمن ما عطب فيه، ومن حفر ذلك في حقّه؛ فلا ضمان فيه لأحد عليه إن وقع في ذلك؛ لأنَّه فعل ما هو جائز له.

(رجع) مسألة: وعَمَّن ألقى في الطريق ترابا، فكبسه به ليصلحه، أو لم يرد به صلاحا، أو رشّه بماء، سألت أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا؟ فإذا كان التراب مكبوسا غير مبسوط، وهو ممّا يعثر بمثله؛ فهو بمنزلة ما ذكرت، والملقي له ضامن، أراد صلاحا أو لم يرد.

مسألة: **قال أبو سعيد** في رجل قام في طريق جائز فسدعه أحد: إنَّ القيام في الطريق يضمن؛ لأنَّه اعترض في الطريق، ولم يكن له ذلك. هكذا عندي قيل.

(١) ج: كتب فوقها: (خ: حفرا).

(٢) ج: كتب فوقها: (خ: يحذرهم).

مسألة: وحفظت في رجل اجتاز في الطريق، وفي الطريق صبيان يلعبون بجوز، فوطئ على جوزهم فكسره على غير عمد، أو كسرت دابته التي كان راكبها؛ **فقال:** إن عليه ضمان ما كسره لمن هو له، يتيما كان أو بالغاً.

مسألة: وسألته عن رجل قعد في الطريق بلا حاجة له إلى ذلك، فجاء إنسان فعثر به فاعتقر المعثور، هل يلزم العاقلة أرش ذلك؟ **قال:** **معى أنه قد قيل:** عليه ٣٢/س/ الضمان إذا كان في الطريق المباح.

قلت له: فالتاجر الطواف، والسماك، وأمثالهم إذا قعدوا في الطريق، يشتروا منهم أهل البيوت من على أبوابهم، إذا عثر بهم أحد ما يخرج، هل عليهم الضمان، أعني البائعين والمشتري، أم ليس عليهم ضمان، حتى يكون قعودهم بلا حاجة؟ **قال:** **معى أنّ عليهم الضمان** إذا كان من غير الضرورة، وإنّما قعودهم على الاختيار، كان لحاجة أو لغير حاجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ومن غيره:** وسألته عن الطريق الجائر إذا ناف عليها شيء من الزرع، مثل: قطن أو غيره، فسدعه إنسان وهو مار في الطريق فسقط، أيلزمه ضمان ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كانت الطريق لهذا المار مباحة فلم يتعمده بحدث في ذلك، قد صار في حكم الطريق أنّه لا ضمان عليه؛ لأنّه مباح المشي في الطريق؛ ولأنّ ما في الطريق محكوم بإخراجه، والله أعلم.

مسألة: **الزامل:** وسألته عن الذي يحمل فوق رأسه تبناً، ويسقط منه شيء في الطريق، أيلزمه إخراجه أم لا؟ **قال:** يلزمه أن يخرج من الطريق، فإن لم يدركه أخرج مثله من الطريق، ولو كان ٣٣/م/ من غير الموضع الذي سقط فيه التبن من عنده، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن الدابة إذا راثت في الطريق؛ **قال:** إن كان واقفة فعليه إخراجها، وإن كانت تمشي فليس عليه إخراجها؛ لأنّ المشي مباح، وليس له أن يوقفها في الطريق، فمن أجل ذلك افترق القول في هذه المسألة، والله أعلم.

قال غيره: وقد نظم ذلك الشاعر فقال:

وعارض في طريق المسلمين وقد راثت مطيّة روثا وقد خطفا
فذاك يلزمه إخراج ما طرحته حال الوقوف ولو في حاجة وقفا
إلا إذا كان في حال المرور فلم يلزمه إخراجها يوما لمن عرفا

مسألة: ابن عبيدان: وإذا سدع حصاة في الطريق ونقلها من مكانها؛ فقال بعض فقهاء المسلمين: عليه إزالتها. **وقال بعضهم:** ليس عليه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: ويعجب الزاملي أن لا يلزمه ذلك إذا كان ذلك منه خطأ.

(رجع) مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن وجد شوكا أو حصى في الطريق، يجوز أن يحوزه من مكان منها، وليس عليه ضمان ما أصاب بعد ذلك؟ **قال:** إن كان عرض الطريق من ثمانية أذرع فصاعدا، وأجأه بعد ٣٣س/ الثمانية الأذرع في شيء منها؛ فلا بأس عليه بذلك في قول. **وقول:** لا يجوز ذلك، وهو أكثر القول، ويتركه حيث يجوز له تركه من المباح، والله أعلم.

مسألة عن سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ اللهُ: وضرب التفق تسييبا^(١) لا يجوز، إلا أن يكون على جدار أو حجر، وإلا فلا يجوز، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ اللهُ: وعندي أنّه لا يجوز ضرب التفق في جدار أموال الناس، ولا في أحجارهم، ولا أشجارهم؛ فإن فعل ذلك فاعل فهو

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تسييبا.

ضامن لما أصابه بضربه من أموال الله وعباده، حتى يكون في ملكه، أو برضى ربّه إن كان ممن يصحّ رضاه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي: وفي ضرب التفق في الفلاة تسييباً، أو لشيء من الصيد أجائز أم لا؟ **قال:** أمّا ضرب الصيد فجائز، ولا أعلم مانعاً يمنعه من جميع المواضع المباحة للضارب، كان في الفلاة أو العمار، فلا يحجر عليه فيمنع، وأمّا تسييباً فلا أعلم وجهه إذا كان لا لشيء ولا على شيء ممّا يرد الرصاصة، مثل: جدار، أو مباح له، أو ما أشبهه، كان في فلاة أو عمران، والعمران عندي أشدّ، كذلك /٣٤م/ الفلوات لا تنقطع المازّة أو الرعاة عنها، فهي كمثّل ما مضى من التشديد فيها، والله أعلم.

قلت له: وإذا جرح^(١) الضارب أحداً أو قتله على إحدى هذه الوجوه، أيكون قتله أو جراحته خطأ، وعلى عاقلته الضمان، أرشاً كان أوديّة؟ **قال:** بلى، إلا الأرش؛ **فقد قيل:** ليس على عاقلته إلا إذا بلغ خمسا من الإبل، وعسى فيه رأي غير هذا.

قلت له: وإذا ضرب في المواضع المحجور عليه الضرب بها، ولم يتعمّد به ضرب أحد، بل صحّ منه القتل بضربه ذلك، ما حال ديّته، عليه أم على عاقلته؟ **قال:** لا، بل على عاقلته، وعليه التوبة من تعديه باستباحة الضرب في المواضع المحجورة، مثل: بستان غيره أو جدار غيره، نعم، إذا أراد بضربه ذلك على بيت الغير أو بستانه من داخل، فأصاب به؛ فأخشى أن تكون الدية عليه؛ لشبهه بالعمد لمعنى ترك المبالاة منه، والله أعلم.

(١) ج: خرج.

قلت له: رأيت إذا قتل بضربه الذي ضربه في المواضع المباحة من يرثه، أيجبه ذلك عن ميراثه منه أم لا؟ **قال:** أمّا على قول من يقول: لا يجبه إلا إذا قتله بيده في العمد والخطأ؛ فأحرى بهذا دخول الرأي بتوريثه / ٣٤ س / منه. وعندى أنّه كذلك فيما أراه من الرأي فيه أنّه لا يجبه.

قلت له: وكذلك في المواضع المحجورة؟ **قال:** أشبه بها أنّها كمثّل ما مضى إذا صحّت المشاكهة به، لمن أشرع على الطريق جناحا، أو وضع حجرا، أو حفر بها بئرا فمات بها أحد، فقد اختلف في توريث من فعل ذلك، إذا كان الفاعل ذلك من يرث ذلك المالك، والله أعلم، فينظر فيه، والحمد لله وحده.

الباب التاسع الضمان بالعثور بالنائم في المسجد وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: ومن نام في مسجد، فجاء رجل ليصلي أو غير ذلك، فعثر بالنائم فمات، هل على النائم ضمان؟

قال: نعم، أنا أرى عليه ذلك؛ لأنه ليس له النوم في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلْتُ الْمَسَاجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»^(١)، فلمَّا كان نائماً؛ لم يكن من الفعل في المساجد، فقد نام في غير حقه وقد لزمه ما أحدث؛ لأنَّ العاثر به بمنزلة من عثر بحجر وضعها؛ فلزم بالعثر الضمان إذا كان ذلك في الطريق أو المسجد.

مسألة: وسئل عن الناعس إذا سقط على إنسان، فأثر فيه أو قتله، أيكون عليه ضمان أم لا؟ / ٣٥م

قال: معي أنه إذا صحَّ أنه أحدث وهو ناعس؛ كان عندي بمنزلة الصبي والمجنون؛ لأنه يشبههما في الأحكام، ويكون عليه البيّنة أنه أحدث هذا الحدث وهو ناعس، وإلا فهو محكوم عليه كجناية اليقظان إذا كان بالغاً.

مسألة: وعمّن وطئ على إنسان في المسجد، ولم يعرف ذلك الإنسان؛ فقد قيل: يفرق قدر أرش ذلك على الفقراء. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٩؛ وأحمد، رقم: ١٠٥٣٣.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاد أعمى أربعين خطوة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»^(١)، وفي رواية أخرى: «وجبت له الجنة»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا كان القائد تقياً، ويكون الحديث على معنى إرادة إظهار فضيلة ذلك؛ لأنّ التقى للجنة ولو لم يقد أعمى، إلا إذا وجب عليه فرضاً.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجل مار في طريق جائز، فعثر برجل قاعد أو نائم في الطريق، أو عثر بمتاع، فضاع المتاع من عثرته، أعلى العاثر^(٣) ضمان أم لا؟ **قال:** إن كان القاعد والنائم كان ذلك منهم على سبيل الإعياء والضرورة؛ لم يكن على العاثر ضمان، وأمّا ٣٥/س المتاع إن كان وضعه حرّ، بالغ، عاقل في الطريق على سبيل التعدي؛ لم **يعجبني** أن يكون على العاثر ضمان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن وطئ موضوعاً في الطريق أو في الساحل؛ فلا ضمان عليه، ولعلّ هذا ممّا يحسن ويليق فيه الاختلاف؛ إذ الأصل أنّ الخطأ في الأموال، والأنفس مضمون، فمن أجل هذا يثبت الضمان على من كسب ووطئ، ولم ير (ع: ومن لم ير) الضمان، يحتج بأنّ الوضع لا يجوز في الطريق، فلعلّ صاحب هذا

(١) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم: ٥١٥؛ وتما في فوائده، رقم: ٦٩٥؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٩/٢١٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/١٥٨؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٥٦١٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٣٢٢، ١٢/٣٥٣.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: العامر.

القول يجعل عقوبة واضع متاعه زوال الضمان عن متلفه، وأمّا الساقية الجائز فلا علم لي فيها، والذي يتوجّه إليّ وجوب الضمان.

مسألة لغيره: وفي سكان البيت من الأزواج والأولاد إذا وضع أحدهم في ذلك البيت شيئاً، فصدمه الموضوع فألمه، أيلزم الواضع له الضمان أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** إذا لم يكن الواضع وضعه في موضع سكنه؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

قال أبو أحمد العبادي: أمّا إذا كان الموضوع من آلة أهل البيت المساكنين فيه، وكان الموضوع الذي وضع فيه ذلك الشيء أنّه موضع مثله، فصدّم أحداً فألمه؛ فلا يبين لي أن على /٣٦م/ الواضع ضمان على هذه الصفة، ولا إثم عليه، إذا برئ قلبه من نية الضرر لغيره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن سدع نائماً في مكان لا يمنع من نومه فيه، فلم يدر في السدعة أنّها أآلمته أو لا؛ إذ قد بقي على حاله فلم يستيقظ منها، ماذا عليه؟ فأولى ما بها في الحكم أن تكون غير مؤلمة، حتّى يعلم إيلاها، وأمّا في الاطمئنانة فإلى المبتلى إن كان مثلها في اعتباره تؤلم أو لا، ما لم يصحّ معه أحد أمر بها بما لا شكّ فيه.

مسألة: الضياء: فيمن سدع آخر سدعة فألمت المسدوع، أعلى السادع شيء أم لا؟ **قال:** عليه في ذلك سوم لغيره.

والشيء الملقى في مجالس الناس أو بيوتهم، إذا أقبضه أحد وتركه في مكانه؟ **الجواب:** ترك ذلك أسلم على هذه الصفة، وأخاف عليه الضمان إذا لم يكن في موضع حفظ له، إلا أن يعلم أنه قبضه صاحبه قبل أن يحدث به حدث مضرة، والله أعلم.

مسألة لعلها عن ابن عبيدان: ومن وطئ في صرحة المسجد، فانخشفت^(١) الأرض والسجاج^(٢) من سبب ضياع في الصرح أو غير / ٣٦ س / ضياع؛ فعليه إصلاحه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مرّ في الطريق الجائز في زمان القيظ، ووطئ شيئاً من التمر؛ فعليه ضمان ما وطئه، والله أعلم.

مسألة: في الريح^(٣) تلقي التمر في الطريق، فيخطئ المار فيها بوطئه له، كان صاحبه عالماً به أو غير عالم، قادراً على لفظه أو غير قادر؛ ففي التعارف لا يضمن، وفي الحكم يضمن ما ضيّع، أُرأيت إذا كان لا يمكن المرور إلا بالوطء على شيء من التمر، فتعمّد على المرور فوقه من غير قصد في تضييعه، هذا يسمى خطأ أم عمد؟ وما يلزمه إشارته، لم يجعله عمداً على وطئه.

مسألة عن أبي نيهان: من مسألة له كبيرة: قلت له: فإن جعل في المسجد ما لا يجوز على حال أن يوضع فيه، أو لعدم ما لمن جعله من ضرورة إليه؟ **قال:** إن لغيره أن يخرج منه، ولا شيء عليه.

قلت: فإن عثر في هذا الموضع من دخل على ما جاز فأثر فيه؟ **قال:** فهو على فعله لازم له.

قلت له: فإن تركه فيه بمكان مباح في حاله مثله؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في هذا الموضع على أنّه لا شيء عليه، فاعمل بعده.

(١) حَشَفَ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ: شَدَحَهُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا شُدِحَ، فَقَدْ حُشِفَ. لسان العرب: مادة (خشف).

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: السجاج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الريح.

قلت له: فإن وضعه /٣٧م/ على ما جاز في حاله فوطئه، لا بعمده من دخله لما لزمه، أو جاز له أو سدعه، أيلزمه إن كسره أم لا؟ قال: فعسى أن لا يكون عليه في هذا من ضمانه شيء؛ لما في الأثر من دليل على ذلك. انتهى ما أردنا نقله.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من هذا الباب يطالع تمام هذه المسألة وبابها، وهي في الباب ٩ من جزء المساجد وهو ٤٥.

الباب العاشر الضمان بالدابة إذا أحدثت من قبل نفسها أو من قبل حملها أو من قبل الراكب والسائق والناخس

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا نخس^(١) ناخس دابة؛ فالناخس ضامن لما أصابت، ولو كان عليها راكب فسقط على آخر؛ فالناخس ضامن لما أصابهما، وإن رحمت^(٢) الدابة ناخسها؛ فدمه قيل: هدر، وليس على راكبها من ذلك شيء، وإن نخسها بأمر الراكب فأصابت؛ فذلك فعل الراكب وهو عليهما، فإن سارت الدابة من بعد نخسه وسياقته، فأصابت؛ فهو على الراكب دون الناخس، إلا أن يكون بعد في سوقه؛ فهو عليهما.

مسألة: وإذا كان للدابة قائد، وسائق، وراكب، ثم أصابت؛ فهو عليهم، ٣٧/س/ وإذا أصابت الدابة التي عليها الراكب بمقدمها؛ فذلك عليه، وأما بمؤخرها؛ فلا نرى ذلك يلزمه، وإذا قاد^(٣) قائد قطارا من الإبل في طريق المسلمين، فما أوطأ القطار أو كدم؛ فالقائد ضامن ولا كفارة عليه، فإن كان معه سائق؛ فالضمان عليهما، ولو سقط مما تحمل الإبل على إنسان، أو سقط في طريق، فعثر به إنسان؛ كان الضمان في ذلك على الذي يقود، كذلك قال من قال، وينظر في ذلك؛ فإن لم أعزم في ذلك. وقيل: إذا عثرت الدابة في الطريق بحجر أو غيره،

(١) نَخَسَ الدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا يَنْخُسُهَا وَيَنْخُسُهَا وَيَنْخُسُهَا نَخْسًا: غَرَزَ جَنْبَهَا أَوْ مَوْخَرَهَا بَعْدَ أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ النَّخْسُ. لسان العرب: مادة (نخس).

(٢) رَمَحَ الْفَرَسُ وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ وَكُلُّ ذِي حَافِرٍ يَرْمَحُ رَمْحًا: ضَرَبَ بَرَجْلِهِ، وَقِيلَ: ضَرَبَ بَرَجْلَيْهِ جَمِيعًا. لسان العرب: مادة (رمح).

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قايد.

فوقعت على إنسان فقتلته؛ فقالوا: الضمان على الذي وضع ذلك في الطريق، ولا ضمان على صاحب الدابة.

مسألة: وقيل: إذا سار الراكب على دابته في غير ملكه، فوطئت إنسانا بيد أو رجل فقتلته؛ فالدية عليه والكفارة؛ لأنه كأنه قتله بيده. **قال أبو معاوية:** له الميراث، ولا عتق عليه.

(رجع) وإن كان قائدا أو سائقا؛ فلا ضمان عليه في ذلك.

مسألة: وقيل: إذا أتى رجل ببعير فربطه في القطار والقائد لا يعلم، فأصاب ذلك البعير إنسانا؛ فإنَّ القائد يضمن لذلك الإنسان، ويرجع القائد بما ضمن على الذي ربط البعير.

مسألة: /م٣٨/ وعن رجل كان راكبا على بعير، فبينما هو يسير إذ عارضه رجل يكلمه، فذعر البعير فطرح الرجل، فاجترح، أو هلك، أو كسر، أو كسر البعير، هل يجب على الرجل حق إذا طلب بذلك، ولو أنه لم يتعمد لذعر البعير، أو ليس له حق إلا في التعمد؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان البعير إنما ذعر من كلام الرجل، أو من الرجل، فوقع راكبه فكسر الراكب وهلك؛ كان ذلك خطأ، فهو على عاقلته، وإن كان البعير معروفا بالذعر، وكان ذلك من عادة البعير معروفا بذلك؛ لم يكن على الرجل شيء، وكان البعير تلك عادته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب آخر: وإذا سار الرجل على دابته، فنخسها رجل، أو ضربها، فلحقت رجلا فقتلته؛ كان ذلك على الناحس دون الراكب، وقد ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ، وعن ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم، ولم

أسمعه مَن نأخذ عنه، غير أنَّه يذكره كثير من النَّاس عنهما، فإن لحقت (خ: لفحت) ^(١) الناخس ^(٢) فقتلته؛ فدمه هدر.

وفي غيره: وفي كتاب المصنّف: روي عن شريح أنَّه لا يضمن الراكب إذا عاقبت، قيل: وما عاقبت؟ **قال:** إذا ضربها بضربته.

(رجع) ولو أَلقت صاحبها الذي عليها / ٣٨ س/ من تلك النخسة؛ **فقيل:** كان الناخس ضامنا لديّته، ولا كفّارة عليه.

ومن غيره: وفي المصنّف: فقيل: كان الناخس ضامنا الدية على عاقلته، ولا كفّارة عليه.

(رجع) ولو وثبت من نخسه على رجل فقتلته، أو وطئت رجلا فقتلته؛ كان على الناخس دون الراكب، والواقفة والتي تسير في ذلك سواء، ولو نخسها بإذن (خ: بأمر) ^(٣) ركبها؛ لكان ^(٤) هذا بمنزلة فعل الراكب، وإن لفحت وهي تسير، وكان لفحها بنخسه؛ كان عليه الضمان في قول أبي عبيدة. **وقال بعضهم:** لا ضمان عليه؛ لأنّه ينخس دابته، وقول أبي عبيدة **أحب إلينا.**

ومن غيره: ولو وطئت رجلا من مسيرها، وقد نخسها هذا بأمر الراكب؛ كان عليهما جميعا إذا كان في قودها ^(٥) الذي نخسها فيه؛ لأنّهما الآن فيما أرى راكبان وسائقان، فإن سارت ساعة وتركها من السياق، فوطئت إنسانا؛ فهو على الراكب دون الناخس إن كان بمقدمها، وإن نخس الدابة ولها سائق بغير إذن السائق،

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) ث، ج: كان.

(٥) ث، ج: فورها (خ: قودها).

فلحقت رجلا فقتلته؛ فالناخس ضامن، وكذلك /م٣٩/ لو كان لها قائد؛ كان الضمان على الناخس دونهما، وإذا مرّت الدابة بشيء قد نصب في الطريق، فنخسها ذلك فقتلت؛ فهو على الذي نصب ذلك الشيء في طريق المسلمين، وفيما لا يملك، فانظر فيها، وإذا كان الرجل يسير فأمر عبدا لغيره أن ينخس دابته فلفحت؛ فالضمان عليهما إذا كانت إصابته لما أحدث عليها من النخسة في قول أبي عبيدة، وإنّ إصابته في قودها^(١) الذي نخسها فيه فقتلت؛ فعلى عاقلة الراكب نصف الدية، وفي عنق العبد نصف الدية، يدفعه مولاه أو يفديه.

قال غيره: معي أنّه أراد: يخرج معناه في رقبة العبد، فإن دفعه؛ فلا يجزّ العبد على مولاه أكثر من رقبته، ويرجع المولى بقيمته على الذي أمره، وانظر في رجعة المولى على الآخر. وإن كان الراكب عبدا، فأمر هذا العبد عبدا آخر فساق دابته، فوطئت إنسانا فمات؛ فالدية في أعناقهما نصفان يدفعان بها أو يفديان، ولا شيء على الراكب فيما أمر به، إن كان محجورا عليه حتى يرجع يعتق، فيكون عليه قيمة هذا العبد الذي أمره بالسياق، وإذا كان تاجرا؛ فهو دين في عنقه /س٣٩/ وهو عبد.

وكذلك إن كان مكاتبا فهو دين عليه في عنقه يسعى فيه، فإذا قادا الرجل قطارا في طريق المسلمين، فما أوطأ القطار بمواخر بيد أو رجل أو كدم بعض الإبل إنسانا فمات؛ فالقائد ضامن، ولا كفارة عليه؛ من قبل أنّ الدابة هي التي قتلت، فإن كان معها سائق الإبل وسط القطار، فما أصاب من خلف هذا السائق؛ فهو على الأوّل والآخر نصفان، ولا على الأوسط فيما أرى، والله أعلم؛ لأنّه ليس بسائق لما خلفه ولا قائد بما قدّامه. وإذا أصاب منها بين يديه فهو عليهم أثلاثا؛

(١) ث، ج: فورها، كتب فوقها: (خ: قودها).

لأنّهُ لما بين يديه سائق، وإذا كان يكون أحياناً وسطاً، وأحياناً يتقدّم، وأحياناً يتأخّر، وهو يسوقها في ذلك؛ فهو بمنزلة السائق الآخر، ولا شيء عليهم في لفحة الرجل.

ولو أنّ رجلاً كان راكباً على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئاً؛ لم يضمن شيئاً ممّا يصيب الإبل الذي بين يديه. وإذا أتى رجل ببعير فربطه في القطار، والقائد لا يعلم، وليس معها سائق وأصاب ذلك البعير شيئاً؛ ضمن القائد، ويرجع على الذي ربط بالضمان، ولو سقط شيء ممّا تحمل الإبل على إنسان، أو سقط في ٤٠م/ طريق المسلمين، فعثر به إنسان فمات؛ كان الضمان في ذلك على الذي يقود الإبل فيما أرى، وإن كان معه سائق؛ فعليهما جميعاً، فانظر فيما سقط في الطريق، فإنّي إنّما قلت فيها برأيي، والله أعلم.

وإذا سار بدابته في الطريق، فعثرت بحجر وضعه رجل، أو بدكّان بناه، أو زلقت في ماء صبه، فوقعت فتلفت؛ فالضمان فيما أرى على من وضع الحجر، أو بنى (خ: باني)^(١) الدكّان وصبّ الماء في الطريق، ولا ضمان على الراكب، هذا هاهنا بمنزلة المدفوع فيها، وإذا وقف الرجل دابته مربوطة في الطريق أو غير مربوطة، فما أصابت بيد، أو رجل، أو كدمت، أو أي ذلك؛ فهو ضامن، وإن سارت عن ذلك المكان الذي أوقفها فيه؛ فلا ضمان عليه فيما أصابت؛ لأنّها قد تغيّرت عن حالها، وصارت بمنزلة النقيلة إذا كانت مربوطة فحالت عن رباطها، من غير أن يحيلها أحد، فما أصابت فهو على الذي ربطها، ولا يبطل عنه الضمان تغيّرها عن حالها، بعد أن يكون الرباط على حاله، وكذلك كلّ بهيمة من سبع، أو غيره أوقف في الطريق.

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وكلّ من أوقف بهيمة في طريق؛ فهو ضامن لما أصابت.

قال غيره: نعم، قد قيل: /٤٠س/ إنّه يضمن لجميع ما أصابت بمقدم أو مؤخر. **وقد قيل:** كذلك إن وقف هو لغير معنى فأصاب إنساناً؛ فعليه الضمان، إذا كان المارّ هو الذي صدعه (خ: سدعه)^(١) وهو قائم في الطريق أو قاعدا لغير حاجة، فأما إن كان في حاجة يقضيها ويمرّ، فكان المارّ هو السادع له؛ فلا ضمان عليه.

وقد قيل: ليس له أن يقعد في الطريق قعود المتمكّن لتجارة، ولا يقف كذلك، إلا أنّه إن كان مثل ما يشتري حاجة من تاجر شارع على الطريق، أو يوصي بحاجة، أو نحو هذا، وهو ينوي أن يمرّ ولا يقعد؛ فلا ضمان عليه على حسب هذا، وأما إذا كان هو الذي يسدع في ممرّه، أو قيّامه، أو قعوده؛ فذلك عليه ضمان، كأنّه له عذر في قعوده، أو لم يكن له عذر. وكذلك إن كان يمشي فتساعدا هو وآخر؛ فهما ضامنان لذلك جميعاً، وأما يزول الضمان إذا كان له عذر، ولم يكن هو الذي أصاب، وأما الذي أصابه هو الذي سدعه في الطريق.

مسألة: وعن أبي زياد وأبي عبد الله: وعن رجل أرسل كلبه على رجل فعقره فمات، أفیه قود إذا أرسله متعمّداً؟ فما نبرئه من القود، والله أعلم إذا صحّ أنّه من كلبه.

مسألة من كتاب المصنّف: والكلب على صاحبه حفظه، وإن /٤١م/ أطلقه ضمن، وإن أدخل أحد منزله حذره إياه، وإن لم يحذره؛ ضمن ما أصاب، وإن دخل أحد منزله من غير إذنه، فعقره الكلب؛ لم يضمن ذلك، وإن كان مربوطاً في الطريق الداخل عليه بإذنه، فمرّ من طريق لا بدّ له منها ضمن؛ لأنّ ربطه على

(١) زيادة من ث، ج.

طريق من يمرّ إليه، ومن دخل بغير إذنه؛ فلا ضمان عليه، وكذلك الدواب، وإن كان مربوطاً في زاوية البيت، فدنا إليه أحد فعقره؛ فلا أرش عليهم، وإن أمروا^(١) الداخل^(٢) أن يأخذ شيئاً من قدمه (ع: قدّامه)، أو يتناول شيئاً من عنده، فعقره لزهم ديتّه، وإن كان الكلب يعقر من مرّ بقرب باهم؛ لزهم أرش ما أتى، وإن حطّ خطأ في بستانهم بغير رأيهم فعقره؛ فلا أرش عليهم.

مسألة: ومنه: والثور الناطح، والفرس الآكل، والحمار، والجمل إذا كنّ يعرفن بذلك قدم الوالي عليهم أن يحفظوهن فضيعن، فأصبن؛ لزهم أرش ما أصبن^(٣)، وإن كانوا قد حفظوهنّ بمثل ما يحفظونه، ثمّ انطلقن فأصبن؛ فلا أرش عليهم، فإن حفظن حفظاً فيه تضييع، كمثّل حبل رث ينقطع، أو مثّل بيت عليه باب ينفتح ويفتح، ومثّل حضار خوص يخرجن منه؛ فأرش / ٤١ س / ذلك عليهم، ومثله منزل يفتح بابه، ويخرج منه ويدخل فيه.

ومن غيره: قال: عليه الضمان ولو لم يتقدّم عليه؟ **قال:** إن أنكر ربّه أنّه لم يعلم بذلك حتّى الآن، فإذا صحّ أنّه كان يعقر ضمن.

(رجع) **مسألة من كتاب المصنّف:** ومن كان يطرد دابةً، فقال لرجل: "امسكها لي"؛ فجائز أن يمسكها له، إلا أن يتّهمه، وأمّا العبد فلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: مروا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: والداخل.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أصابن.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ضرب دابة، فركضت رجلا فقتلته، هل يضمن؟
قال: إن أصابته برجلها؛ فلا دية عليه، وإن أصابته برأسها أو بمقدمها؛ فعليه الدية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد إلى الشيخ سالم بن خميس الخليوي: ونعرفك أنّ الشيخ حبيب قد كتب في جوابه: أولاً: إن الراكب على الدابة ذو يد بلا اختلاف، وممسك الخطام ذو يد بالاختلاف، وممسك الرقبة، حفظه متردد، وسيطالع فيه الأثر، وطالع فوجد أنّ ممسك الرقبة ذو يد.

عن الشيخ محمد بن عمر المدادي: وأمّا إعجابه واستحسانه في الدواب اللاتي يقدر على إمساكها من الرقبة، فيكون ممسكها ذو يد، واللاتي لا يقدر على إمساكها من الرقبة لا يكون الممسك ذا يد، وكأنّه وجد ذلك في بعض ٤٢م/ الأثر.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من مسألة له كبيرة: وإذا دخل رجل مال أحد وفيه دابته، فنطحته وقتلته؛ فليس له على أصحاب الدابة شيء، كذلك لو سقطت فيه نخلة ومات. وأمّا إن كانت النخلة مائلة على طريق، وتقدم عليه في زوالها، فلم يزلها فسقطت على أحد؛ فعليه ما أصابه، وإن لم يتقدّم عليه، فأنكرها أنّها على خطر في سقوطها فتركها؛ فعليه ما أصابت، وإن لم يعلم وكانت سالفة كذلك؛ لم يتيّن له أنّها زادت ميلاً؛ فلا شيء عليه فيما أصابت.

مسألة: ومنه: ومن كلام له: وحفظ الدواب أيسر، وعليهم غرم ما تخرب، وكذلك إن كان تعرف أنّها تتعدى على [...] ^(١)؛ فليس له أن يرسلها في أموال الناس، وطرقهم، وأماكن مقاماتهم، وإن أرسلها وفعلت في النفوس؛ فعليه ما

(١) بياض في ث بمقدار كلمة. وفي ج علامة بياض دون البياض.

أصابته، ولكن لا قصاص، بل أرش، وضمان، ودية، وكذلك في السيح حول البلد، وأما في بعيد عن البلد، ويعرف عاداتها أنّها لا ترجع؛ فله ذلك، وإن أصابت أحدا هنالك، فهو في محلّ الرأي؛ إذ كلّ منهما مباح له ذلك المكان، فيصحّ في رأي أن لا يكون على صاحب الدابة شيء، ويصحّ أنّه ٢٤٠ س / يلزمه؛ لأنّه عرفها بالعادة أنّها تعدي، وأصابته هنالك؛ فليس عليه فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم؛ فعليه هو البيّنة أنّها كانت لا تعدي؛ لأنّه صحّ عدوها في حين ذلك؛ فعليه البيّنة على ما مضى من زمانها قبل ذلك، والله أعلم.

الباب الحادي عشر فيما أحدثه المستحل أو المحرم في أموال الناس

والعامل والمعمول وحكم الجميع في باب الضمانات

ومن كتاب بيان الشرع: من أصاب مالا على دينونة، ثم قدر عليه بعد ذلك، فما وجده في يده فهو لأهله، وما أتلف؛ فهو لم يلزمه غرمه. وقال من قال: فإن هلك فلا سبيل لهم على ما بقي بعده من ماله وذريته، ولا غرم عليهم، إلا أن يجدوا شيئا بعينه؛ فهو لأهله.

مسألة: وأما من ضيع شيئا من فرائض الله التي يلزم من ضيعها الكفارة والبدل وحده، أو ركب شيئا من معاصي الله التي تلزم من ركبها ضمان المتآمر منه على الناس، واتباع المتآمر على الناس، أو على غير ذلك على الاستحلال منه بذلك، والتدين لله، والتقرب به إليه بالاجتهاد منه لله في ذلك؛ فتوبة من فعل شيئا من ذلك تركه، والتحول عنه، والاستغفار منه، والندم عليه، والاستبدال /٤٣م/ به توبة نصوحا لله فيها، ولا بدل عليه ولا كفارة فيما ركب، إلا ما كان واقفا في يده من مال لأحد بعينه؛ فعليه ردّ ذلك إلى أربابه، وكذلك إن استبدل شيئا منه غيره، أو باعه بثلث، والثلث أو البدل بعد قائم في يده؛ فعليه ردّ مثل هذا إلى أربابه، فإن كان العامل محرما لما يركب مما يلزم فيه الضمان، والمعمول له مستحلا؛ فالضمان على العامل دون المعمول له، وكذلك إن كان المعمول له محرما والعامل له مستحلا؛ فالضمان على المعمول له فيما صار إليه من عند العامل، مما ظلمه له من عند الناس دون العامل، وإن كانا كلاهما مستحلين؛ فلا ضمان على أحدهما، وإن كانا محرمين؛ فهما شريكان في الضمان، فإن صحّ مع العامل أنّ المعمول له قد أدى إلى أصحاب الحقوق حقوقهم التي ظلمها له، زال عن العامل

له الضمان، وكذلك إن لزمه حد أو حق لأحد، فطلبه إليه فما امتنع به، ونصب للمسلمين الحرب دونهم، وحاربهم على الاستحلال منه، ثم عرف الحق فتاب واستجاب؛ فذلك غير موضوع عنه، وعليه مع التوبة من ذلك أداء ذلك الحق الذي امتنع به، والإذعان لذلك الحد حتى يقام عليه، /٤٣س/ وما أصاب في حال المحاربة فهو موضع عنه، وليس لأحد أن يركب معصية الله وإن جبر عليها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ حبيب بن سالم: (تركت سؤالها).

إذا كان هذا الرجل في أعمال هذا الإمام متأولا جواز دخوله من كتاب الله ﷻ، أو سنة نبيه المرسل ﷺ، أو آثار أهل العدل من المسلمين؛ فهذا مستحل، ولا غرم على المستحل باتفاق من علمائنا، وإن كان دخل فيها على حسن ظنه بالعاقدين والداخلين في بيعته؛ فهذا في بعض القول معذور عن الغرم^(١)، ويلحقوه بالمستحل وهو رأي حسن.

وإن كان دخل في ذلك بجهله بحال الإمام، وظن أنه صحيح السيرة، ثابت الإمامة؛ فهذا يختلف فيه بين أهل العلم؛ بعض يعذره بجهله، ويجعل الجاهل كالناسي، وهو رأي الشيخ أبي الحواري، وغيره من الفقهاء. وبعض لم يعذره بجهله، وما خرج مخرج الرأي والاختلاف الجائر بين أهل العلم؛ فلا يخطأ من دخل في عمل من أعماله، ولا يقدم عليه سوء؛ لأنه لم يخرج من رأي المسلمين.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: النوم.

وأما الرخصة لهذا المبتلى فتوجد الرخصة في آثار المسلمين؛ ففي رأي بعض أهل العلم: /٤٤م/ إن الذي عليه حقوق تستغرق ما عنده من المال للعباد؛ إذ هو لم يوفهم؛ فجائز لهذا الرجل أن يأخذ ممّا هو [ماله]^(١) للفقراء، وهو فقير باستغراق ما عليه هو، إذا كان قد لزمه هذا المذكور. وفي بعض القول: يجوز له أن يبرئ نفسه ممّا لزمه ممّا هو [ماء له]^(٢) للفقراء؛ إذ هو فقير إلا زكاة نفسه، فلا يجوز له أن يبرئ نفسه منها، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وتوجد الرخصة في آثار المسلمين إذا قبض هذا الذي عليه الحقوق للفقراء فقيرا شيئا من المال، وردّه الفقير إليه بلا شرط فيه على الفقير، يرده عليه ولو تعارفت القلوب شيئا فشيئا، ومرة بعد مرة، وهو يدفعها إليه؛ فهذا جائز في بعض القول حتى يوفي ما عليه. وعندني أنّ هذا الرأي أحسن من برآن نفسه، والله أعلم، وليس عليه أن (ع: عليه أن) يبيع^(٣) ماله إذا عمل برأي من هذه الآراء التي ذكرناها وشرحناها، وماله له، ويجوز له أن يتصرّف فيه كيف شاء، ويتركه لوصاياه وورثته، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ اللهُ: قلت له: ما تقول فيمن جنى^(٤) لبعض سلاطين الجور على الظنّ والجهل أنّه يجوز له /٤٤س/ ذلك، ثمّ تبين له خطؤه وكان فقيرا، هل له أن يبرأ نفسه؟ قال: معي أنّه لا يبين لي خلاصه؛ لأنّه لأناس معروفين، وأمّا إذا اختلطت الحقوق، ولم يميّز لكلّ ذي حقّ حقّه؛ فإنّ فيه قولاً: إن له أن يبرأ نفسه من ذلك إذا كان فقيرا. عرضت على

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ماله.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ماله.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يتبع.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جنى.

الشيخ جاعد بن خميس فقال: هكذا عنده في كل ما يكون الجبايات خراجا، والله أعلم.

قال السائل: يعجبني إجازة هذا القول، إذا صار الذي لزمه الضمان بحد لا يعرف أرباب الضمان كلهم، وأما إذا عرفهم، أو عرف منهم، وإثما نسي جملة حقوقهم كم لكل واحد؛ فإنه يعجبني له أن يحتاط ويدفع لهم حقوقهم على ما يطمئن قلبه، ويستحلهم عما جهل من ذلك، وإن أعلمهم بصفة ما لزمه من الضمان لهم، وأنه واجب عليه لهم ذلك، فأبرؤوه من ذلك الضمان، وكان لا يخاف أن يكون ذلك منهم من تقية ولا حياء مفرط؛ فإن ذلك خلاص له فيما معي، والله أعلم.

وأما في حكم الخلق فهو عنده في حكم التقية، ما لم يثبت في قلبه ما يزيل هذا الحكم من صحة الاطمئنانة، هكذا المعنى يوجد عن الشيخ أبي سعيد (ض)، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب. / ٤٥ م

مسألة: ومن جوابات الشيخ الصبحي: ومن رقعة: ومن دخل في شيء مما يرجو أنه مصيب فيه، وعنده أنه جائز له، إلا أنه لم يتأول إجازته له بأصل من أصول الدين، هل يكون هذا كالمأول فيما له وعليه؟ إن التأول خاصة من تأول إجازة فعله بأصل من أصول الدين، ولا يسمى غيره متأولا، وإن كان كذلك فيما يسمى هذا أنه يكون متحريرا سبيل الرشاد فيما يبين لنا، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيمن أخذ شيئاً من بيت رجل أو من دكانه أو ما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أخذ من على بساط تاجر أو دكانه درهماً أو نحوه، ثم أراد الخلاص، هل يكون ذلك بمنزلة^(١) اللقطة؟ قال: يعجبني ذلك إذا كان البساط مباحاً للداخلين والمشتريين، ويعجبني ما أخذ من فقره وميزانه من الدراهم أن يتخلص منه إليه، وهو يشبه أن يكون له في ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك.

مسألة: وسألته عن شيء بين قوم في مجلس مثل: مدية^(٢) تكون مطروحة بينهم، أو قرية ماء بين قوم في قطعة يعملون، ومعلقون تلك القرية، ما الحكم في ذلك، أهو لهم جميعاً؟ قال: /٥٤س/ أمّا ما تطمئن إليه القلوب في مثل هذا، فإنه لهم جميعاً، إلا أن يكون بمنزلة لا تكونون فيه ذوي أيد، فليس أحكم لهم بذلك، وأمّا مثل الطعام بين القوم يأكلونه، أو الحبّ بينهم في الجنور يدوسونه، أو حاضرون الجنور، ولا يعلم هو لمن ذلك الطعام ولا ذلك الحب؛ فهذا وأمثاله الحكم فيه للجماعة حتى يعلم غير ذلك.

مسألة: وعن رجل يحضر مع جاني^(٣) الخراج، ويكون في ميزانه دراهم لم

(١) ث، ج: كتب فوقها: (خ: مثل).

(٢) المدئي: مكيال يأخذ جريباً، والجريب: يسع خمسة وأربعين رطلاً. لسان العرب: مادة (مدي).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: جاني.

يعرف من أين هي فيه، أخذ هذا الرجل من الميزان دراهم بغير أمر الجاني^(١) إن غاب، فإذا رجع الجاني^(٢) قال للجاني^(٣) (خ: كم) على فلان من الخراج، فأتزن فدفع إليه الدراهم التي أخذها من ميزانه، ووزنها في خراج رجل آخر، هل يلزم هذا ضمان تلك الدراهم للجاني^(٤)؟ فإذا كانت هذه الدراهم من الجباية، إلا أنه لم يعلم من أين هي، فهو ضامن ذلك للجاني^(٥)، وعليه أن يعلمه بذلك أنه قد سلّمها إليه من جهة كذا وكذا، ويلزمه ذلك أيضا للفقراء إن لم يعرف أرباب الدراهم، وإن لم يعلم أنّها من الجباية؛ فعليه أن يعلم الجاني؛ لأنه لعلّه يتوب فيردّ تلك الدراهم، وليس له عليه شيء، وإن لم يأمنه على نفسه أشهد له بذلك. /٤٦م/

مسألة: قال أبو محمد: من أتى إلى زاجر وثوبه على جذع من جذوع الطوي، فأخذ ثوب الزاجر وجعل ثوبه مكانه متعمّدا لذلك، ثم غاب فلم يعرف أين توجه؛ فلا يجوز للزاجر أن يلبس ثوب السارق ولا يصلي به، ولكن يبيعه ويأخذ ثمنه، فإن باعه بأكثر من قيمة ثوبه الذي سرق، فليكن الفضل معه إلى أن يرجع ثم يدفعه إليه، وإن لم يرجع وخلت لذلك مدّة مقدار سنة، تصدّق به على الفقراء، فإن أخذه غلطا، أو اشتبه عليه الثوبان ولم يتعمّد لذلك؛ فلا يصلي فيه ولا يلبسه، ويكون كالوديعه معه إلى وقت مجيئه، ثم يدفعه إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الجاني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الجاني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للجاني.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للجاني.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للجاني.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن دخل بيت أحد وأخذ منه شيئاً بوجه الدلالة على صاحب البيت، ولم يسأل صاحب ذلك البيت عن ذلك الشيء أنّه له أم لا، وكان ذلك الشيء لغير صاحب البيت، ما يلزمه؟ **قال: قول:** من كان في حرزه شيء فهو له، فعلى هذا القول يجوز فيه ما يجوز على صاحبه؛ بحكم اليد من التعارف والدلالة. **وقيل:** إن اليد لا توجب الملك، وهو موقوف لا ينتفع به، فعلى ٤٦/س/ هذا أخاف على الأخذ بالتبعة في حكم الآخرة.

قلت: وهل يلزم صاحب البيت الإنكار على الأخذ، ويعلمه أنّه ليس له، كان يعرف ربّه أو لا يعرف ربّه، أم يسعه السكوت؟ **قال:** عليه الإنكار على قول من يلزمه حفظه. **وقول:** لا إنكار عليه. **قول:** لعلّه على^(١) قول من لا يلزمه حفظه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يجد ماء في إنائه، لا يدري من جعله فيه أو شيء غير الماء، هل له أن يكفيه من إنائه؟ **قال:** جائز ذلك، والله أعلم.

(١) زيادة من ث، ج.

الباب الثالث عشر في المال الذي لا يعرف ربه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل هلك وله مال، وليس يعلم أله وارث من رحم ولا عصبه، ما يكون حكم ذلك المال؟ قال: يكون للفقراء.

قلت: وكذلك إن كان في يد رجل أمانة عين، أو متاع، أو عليه له دين، كيف يكون حكمه للفقراء؟ قال: نعم.

قلت له: لم أوجبته للفقراء، هذا مال لمالك بعينه؟ قال: كل مال لا يعرف له ربّ فحكمه راجع إلى الفقراء، قياساً على السنة، وكل ما لم يعرف له حكم، فهو مردود قياسه على الأصل، والأصل في ذلك سنة رسول الله ﷺ من طريق زيد بن ثابت الأنصاري أنه التقط مائة دينار، /٤٧م/ فجاء بها إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «عرف بها حولاً»، فعرف بها كما أمره، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له: عرفت بها حولاً، فأمره النبي أن يعرف بها حولاً ثانياً، ففعل كما أمره النبي ﷺ، ثم رجع إليه الثالثة فعرفه بذلك وقال: يا رسول الله، لم أعرف لها ربّاً، أو نحو هذا من القول، والله أعلم، فقال له النبي ﷺ: «إنه مال الله يؤتاه من يشاء»، فأمره بأخذها^(١)، فقد قام الدليل أنّ كل ما لم يعرف له ربّ فهو راجع إلى الفقراء.

قلت له: أو كان زيد فقيراً؟ قال: أظنّ أنّه كان فقيراً؛ لأنّ الأمة بأسرها أجمعت على أنّ الغنيّ ليس له أخذ اللقطة، فلمّا أن خرج هذا بالدليل، وكان النبي ﷺ قد أمر زيدا بأخذ اللقطة، وهذا يدلّ أنه كان فقيراً.

قلت له: فعلى من التقط اللقطة، أو كان في يده مال لا يعرف له ربّاً، فيتصدّق به على الفقراء، أو كان هو مستحقّاً لذلك فأكله، أعليه أن يوصي به بعد موته

(١) أخرجه الربيع بمعناه، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٧.

بما قد فعل؟ قال: عندي أن ليس عليه في ذلك /٤٧س/ وصية؛ لأنّه أكله وهو جائز له أكله، وتصدّق به وهو جائز له فعله؛ فالنبي ﷺ لا يأمر بأخذ شيء، أو تمليك، ثمّ يلزمه ضمانه من فعل ذلك.

قلت: فإن عرف له ربا، أفليس يحكم^(١) له برد ذلك؟ قال: نعم.

قلت له: ولا يلزمه في الأصل ضمان، هذا يجب عليه الردّ؟ قال: مثله كمثله رجل في يده مال يملكه مباح له أكله وبيعه، ثمّ إنّه استحقّ عليه فوجب عليه ردّه، ولم يكن متعدّيا ولا اثما في فعله، وكان مباحا له أن يبيعه أو يهبه، ولم يوجبوا عليه بإجماعهم اثما ولا ضمانا. وكذلك هذا الذي في يده اللقطة، والمال الذي لا يعرف له ربّ، جائز له التصرف فيه والانتفاع به، وأوجب عليه الردّ إن كان أكله، أو كان تصدّق به، خيرنا الذي له المال بين الثواب وبين أخذ المثل، كما أوجبنا على من استحقّ من يده المال الردّ، ولم يوجب عليه اثما ولا ضمانا، وقد استوى حكمها ولا فرق بينهما، والله أعلم.

قلت: فيجوز لأحد أن يشتري هذه اللقطة أو هذا المال ممّن هو في يده، كان فقيرا مستحقّا لأخذه، أو كان غنيّا؟ قال: إن كان مستحقّا لأخذه فجائز له أن يشتري، بعد أن يعرف بها من هي في يده، وأمّا الغنيّ الذي /٤٨م/ عليه أن يتصدّق به، فليس يشتري منه، إلا أن يكون ثقة يعرف أن يفرّق الثمن.

قلت: فمن اشترى من يد غنيّ غير ثقة، أيسلم إليه الثمن؟ قال: لا يسلم إليه الثمن، ويكون ضامنا لذلك.

قلت: فيفرّقه هو والبائع في الحياة؟ قال: لا؛ لأنّ الضمان على الآخر، وهو ضامن لمن اشترى من يده، وليس له أن ينفذه إلا بأمره.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يحكم.

قلت: فكيف يفعل في ذلك؟ **قال:** يرفع إلى الحاكم حتى يأخذه الآخر، ويدخل عنده ثقة من المسلمين، ثم يأمره بالتسليم إليه، ثم يأمر ذلك بتفريق ذلك الشيء على ما يجب، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وعن رجل له عبد يعمل مع رجل يعمل، فزرع ذلك الرجل أرضاً لقوم ومعه العبد بنصيب، فأراد سيّد العبد أن لا يأكل من ثمرة تلك الأرض، وشكّ في الأرض إلى من يبرأ ممّا أصاب من عمل عنده من هذه الأرض؟ فإن كان لا يعرف أصحاب هذه الأرض فليكن في يده، فإن صحّ عنده أصحاب الأرض سلّمه إليهم، فإن تصدّق بمثله على الفقراء فهو أحوط له إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إن كان تصدّق به، فيوصي به إن جاء أصحاب الأرض سلّم إليهم عمل عبده، وإن لم /٤٨س/ يكن تصدّق به، فيوصي به إن جاء أرباب الأرض سلّم إليهم من عنده.

مسألة: وسئل عن رجل كان عليه دين، ثمّ مات صاحب الدين ولم يعرف له وارث، إلا أنّه كان صاحب الحقّ من البصرة أو غيرها من الأمصار، هل لهذا أن يفرق ذلك على الفقراء، إذا لم يصحّ له وارث بعد الطلب؟ **قال:** إنه قد قيل ذلك. وقيل: إنه موقوف.

قلت له: فهل على الذي عليه الدين أن يخرج إلى بلد صاحب الحقّ يلتمس ورثته، أم ليس عليه خروج في ذلك؟ **قال:** معي أنّه لا يبين لي معنى يثبت عليه الخروج على قول من يقول: إنه لو كان له ورثة موجودين، لم يكن عليه خروج في الديون، وكذلك يعجبني ألا يوجب عليه ذلك.

قلت له: فإن كان قد لزمه ذلك من قبل تبعة وليس هو من قبل الديون؛ لم يكن عليه أن يخرج يسأل عن ورثته ويلتمس معرفة ذلك؟ **قال:** معي أنه قد قيل في التبعة: إنها غير الديون، فإذا رجا درك معرفة ذلك بما لا يكون فيه متحيراً؛ أحببت له طلب معرفة ذلك، وأما إذا لم يستدلّ عليه، أو يرجو درك معرفته؛ فلا يبين لي عليه الشخصوص إلى طلب شيء لا يرجو درك معرفته حتى يبين له ذلك، وعليه ٩٤م/ اعتقاد ما يلزمه من ذلك متى قدر عليه، أو متى بلغ علمه إليه، وإذا وجب عليه أدائه أو الخروج فيه، وصحّ معرفته؛ لم يجب عليه ذلك، إلا بصحة البدن، وأمان الطريق، والراحلة، والزاد، ووجود الأدلة على الطريق، والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليه.

قلت له: فهذه الصحة توجب عليه ذلك إذا قدر على المنزلة التي يصل بها من القدرة ممّا وصفت، تكون صحة باطمئنانية، وكثرة ما يجري على قلبه من سبب معرفة ذلك، أم حتى يصحّ ذلك بالبيّنة العادلة؟ **قال:** معي أنّ مثل هذا لا يصحّ بالبيّنة العادلة، وإنما يصحّ بتظاهر الأخبار، وباطمئنانة القلوب.

قلت له: فإذا لم يصحّ ذلك بالبيّنة، وصحّ ذلك بالاطمئنانة وتظاهر الأخبار، وجب عليه الخلاص من ذلك الذي لزمه إلى من تظاهرت له الأخبار بذلك؟ **قال:** معي أنّه يلزمه ذلك، وجب عليه إذا صحّ ذلك بالشهرة.

قلت له: فإذا صحّ الاطمئنانة، وكان عليه الخلاص من ذلك، أو له وليس عليه؟ **قال:** معي أنّه إذا كان له أن يتخلّص بالاطمئنانة كان عليه بالاطمئنانة، كما له أن يسلم بالحكم وعليه، وكذلك سواء ما يلزم في الحكم ٩٤س/ يلزم في الاطمئنانة.

مسألة: وسئل عن رجل هلك وترك مالا، فلم يوجد له وارث، فادعى عليه رجل ديناً وهو غير متهم بغير شهود؟ **قال:** لا أرى شيئاً أفضل من أن يقضى عنه، فإن فضل شيء كان للفقراء.

مسألة: قلت له: فإن مات رجل لا يعرف له وارث، وخلف في منزله حباً، أو تمراً، أو حيواناً، هل على أهل البلاد القيام بما خلف هذا الميت، يبيعونه إذا خافوا فساداً عليه؟ **فقال:** ذلك عليهم.

قلت له: فإن كان الميت جارا لك، هل عليك القيام بما خلف، أو ترى لنفسك تركه أولى وأسلم لك من الدخول فيه؟ **قال:** إن لم يقم به أحد من الناس؛ لم أعذر نفسي من القيام به.

قلت: فيأى كم ينتظر بما خلف هذا الميت الذي لم يصح له وارث؟ **قال:** حتى يستبرئ السؤال عن وارثه ويؤوس منه، فهناك يكون ما خلف للفقراء إن لم يكن إمام عدل، وإن كان إمام عدل؛ كان ذلك للإمام يجعله حيث أراد.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت في رجل عنده شيء لغائب لا يعرف أين هو، هل يجوز له أن يأخذ منه إذا كان عابر سبيل؟ فإن كان هذا حق عليه؛ لم يجز له أن / ٥٠ هـ / يأخذ منه شيئاً. وكذلك إن كان غائباً وشيئاً^(١) بحاله إلى أن يقدم، أو يصح موته.

وقد يوجد في الآثار: إذا كان غائباً لا ترجى أوبته، ولا يقدر على الوصول إليه أن يفرق على الفقراء، فالله أعلم يؤخذ بهذا أم لا يؤخذ. وأما القول المعتمد عليه؛ فلا يحدث في شيء حدثاً حتى يقدم أو يصح موته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: شيء.

مسألة: ومن غيره: ومن لزمه ضمان لبيت مال المسلمين، وأراد من الإمام التخلّص، فدفع له الإمام بقدر الضمان الذي لزمه أو بالضمان الذي لزمه، أيبرأ الضامن من الضمان من غير تسليم الضمان بنفسه، كان الضمان مذكور العدد عند الدفع أو لم يكن، ويكون دفعه ثابتاً، ويراه للمدفع له بالضمان، أو يقدره، أو بقبول أو غير قبول أم لا؟ **قال:** إن الدفع والبرآن إذا كان بشيء معلوم، أو من شيء معلوم غير مجهول، وكان لفظ البرآن أو الدفع صحيحاً تاماً، وكان الدافع والمدفوع له حرّين، بالغين، عاقلين، صحيحي العقل، من غير حياء مفرط، وقبل الضامن البرآن من الإمام العادل، أو غيره من الناس ممن له الضمان بعد ما قطع /٥٠/ الإمام العادل كلامه من البرآن؛ فهذا البرآن عندنا ثابت في الحكم، وليس في ذلك رجوع، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وأما إذا كان البرآن مجهولاً، أو معتلاً بشيء من علل النقص غير المحرّمات، ففيه اختلاف؛ وقد أفتى بجواز ذلك وإثباته الشيخ علي بن سعيد الرمحي في المجهول والمعلوم، إذا قبل الضامن البرآن من الإمام من بعد تمام اللفظ في ذلك.

وقد كان إمام المسلمين سيف بن سلطان بن مالك اليعربي في أيامه يبرئ من لزمه ضمان لبيت مال المسلمين من حق مجهول، إذا طلب منه البرآن من لزمه الضمان، وكلّ قول المسلمين صواب. وأما إذا أبرأ أحداً، أو الإمام العادل أبرأ أحداً ممّا لزمه من الضمان من بيت مال المسلمين في حقّ مجهول غير معلوم، ولم يقبل الضامن البرآن منه بعد تمام لفظه خطأ أو عمداً، جهلاً أو نسياناً، ثمّ رجع من له الضمان، أو الإمام العدل على من أبرأه من ذلك قبل موته، ففي ذلك اختلاف؛ وأكثر قول المسلمين: إنّ له الرجوع عليه في ذلك.

قلت له: وإذا لزم أحدا ضمان لمن لا يعرف له رب وهو فقير، أيجوز له أن يبرئ نفسه من ذلك الضمان أم لا؟ **قال:** عن ابن عبيدان: إنّه جائز له أن يبرئ نفسه على قول بعض / ٥١م / المسلمين، وإن سلم ذلك للفقراء، أو لبيت مال المسلمين فذلك أحسن وأحب إليّ.

وأما أنا فأقول: إذا كان ذلك في أيام إمام العدل، وكان الإمام قائما قد جرت أحكامه وقامت حجّته، وكان هذا الفقير قادرا على تسليم ما عليه من الضمان؛ فإنّه لا يبرأ إذا أبرأ نفسه على أكثر قول المسلمين، ولالإمام العدل مطالبته بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذي لا يعرف له ربّ، وعلى هذا الفقير أن يسلم ذلك إلى الإمام العدل بعد أن أبرأ نفسه من ذلك إن طالبه بذلك الإمام العدل؛ لأنّ الإمام العدل يكون خصما له في أداء ما عليه من الضمان الذي لا يعرف له ربّ، إذا أبرأ هذا الفقير نفسه من غير رأي الإمام العدل، ولا أعلم فرقا في البراءة من الضمان^(١)، إذا كان الضمان الذي قد لزمه ممّا هو مرجعه إلى الفقراء أو لبيت مال المسلمين، كان من أموال الغوائب أو غيرها، إذا أبرأه الإمام العدل الذي يجوز له الجبر على الرعيّة من ذلك الضمان برآنا ثابتا صحيحا. وقيل: هو البرآن من الإمام العدل، وأما الفرق في غير أيام الإمام العدل، هكذا / ٥١س / يوجد في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء، فيمن لزمته زكاة، أو ضمن شيئا من مال المسلمين، أو شيئا من الصوافي وأشباه ذلك، ما كان مرجعه إلى الإمام، أو واليه، ثمّ لم يتخلّص منه إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، ثمّ أراد الخلاص، فإن تخلّص منه

(١) ج: ضمان.

إلى الفقراء يجزيه^(١) ذلك ويبرأ أم لا؟ قال: إن مرجع جميع ما ذكرته في هذا اليوم الخالي من الإمام العدل^(٢) القائم بأمر المسلمين إلى الفقراء، وواسع لمن لزمه منه شيء أن يتخلص إليهم، ويجزيه ذلك إن شاء الله.

قلت: فإن جاز ذلك، فما الأولى به أن يسلم عن كل شيء على الانفراد مثل الزكاة مفردة، والضمان مفرد، أو ضمان الصوافي مفرداً، وإن سلّمه حملة سقط عنه، مثل أن يحسب أن جميع ما يلزمه من هذه الوجوه ما يبلغ قيمته كذا وكذا ديناراً وذهباً، ونوى إخراجها عن الجميع، وسلّمها إلى مستحقها بالفقر، كيف الوجه في ذلك؟ قال: الذي أرى إن سلمه مفرداً أو مجتمعاً على ما ذكرت جائز، والنية تجزيه مع تسليم جميع ذلك على أيّ الحالين.

قلت له: ويجزيه في التسليم إلى واحد من فقراء المسلمين، أو إلى اثنين، /٥٢م/ أو إلى ثلاثة، كيف الاختيار؟ وإن كان فيه اختلاف فتذكره مثاباً. قال قوم: يعطي من ذلك ما لا يخرج به إلى حدّ الغنى. وقال قوم: إذا استحقّ الفقر سلم إليه المعطي ما أراد، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن ضيع حقوق الله تعالى، ثم تاب من تضييعه إياها، ففيه ترخيص من المسلمين وتشديد، وأمّا أموال المساجد، والوقف، والفقراء؛ فلا أعلمها أنّها مثل ما وصفت من حقوق الله، وهي مخرجها من رأس المال لو أوصى بها، والأولى قول: إنّها من رأس المال. **وقول:** من الثلث، ولا أعلم أنّ للعبد أن يبرئ نفسه من زكاة نفسه إذا أضاعها^(٣)، وإنّما يجزيه التوبة منها على قول. وأمّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لجزته. ج: لجزيه.

(٢) ج: عدل.

(٣) في النسخ الثلاث: ضاعها.

ما للسبيل ففيه ترخيص للغني والفقير، وهو شبه الصواني عند عدم الإمام، وهما من حقوق الله، وأما من لزمه منهما ضمان فأوصى به؛ فالوصية مخرجها من رأس المال.

وكذلك من لزمه ضمان من بيت المال لمخرجه من رأس المال؛ لأنّ الضمان قد وجب، وأما في الحال الذي يسعه الانتفاع به والأخذ منه؛ فهذا لا يلزمه فيه ضمان ولا وصية عليه به، عند من يذهب إلى هذا ٥٢/س/ المذهب، وفيه وجوه وهو من حقوق الله، وإلزام الكفارات، كفارة اليمين المرسل، وكفارة القتل، وكفارة الصيد الظهار (ع: وكفارة الظهار)؛ لأنّ من كتاب الله، وعلى من ضيعهن الوصية بذلك؛ لأنّه قد قيل: لا يهلك العبد بشيء من حقوق الله إلا في هذه الكفارات. وقيل: لا تجزي التوبة عنهنّ مجملًا، وأحسب أنّه لا يتعرّى من رأي المسلمين، ومن قدر على أداء ذلك أو شيء منه؛ فلا يسعه أن يبرئ نفسه منه وهو قادر على أدائه. وأما من تاب من تضییعه لهذه الحقوق؛ فقد قالوا: إن التوبة تأتي على جميع حقوق الله ما سوى حقوق العباد، إلا من لزمه حقّ من حقوق العباد لغائب لا ترجى أوبته، وصار ماله لبيت المال في بعض القول؛ كان له أن يبرئ نفسه منه إذا رجع الحقّ لله مع عدم الوارث، وصار الوارث هم الفقراء أو بيت المال، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن لزمه تبعة من قرى بائنة لا تعرف لمن هي؛ **فقول:** يفرقه على الفقراء في البلد الذي لزمته فيه التبعة. **وقول:** يفرقه على الفقراء في أيّ موضع شاء. **وقول:** يوصي به على الصفة.

وفي موضع: على قول من يجعلها ٥٣/م/ للفقراء: فيجوز له أن يفرّقها حيث شاء، وذلك أقرب؛ لأنّه قد قيل: لو عرف موضع أربابها، إلا أنّه لم يعرفهم أن

يفرقها حيث شاء. **وقول:** يفرّقها في الموضع، وإذا صار ذلك على وجهه إلى فقير واحد أو أكثر، ولم يستحل معناه على حال الفقراء إلى حال الغنى؛ فذلك جائز. **وفي موضع:** ومن أعطى الفقراء أعطى ثلاثة فصاعداً، فعلمنا الآن أقلّ الاسم يقع على ثلاثة، وإذا لم يعرف كم التبعة؛ فوجه الخروج من ذلك الاحتياط إلى ما تطيب به النفس في الخروج منه، وأمّا إن عرف فأراد أن يفرّق قيمته عروضاً، فمختلف فيه إذا كان مثل: الحبّ، أو التمر، أو ما يجري به الأغلب، وأمّا أن يوصي به حبّاً، أو تمراً، وهو غير ذلك من الأشياء، فذلك إحالة منه للشيء عن موضعه، ولا يعجبني ذلك.

مسألة: وفي آثار المسلمين عن أبي المؤثر: في رجل قال لورثته: "مالي حرام". وفي بعض المسائل: "سيفي حرام"؛ فأجاب الشيخ: إن ماله وسيفه لا يحرم على ورثته حتّى يفسّر الحرمة، ويعرفها العلماء أنّها حرمة، وهذا عن الشيخ حبيب رفعه في بعض جواباته، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في الضمان بالديون والحقوق وحكم تسليمها

٥٣س/ ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل عليه لرجل حق، فمات الذي له الحق، وخلف ورثة أيتاما وبالغين، هل يجوز له أن يسلم حصّة البالغين من ذلك إليهم، ويجبس الذي لليتامى؟ قال: عندي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال: يجوز ذلك. وقال من قال: لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين، ويكون لليتيم حصّته من ذلك الذي قبضه البالغ.

قلت له: ولو كان الحقّ ممّا ينقسم بالكيل والوزن؟ قال: هكذا عندي.

مسألة: وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد: عن رجل مات وخلف على نفسه ديناً ولم يوص بقضائه، وكان له على رجل حق، هل يجوز له أن يقضي عنه بغير أن يعلم الورثة، ويسعه ويبرأ ممّا عليه؟

فكان الجواب منه على معنى ما أجاب في هذه المسألة باختلاف؛ فقال من قال: لا يجوز ذلك إلا برأي الورثة إن شاءوا قضوا، وإن شاءوا لم يقضوا، وإن فعل بغير رأيهم؛ فلعلّ صاحب هذا القول يلزمه الضمان. وقال من قال: ورخص في ذلك أنّه يقضى عن الميت الدّين الذي يعلمه على الميت ممّا عليه له من الدّين، والذي يذهب إليه صاحب هذا القول يذهب أنّه يبرأ بذلك ولم يعلم الورثة، ورأيته يروي ذلك /٥٤م/ عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ أنّه كان يرخص في ذلك. وقال: إنه كان يرويه عن رجل من الخوارج من أهل العلم أنّه كان لعلّه يذهب إلى إجازة ذلك.

مسألة: وقال في رجل يموت، ويوصي بصادقين لامرأتين عليه لهما، أحدهما ميّنة وعنده منها أولاد؛ قال: يقضي الحية، فإن بقي من المال شيء قضى أولاده من الميّنة، وإن لم يبق شيء؛ لم يعذبه الله بحقّ أولاده.

قلت: فإن كان لها وارث غير بنيه ولم يكن له ولد منها، فورثة الميّنة شرعا في ماله، ليس لأحد فضل على الأخرى حتى تستوفي، وإن نقص المال عن وفائهما تحاصصاه على قدر صداقهما.

مسألة: وذكرت في رجل أوصى إلى رجل، وخلف مع رجل شيئا أمانة، وأوصى يفرق عنه حقوق الناس أو كفارات، وأوصى وصية أن يأخذ الأمانة يفرقها في تلك الحقوق التي عليه، وقد صحّ مع المؤمن أنّ فلانا وصي فلان، وطلب الوصي ذلك الشيء، وقال المؤمن: أنا ما أسلمه إلى الوارث؟ فعلى ما وصفت: فنقول: إذا صحّت وصاية الموصي، وكانت أمانة ليس للوارث فيها اختيار، إن شاء فداها وإن شاء أنفذها ودفعها إلى الوصي، /٥٤س/ وكان الوصي معه أمينا، وجعلها في دين الهالك على عدل الحكم؛ برئ إن شاء الله، ويعلم الوارث أنّه قد سلم إلى الوصي لعلّ له حجة، وإن كانت سلعة من غير دراهم تنفذ بعينها للوارث فيها الخيار، أحضر الوارث وقال للوصي: إنه يحضر ويسلمها إليهما جميعا.

وقلت: وكذلك من كان عليه للميت دين إذا صحّ معه أنّ هذا وصيته؛ جاز له أن يعطي الدين^(١) الذي قبله وقد برئ، فهذا رحمك الله أنّ ما يبرأ بتسليمه إلى الوصي إذا سلّمه الوصي في دين الهالك؛ فقد برئ إن شاء الله.

مسألة: وأمّا الذي أوصى إلى أحد من ورثته بدين، وولده يعلم أنّ عليه ديناً آخر، وماله لا يفي بالدين، فيقضي عنه ما أوصى به، وأنّ عند الولد شاهد آخر،

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الدين.

وكانا ممن تقبل شهادتهما، وشهدا له مع الحاكم؟ حاصص الآخر الذي أوصى هو له، وإلا فلا شيء على الولد في علمه إذا لم يرث شيئاً.

مسألة من كتاب الأشباخ: رجل مات وخلف إخوة، وكان عند أحدهم له دين، وأوصى بوصايا ودين، وأراد صاحب الدين أن يتخلص مما عليه للميت، ويأخذ الذي له، كيف يفعل ولم يرد بعلم الورثة في إنفاذ وصايا الميت؟ **قال:** إن كان وصياً للميت سلم إليه /٥٥٥م/ الدين، وإن لم يكن وصياً قضى الدين في مال الهالك بخفية، إلا أن يعلم أنّ بقية الورثة يعلمون بالدين فيحتجّ عليهم في قضاء الدين حتى يعطوا كلّ واحد حصّته ويقسموا ما بقي.

قلت: فإن كان يعلم أنّهم عالمون بالدين وأنكروا هم، يلزمه لهم شيء؟ فأما في الحكم فإذا أنكروا وحاكموه، حكم عليه فيما تلف من مالهم، وعليه هو أن يقضي الدين الذي علم من حصّته، وإن كانوا لا يعلمون بالدين الذي من مالهم قضاءه، وإن علموا بالدين الذي عليه؛ لم يجز لهم في الظاهر قضاء حصصهم، إلا أن يعلموا بالدين؛ فجائز له بينه وبين نفسه، وفي الحكم إذا أنكروه؛ لم يثبت عليهم.

قلت: فإذا كان كلّهم عالمين، هل يجوز له أن يقضي ما يقع عليه من الدين، ويأخذوا حصّته من المال؟ **قال:** نعم، إذا كانوا يعلمون بالدين وكلّهم بالغون، والدين عليه، ومال الهالك كلّ له، وإنّ ما لورثته ما فضل.

مسألة: وفي جواب من أبي عبد الله إلى الإمام الصلت بن مالك: وذكرت في رجل هلك وأوصى بدين، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصية، وله أولاد منهم يتيم، ومنهم بالغ، ومن الغرماء أغياب، ومنهم حضور؟ /٥٥٥س/ **قال:** أقول: إنّه ليس على ورثة الهالك أن يباع من مال صاحبهم بديون الأغياب، وإنّما يباع بديون من حضر، إلا أن يكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله، فيخرج حصة

الأغياب وتوقف على يد ثقة عدل، حتى تحيى الأغياب، أو يصحّ موتهم فتكون لورثتهم، وأمّا إن كان في المال وفاء؛ فليس يباع منه بحقوق الأغياب، ولكن يترك في يد الورثة يستغلّونه، ويحجر عليهم بيع الأصل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: له أن يبيع المال ويحمله دراهم، إذا خاف فوت المال والأحداث فيه، باع لجميع الدّين والوصايا على ما يجوز له أن ينقذ الوصايا من الثلث؛ فالدين من جملة المال.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى رجلاً بـغلام يبيعه له ويتصدّق بثمنه على المساكين، فباعه وتصدّق بثمنه على المساكين وقد مات الموصي، فردّ الغلام من عيب وجد فيه على الوصي، كيف يصنع به؟ **قال:** يغرم الوصي، إلا أن يكون حين باعه، قال: يا هؤلاء، إنّ هذا الغلام أمرني من أوصى إلي أن أفرق ثمنه على المساكين، فأبني إذا بعتموه فرقت ثمنه على المساكين، فإن شئتم فاشترؤا، وإن شئتم /٥٦م/ فاتركوا، فإن قال هذا، واشترط عليهم أنّه لا علم له بالغلام ولا بما فيه من العيوب، فاشترؤا على هذا النحو؛ فلا أرى عليه شيئاً، وأراه إن كان فيه عيب لم نر للذي اشتراه فيه شيء، ولا على البائع تبعه، ولا يردّ عليه؛ لأنّه قد بيّن أمره.

قال أبو عبد الله: أرى على الوصي أن يردّ عليه الغلام أو الدابة في العيب الذي كان بهما من قبل أن يبيعهما.

مسألة: وعن رجل أحضر شاهدين أنّ أخاه أوصى إليه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، هل يجوز لي بيع ماله بلا أن يصحّ على الهالك دين؟ فلا أرى إجازة هذا الوصي إلى بيع شيء من مال الهالك حتّى يشهد عدلان بدين عليه، ويطلب ذلك

صاحب الدين، أو تصحّ له وصايا بشاهدي عدل، فهنالك يجاز هذا الوصيّ إلى البيع من مال الهالك بقدر هذا الدين والوصايا، وتكون الوصايا في ثلث ماله.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى عند موته بحجّة وهي حجّة الضرورة، وخلف عبيدا، وأوصى إلى رجل فباع الوصيّ غلاما من العبيد لأحد من الورثة، وكان الشرط بينهما على أنّ الوارث يخرج بالحجّة، فاشتري العبد على هذا الشرط بأكثر من ٥٦س/ ثمنه، ثمّ قال من قال للوصي: إن هذا بيع منتقض، هل تدركه بهذا الثمن الذي اشتراه به، ولعلّه إذا حمل على البيع لم يصل نصف ذلك الثمن؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان البيع بالحجّة على أنّ المشتري الخارج بالحجّة؛ لزم المشتري الخروج بالحجّة والبيع تام، وإن كان البيع بثمن مسّى أخذ بهذا الثمن على أنّه خارج بالحجّة، فإن تناموا^(١) على ذلك فهو تام، وإن تناقضوا في ذلك فهو منتقض، نقض البائع أو نقض المشتري، فإن مات العبد في يد البائع لم يلزم المشتري شيء، وإن مات في يد المشتري لزم الثمن المشتري في ماله، في حياته وبعد موته، وإن مات المشتري والعبد في يد البائع؛ كان الثمن في مال المشتري، وهذا إذا لم ينقض أحدهما حتّى مات الآخر.

مسألة: وسألته عن رجل مات، وعلى رجل له دين وعليه هو دين، ولم يوكل وكيلا، فأراد صاحب الدين الخلاص، فإن هو سلّمه إلى ورثته أكلوه، ولم يعطوا الغرماء شيئا؟ **فعلى ما وصفتهم:** فقد حفظ لنا الثّقّة عن شيخنا أبي سليمان هداد بن سعيد القاضي في مثل هذا ثلاثة أقاويل؛ **قال قوم:** إن الذي عليه الدين يدفع الدين الذي /٥٧م/ عليه للغرماء. **وقال قوم:** يدفعه إلى ورثة الميت. **وقال قوم:**

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تناموا.

هو بالخيار، إن شاء دفعه^(١) إلى ورثة الميّت، وإن شاء دفعه في الدين، والله أعلم بالأعدل من هذه الأفاضل.

مسألة: وعن رجل جعل مع رجل دراهم، ثم هلك صاحب الدراهم؛ فالوضع بحاله، إلا أن يكون له وارث وعليه دين، أو يكون له وكيل يدفع إليه، وكذلك العارية والأمانة.

مسألة من منثورة: وعن رجل عليه دين ينوي أن يقضيه، ثم تقع عليه نخلة، أو يكون في بيت فيهدم عليه، أو تلقاه رجل فيفتك به ويقتله، أو يركب سفينة فتتكسر السفينة فيغرق في البحر، أو تقع عليه بعض اللصوص فقتلوه، أله في هذا براءة من دينه عند الله؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا أمره إلى الله، ويرجى له أن يبرأ من ذلك إن شاء الله، والله أولى به. فإن كانت له ولاية فهو على ولايته، ولسنا نحكم على الله فيما صار إليه على هذا الحال وغيره، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي رَحِمَهُ اللهُ: ومن عليه ضمانات لمن يملك ولمن لا يملك أمره، لمن يعرفه أو لا يعرفه بتعدّد منه في ارتكابها، وغلّة ماله لا تفضل عن كفايته، ٥٧/س/ أتكفيه الدينونة بما عليه، أم عليه أن يبيع ماله لقضاء ما عليه ولو بقي فقيراً؟ **قال:** إذا أوصى بما يلزمه إلى ثقتين فواسع له، وإن قضى ما عليه في حياته فهو أفضل له. **وقول:** ولو أوصى إلى ثقتين فلا يجزيه حتى يقضى عنه، وإن أشهد ثقتين وأوصى إلى ثقة؛ فجائز على قول. **وقول:** لا يجزيه حتى يخرج من هذا الضمان بنفسه في حياته، والله أعلم.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: رفعه.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: على ما سمعته من الأثر: إن كلَّ ضمان لم يعرف ربّه؛ ففيه قول: إنه يدفع إلى الفقراء، على ما جاء فيه من شروط الاعتقاد إن جاء صاحبه ليخيره بين الأجر والغرم. وقول: يدفع في عزّ الدولة، ويعجبني هذا القول. وقول: هو متروك بعينه حشري، حتّى يوجد صاحبه أو تقوم الساعة، ولا يعجبني هذا القول. وأمّا الوصيّة عليه بعد أن يفرّقه، فإن كان لزمه من سبب اعتداء؛ فأكثر القول: تلزمه الوصيّة. وإن كان من غير اعتداء؛ فلا وصيّة عليه في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله من مسألة له: وعلى حال إذا كان عليك ضمان لأحد وهلك، وتعلم عليه دينا / ٥٨م / لازما محكوما بتسليمه في حكم الشرع أن لو صحّ عند أهله، ولا مخرج من ذلك إلا عدم الصحّة بموافقة ما لزمه من حقّ وجوبه، ما اطلعت عليه وأردت تسليم ما لزمك له فيما على ما بينته لك، ولم يكن في علمك يجب اشتراك أهل حقوق أخرى في هذا الذي بيدك، وأردت فيه التسليم كما ذكرناه؛ فذلك موافق لآراء بعض أهل الفقه، حتّى قالوا لمن فعل هذا: قد أدخل الفرج على من أدّى عنه يتعلّق عليه إذا لم يصل هذا إلى حقّه، ووقعت براءة الهالك إلا من سببه، وعلى هذا؛ فيعجبني أن يقيم نفسه قائما بالقسط فيما بلغ إليه طوله، ووصلت إليه قدرته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن لزمته تبعة لرجل ميّت، وللميّت ورثة، وعليه ديون تحيط بجميع ماله، يجوز لمن عليه التبعة أن يسلمها إلى الورثة، أم يسلمها إلى أهل الحقوق إذا صحّت عنده الحقوق؟ قال: فإن كان له وصيّ عدل يجوز التسليم إليه، سلّم له^(١) هذا الغريم ما عليه من التبعة، وإن لم يكن كذلك جعلها في دين الهالك، على

(١) ث، ج: إليه.

ما يوجبه الشرع من تقسيط ذلك لجميع الغرماء، وهذا يعجبني. وفيه قول: أن يسلم ذلك إلى الوارث، /٥٨س/ ويأمره بتقوى الله. وعندني إذا كان الوارث يؤتمن على ذلك؛ إذ لا حق له فيه إلا بعد قضاء ما على الهالك.

وعنه: جواب آخر في هذا المعنى: قول: لا يدفع ما لزمك إلا في دين الهالك^(١). وقول: يجوز أن تدفعه للوارث، وتأمرهم بتقوى الله فيه. وقول: مخير في تسليمه إلى الوارث أو إلى غرمائه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال عثمان بن أبي عبد الله: من علم حرمة شيء؛ فليس له ولا عليه أن يظهر ذلك، إلا بشاهد معه ومطلب من ربه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله: إن المدعي للوصاية لا يثبت وصيا في الحكم على غير المقر بصحة وصايته. وكذلك إن أراد من الورثة يقضي ديناً على هالكه، وادعى أنه يعلمه عليه بغير صحة حصلت له، ولم يصدقه الورثة البالغون، أو كان فيه أيتام؛ ففي الأحكام لا يقبل منه ذلك ولا يقرب، ولو كان حاكماً من حكام المسلمين، أو كان إمام المسلمين، ولا يلزم الناس تصديقه، ولو كان محققاً فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله: إن من كان عليه ضمان لهالك قد استغرق ماله الدين، وخلف ورثة بالغين، /٥٩م/ وأراد من عليه الضمان الخلاص^(٢) مما عليه، أيجوز له أن يسلم ما عليه لورثة الهالك، أم يقسطه على الديان؟

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

الجواب: لا يجوز له أن يسلم ما عليه من الضمان لورثة هذا الهالك؛ لأنّ مال الهالك قد استهلكته الديون التي^(١) عليه، وليس للورثة فيه ملك إلا بعد قضاء الديون التي عليه، وعلى هذا المبتلى بهذا الضمان أن يقسط ما عليه من الضمان لهذا الهالك على جميع أهل الديون والضمانات، كلّ منهم بقدر حقه، على قول بعض أهل العلم. **وقال بعض:** إنه جائز له تسليم ما عليه من الضمان لهذا الهالك، لورثته البالغين منهم أصحاء العقول؛ لأنّه هو ليس بوصيّ، ولا وارث، ولا حاكم من حكام المسلمين، والورثة أولى بقضاء دين هالكهم، ولهم وعليهم فداء ما تركه هالكهم من المال. وأرجو أنّ فيها قولاً آخر: إنه لا يجوز له فعل شيء من هذين القولين، إلا أن يأمره بإنفاذ ما عليه لهذا الهالك حاكم من حكام المسلمين، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: الجواب: إذا قامت الحجة على الورثة بصحّة الحقوق على هالكهم، وثبتت عليه لهم في الحكم؛ لم يجز له أن يعطي الورثة ذلك والديان ٥٩س/ لم يستوفوا حقوقهم؛ إذ لم يف ما خلفه لما عليه لهم، ويقسطه على الديان كلّ بما يستحقّه منه، وإن لم تقم عليهم الحجة بالحقوق على هالكهم، ويحكم بثبوتها عليهم؛ فهو راجع إليهم، وإن قامت الحجة بالشهود عليهم بالحقوق، ولكن لم يحكم حاكم بثبوتها إذا لم يعرفهم، أو لم يكن حاكماً في ذلك الوقت، وعرف هذا الذي الحجة أنّها حجة عليهم؛ إذ هم يعرفون الشهود وفضلهم، ولو جهلوا حكمهم أنّهم حجة أم لا، إذا كانوا حجة على الورثة في حكم الظاهر؛ كان ذلك للديان، وإن كانوا ممن لم تقم عليهم الحجة بمعرفتهم أنّهم حجة عليهم أم لا، وعرفها الذي عليه أنّهم حجة معه لا معهم؛

(١) ث، ج: الذي.

فمعي أنه يرجع للورثة، وإن قال غيري بخلاف ذلك؛ لم أخطئه^(١)، ورأيت أنه رأيا، ولكن أنا ممن أرى الأول أعدل في حين رسمي لهذا الجواب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: في رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله ويقصر عنه، وأكثره لمساجد، كان في حياته وكيلها من ضمان عليه، وجعل ولده وصيًا له في قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، فأمر من ينادي على الأملاك التي خلفها والده وأخذها بنفسه، /٦٠م/ وهو فقير لا يقدر على تسليم قيمتها، والمساجد في حال عامرة ولا تحتاج إلى عمار، وإنما قصده أن يوصي بمالها، أيجوز له على هذا، أم الأحسن أن يشتري به لها أصولاً، أو يجعل دراهمها في يده أمانة، ولا شيء عليه في إتلافها؟ **قال:** لا أرى له أن يتعرض لشراء ما لا يقدر على وفائه من هذه الأملاك، ولا أن يبيعها لغير أداء لما قد

صحّ على الهالك فيها، ولا أن يشتري بنفسه من المنادي، إلا أن يكون في موضع جوازه له في الأصل قد زاد بعد وقوفها فأوجبه إيّاها، فيجوز لأن يختلف في جوازه له رأياً لمن قاله من أهل العدل، إلا وأنته في شراء ما ذكرته للمساجد على نظر الصلاح قولان.

وإن باعه على الوجه الذي به يؤمر، فأدّى مالها إلى وكلائها؛ جاز إن كانوا من الثقات، وإلا ففيما دونهم من أهل الأمانة وجهان، فإن تعذر عليه في إنفاذه وجه الخلاص؛ فعسى في تركه لبيعها أن يكون به أولى، إلا أن يكون لوفاء من قد حضره من الغرماء، فإنه لا بدّ في هذا الموضع منه، إلا أن يكون على ما جاز من الرضا في تأخيرها، أو ما يكون له من عذر وإلا فلا، ويكون مالها في يده أمانة، حتّى يقدر على ما به يخلص منه من وجه، /٦٠س/ فإن تلف على هذا من قبله

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أحفظه.

لا عن تضييع منه لحفظه، ولا تقصير في لازم حقه؛ فلا شيء عليه لجواز فعله، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومنه: في رجل مات فترك مالا، وعليه ديون تحيط بجميع ماله، وربما نقص عنها لمساجد، وأفلاج، ولوقوف، وأناس أجنيين، ومع هذا فقد أوصى في صحته بجميع ما يوجد في بيته بعد موته من ناطق وصامت لزوجه من ضمان عليه^(١)، ولأولاده من ذكر وأنثى، لكل واحد منهم بكذا وكذا مائة محمدية فضة، من ضمان لزمه لهم أيضا، وقد ماتت الزوجة قبله، أ يكونون كغيرهم من ديانته أسوة في ماله أم لا؟

قال: الجواب: إن لزوجه^(٢) على هذا جميع ما يوجد في بيته بعد موته، من شيء يملكه وله ميراثه منه، فيكون كغيره من ماله، فإن وفي ما تركه بجميع ديونه، أعطى كل ذي حق حقه بكماله، وإن نقص؛ فالقول لازم له بما فيه لأهل العلم من آراء مختلفة، والذي نخبه في هذا الموضع، فنختاره من رأيهم أن يبدأ بما قد صح عليه لغير الله من حقوق عباده، فإن كفى وإلا فليقسط على مقدار ما لكل منهم دون أولاده، فإن الغير به أولى، وعلى هذا فيجوز لأن يختلف في المساجد وما أشبهها، / ٦١ م / هل هي معهم أو لا، **ويعجبي** أن يكون مؤخرة عنهم، إلا لحكم يقدمها على أولئك الغير من العباد، ويساويها بهم، فيمنع من أن يخالف إلى ما عداه لحرامه في الإجماع، إلا على من رام أن يدخل الوكس^(٣) على نفسه، ليزيدها على الرضا في موضع جوازه منه وله، أو ما في رأيه من جوابه عليه، فإنه لا يدفع

(١) ج: عينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة. ج: لزوجة.

(٣) ث: الركن.

لوجود بعده من العباد، وإلا فهي كذلك على أظهر ما بها من رأي، وبعدها^(١) مع ما لله من لوازم حقوقه فيما تركه، أيكون^(٢) الأولاد إن كان له بقيّة وإلا فلا شيء لهم. وعلى قول آخر فيجوز لأن يكونوا كغيرهم من الناس، والله الموفق للسداد، والهادي إلى طريق الرشاد، فينظر في ذلك.

(١) ج: وبعدها.

(٢) ث: يكون.

الباب الخامس عشر في قضاء بعض الورثة ما على هالكه من دين بغير رأي بقية الوارثين وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس: وسألته عن رجل له على آخر دراهم، فمات من عليه الدراهم، وترك أولادا بلغا وأيتاما، فقام من له الدراهم على أحد أولاد من عليه الدراهم البالغين، وكان الولد غير ثقة، فبايعه من مال أبيه نخلا مثلا على الهالك ثلاثمائة درهم، واشترى من له الدراهم النخل /٦١س/ بأربعمائة درهم، وأعطى الولد مائة درهم، ثم مات من له الدراهم المشتري للنخل، أيجوز لورثته من بعده أن يقتسموا المال أم لا، وهل عليه تبعة على هذه الصفة؟ قال: فعلى ما وصفت: فإذا كان هذا الولد ليس يوصي لأبيه في إنفاذ ما عليه، أو في ذلك؛ لم يجز له أن يقضي من جملة المال ما قد صحّ معه من الدين لأحد من الغرماء بغير أمر الوصي، فإن فعل؛ لم يصحّ ولو كان يعدل السعر، إلا أن يتمّ الوصي بعد أن يصحّ معه ذلك الحقّ بالبيّنة، على وجه ما يجوز له من إتمامه في موضع ما لا يكون فيه ضرر على وارث، ولا غريم، ولا موصى له، فعسى أن يخرج في جوازه وثبوته معنى الاختلاف إذا كان بغير نداء عليه، كما هو المأمور به فيه، ويخرج في جواز إتمامه له ذلك في موضع صحّة ذلك معه بعلمه معنى الاختلاف، ما لم تقم به الحجّة معه من غيره، وعلى قيامها به فيجوز له، إلا أن يكون ليس بوصي في ذلك.

وقيل: حتّى يحكم به حاكم بالعدل، وإن لم يصحّ معه؛ لم يجز له أن يتمّ له على غيره من الورثة ولو أقرّ به؛ لأنّ ذلك على إقراره به يكون في ميراثه، وإن كان هذا الولد هو الوصي لأبيه في إنفاذه من ماله، وصحّ له ذلك، فقد مضى القول

فيما يجوز للوصي في مثل ٦٢م/ هذا، وإنه على صحته معه وقضائه له من جملة المال على هذا، بعد أن صحّ معه غير خارج من الاختلاف ما لم يحكم به حاكم بالعدل، عن حجة قائمة به ونداء عليه، كما قد حدّ فيه من غير ضرر بمن له حقّ في هذا المال، ومشورة لغيره ممّن له ذلك من الورثة، أو من يقوم في ذلك مقامهم لمعنى الفداء له، أو يمضي البيع بعد الحجة في موضع ما يكون له ذلك، وإن كان إنّما قضاه بذلك من المال لعلمه به أنّه على أبيه، وإنه باق عليه؛ لم يبعد من صواب الرأي القول بجوازه في معاني الواسع لا الحكم، ما لم يعارضه من يكون له الحجة عليه، ويخرج فيه من قول المسلمين: إنه لا يجوز له؛ لأنّ ذلك في ميراثه خاصّة دون من لم يصحّ معه من الورثة. وقيل: إن عليه قدر ميراثه من ذلك على كلّ حال، فذلك من قضائه غير جائز في الحكم، ولا ثابت على الورثة إن أنكره ولم يرضوا به، إلا أن يجعل له التصديق في ذلك، أو إلى المدّعي، فيلحقه معنى الاختلاف إذا صحّ، وإلا فلا.

وإن لم يكن ذلك، وإنّما قضاه على تصديقه من غير أن يعلم أنّ ذلك على أبيه كما هذا المدّعي يدعيه، ولا حجة تبيح له ذلك على رأي؛ لم يجز له على حال، وكان عليه الغرم إذا لم يدرك ردّه، ٦٢س/ إلا قدر ما يكون له؛ لأنّه لا يجوز له أن يصدّقه على غريم، ولا موصى له، ولا على بالغ من الورثة، ولا يتيم، والرضا ممّن يملك أمره جائز، وأمّا من لا يملك أمره؛ فليس له رضا من وارث، ولا ذي حقّ.

وإن كان هذا الهالك ليس له وصي، فالأمر في قضاء ما عليه، وإنفاذ ما أوصى به في هؤلاء اليتامى راجع إلى من يلي الحكم بالعدل من المسلمين، وعلى هذا فإن أنفذ هذا الولد بغير رأي الحاكم وأمره، ومن قام مع عدمه من المسلمين مقامه شيئاً

مما قد صحّ معه بالحجة من البيّنة العادلة على أبيه؛ لم يبين لي في ثبوته أنّه ممّا يخرج من معاني الاختلاف على قيامها له، في موضع ما يكون حجة إن لم يكن هنالك مانع بالحقّ من ذلك، وعلى الحاكم إذا صحّ معه ذلك الحقّ أن لا يبطله في موضع حقّه، وكأنيّ أميل في الوصيّ إذا جعله الموصي له وصيا في قضاء ما عليه من ماله بعد موته، من غير تحديد لشيء دون شيء، إلا^(١) أنّه يجوز له في الواسع أن يؤدّي ما قد صحّ معه من علمه بقاءه عليه، ما لم يحجره عليه، أو يخرج عن أن يكون وصيّاً له فيه، وإن كان يخرج في قول بعض المسلمين: إنه لا يسعه ذلك على غير الواسع من رضا جميع الورثة، فإنّ جوازه على هذا أبين، وله أن يخرج من جملة المال، ولو كان /م٦٣/ وارثاً مع غيره، فإن أسره فهو أولى، وإن أظهره فلا عليه في الواسع، فإن عورض جاز له في السرّ إنفاذه.

وأما غير الوصيّ فلا وارثا كان أو غير وارث فلا فرق، وإن كان لا بدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف، فإنّي أميل إلى أنّه لا يجوز له ذلك على غير رضى جائز من الورثة، إلا أن يكون حاكماً، فيلحقه في جوازه له، وحجره عليه إن جرى على يديه في الحكم والواسع معنى الاختلاف، وأما غيره فإن فعل على غير الواسع من رضى الورثة؛ فيعجبني أن يكون عليه ردّه، فإن عجز فالغرم، وكذلك في موضع ما يجوز له الواسع دون الحكم إذا اطلع عليه وصحّ، فألزمه الورثة ذلك، وليس له على ظهوره عليه أن يمتنع ظاهراً من أداء ما يلزمه لهم في الحكم، بما لا اختلاف فيه على حال، أو في حقّه في موضع الرأي إذا كان يراه لهم عليه، وليس عليه لهم في موضع ما يسعه، ويجوز له إقرار، ولا ردّ، ولا غرامة حتّى يصحّ عليه، ولا يميزوه له.

(١) في الأصل، ج: إلى.

وفي موضع الرأي وجوازه في حقّه فحتمى يحكم عليه فيه حاكم بالعدل فيكون عليه، ثم لا يجوز له أن يمتنع من أدائه في موضع جواز ثبوته بالحق في الرأي عليه، وأما أن يقضى عن الميت من المال غير ما عليه بالقيمة كما ذكرته بغير رأي حاكم، ٦٣/س/ ولا أحد ممن يقوم مقامه من جماعة المسلمين، ولا رضا من وارث يجوز رضاه؛ فلا يبين لي جوازه، ولا ثبوته، ولا أراه، ولو كان المقضي وارثا، إلا أن يرضى به البالغ، ويبلغ اليتيم فيرضى به، أو يصحّ الحقّ مع الحاكم فيتّمه لخروجه على وجه العدل من القيمة في القضاء بعد المشورة لمن هي له، أو من قام فيها مقامه، في موضع ما يكون له ذلك لمعنى القضاء، فعسى أن يجوز وإلا فلا، كان بندا، أو غيره فكلّه سواء؛ لأنّه ليس بحاكم ولا وصيّ، فكيف يكون له ذلك في مال غيره، وعسى أن يكون لهم حجة.

وأما المقتضي فليس له أن يقتضي على هذا بماله على الهالك غيره، إذا كان يمكنه دركه كما هو له عليه في الحكم، ولا في الواسع على يدي هذا الوارث مع غيره من الورثة ولا غيره من الناس ممن ليس له ذلك، ولا له أن يطالبه بما ليس له عليه من ذلك، فيحمله على ما لا يجوز له، كذلك ليس له في الحكم أن يأخذ حقّه من جملة المال ظاهرا في موضع لزومه، على من أقرّ له به من الورثة، على قول من يقول: إنّه عليه في ميراثه دون غيره ما كان فيه وفاء لحقه، فإن عجز فله الرجوع إلى المال فيما يبقى له، وليس للمقرّ أن يدفع عن نفسه ما يلزمه بأن يقضيه من جملة المال بلا حجة على شركائه تبيح له ٦٤م/ ذلك.

وعلى قول من لا يرى له عليه في ميراثه إلا قسطه من ذلك على مقدار ما يرثه؛ فله الرجوع فيما يبقى له، ممّا زاد على ذلك إلى ما كان لشركائه من ذلك المال في السرّ، وأما في الواسع فهو أعلم بنفسه، فإن كان صادقا فحقّه في الأصل

في جميع المال، وله أن يأخذ من جملته، أو ما يكون له في موضع عجز المال عن الوفاء بما فيه، إلا أنه في موضع قيام الحجّة له به على الهالك ليس له أن يلزمه المقرّ له به وحده، فيأخذه على غير الرضا من ماله دون غيره، ولا أن يعترض المال فيحكم به لنفسه، فيأخذه من المال قهراً وهو يدركه بالحكم، ولا أن يقتضي به غيره من مال الهالك على يدي من ليس له ذلك، وإن قضاه هنالك على صحّته بالبيّنة أحد من الورثة شيئاً من مال الهالك بلا حكم^(١)، ولا وصاية، ولا رضا من جميع الوارثين؛ لم يجز في الحكم.

وأما في الواسع فإذا كان عن رأي بلغ؛ فعلى نظر الصلاح فغير خارج في النظر من الواسع، على قول من أجاز له للوصي بغير فصل فيه من حاكم وغير نداء، ما لم يمنع من جوازه مانع بالحق؛ لدخول ضرر به على الغير في وصيّة أو دين، وإن لم يكن معه على حقّه بيّنة، أو أنه لم يقدر على من يوصله إليه، وكان ممّا لا اختلاف /٦٤س/ في ثبوته له عليه أن لو صحّ، جاز له أن يحكم لنفسه بمثل ما له عليه، فإن لم يقدر على المثل وقدر على غيره، باعه على وجه العدل من تبعة، واستوفى حقّه، أو ما يكون له مع عجز المال عن الوفاء بما فيه، فإن أمكنه البيع له فيمن يزيد فهو الأولى به، وإلا فعلى نظر العدول من أهل المعرفة، فإن لم يمكنه بالغ جهده في طلب الزيادة في الثمن بأقصى ما قدر، ثم

باعه وليس عليه غير ذلك، ومختلف في جواز أخذه له بعدل السعر من القيمة في الحال، ولعلّ البيع له لمعنى الاستيفاء لحقه من ثمنه في هذا الموضع إن لم يجد مثل ماله عليه، ممّا يخرج فيه الاختلاف؛ لقول من يقول فيه: إنه لا يبيع لنفسه، ولكنّه يلتبس عدلين يقومانه، ثم يأخذه بالقيمة، فإن لم يجد من يقومه له استقضى على

(١) ج: حاكم.

نفسه في قيمته وأخذه، وهذا كأني فيما أراه نفس البيع في المعنى لنفسه ولا بأس به، فقد قيل لمعنى الضرورة بجوازه، إلا أنه لا يبيّن لي ذلك إلا فيما يجوز له في الأصل أن يقتضي فيه غيره، وعلى كلّ حال؛ فليس له أن يبيع من ماله، ولا أن يقتضي بأكثر من حقّه، فإن فعل بطلت الزيادة، إلا أن لا يقدر على غير ذلك فيجوز له، وتكون الزيادة لأهلها، وعليه التخلّص منها، وليس تسليمه /٦٥م/ لها إلى هذا الوارث من الخلاص في شيء حتّى يصحّ معه فيها ما يكون له براءة منها، وعلى إقرار الوارث له بذلك؛ فهو عليه دون من لم يقرّ ولم تقم به الحجّة عليه، وله أن يأخذه به **على قول من يقول**: إنه عليه في ميراثه، فإن عجز ميراثه؛ فقد مضى القول فيما يبقى له.

وعلى قول من يقول: إن عليه مقدار ميراثه؛ فليس له أن يأخذه بما زاد وعليه، وما بقي له على ذلك ففي المال، وقد مضى القول في أنّ له أن يستوفيه على نحو ما ذكرناه. **وقد قال بعض** في هذا: إنه يجوز له أخذ ما قضاه إياه بعض الورثة من المال في قول بعض المسلمين، وهذا كأنّه غير خارج في النظر من الصواب في الرأي، **لقول من يقول**: إن للوارث مع غيره من اليتامى، وعليه أن يقتضي ما علمه على المالك من جميع المال. **وقيل**: له ذلك، وليس عليه غير قسطه من ذلك على قدر ميراثه. **وقيل**: ليس له ذلك في ميراث غيره، ويلزمه ذلك في ميراثه، فيكون عليه قسطه، لا على قدر ما له في توزيعه لا غيره. **وقيل**: إن عليه أن يؤدّي جميع ما قد صحّ معه من ميراثه، فإن بقي شيء فهو له، وإن نقص فليس عليه في غيره شيء، وعلى المبتلى به أن ينظر فيه لنفسه؛ ليعمل بما يراه عدلا من الرأي فيه، وعلى من له الحق أن لا يأخذه بجميع /٦٥س/ ماله إذا لم ير لزوم ذلك كلّه عليه، وإن سلّمه إليه من رأيه عن طيب نفسه ورضاه من ميراثه، أو غيره من ماله؛ جاز

له أخذه، وإن كان يراه بالحقّ عليه جاز له أن يطالبه بأداء كلّ من ميراثه ما كان فيه وفاء لحقّه، أو ما يكون له في محلّ التوزيع له بين الغرماء، وليس له أن يأخذه بما زاد عليه، إلا أن يكون مستهلكا لشيء منه فله، فإن امتنع من أداء ما زاد على قسطه؛ لم يجز له أن يحكم به لنفسه عليه وأن يراه عليه؛ لأنّ ذلك ممّا قد اختلف فيه، ويجوز له أن يمتنع من أداء ما زاد على ذلك إذا كان لا يراه عليه، وإن رآه غيره حتّى يحكم فيه من يلزمه حكمه من المسلمين، فإن حكم عليه في ذلك بقول من رأى عليه مقدار ميراثه؛ لم يكن للطالب غيره عليه.

وإن حكم عليه بالكلّ في ميراثه لزمه، إلا ما زاد عليه، وليس له أن يرجع على أحد من شركائه، حتّى تقوم به حجة حقّ توجهه على الورثة في المال، أو من قامت الحجة عليه من البيّنة بالإقرار، فيأخذه بالحكم، أو يصحّ معه على أحد منهم أنّه قد علم كعلمه فيه من لزومه لأبيه وبقائه عليه، فينكره بظلمه، فيجوز له في موضع ما لا تقوم به الحجة في الحكم أن يقتضي في السرّ من ميراثه على إحرازه له من ماله، ويخرج له في الرأي ما قد خرج فيه، إلا أنّه ليس له أن يزيد /٦٦م/ على ما يكون عليه بما لا اختلاف فيه، كذلك المقتضي في موضع الإنكار من المقرّ له بحقه بعد الإقرار، ليس له أن يجاوز ما قد أجمع عليه إلى ما قد اختلف فيه في موضع الانتصار، ولا أن يجاوز ما يراه إلى ما لا يراه.

وإن حكم له به الحاكم عليه في موضع الرأي، ولا أن يثبت على حال بما قد قضاه ذلك الوارث مع غيره من جملة المال، إن لم يميزوه في موضع ما لا يجوز في الحكم بالإجماع، أو أنّه كان في موضع الاختلاف يراه غير جائز في رأيه، وأمّا في موضع ما يراه جائزا له في الرأي، فيجوز له حتّى يحكم عليه على وجه الجبر بنزعه لنقضه حاكم بالعدل، وقد مضى القول بذكر وجوه ما يجوز من ذلك في الحكم

ويسع في الدين وما لا يجوز ولا يسع، فانظر في تلك الوجوه، وأنه على أي وجه منها كان القضاء من هذا الولد لهذا الرجل، عسى أن يتضح لك الوجه الحق في الغلة التي أكلها هذا الرجل المقتضي لهذه النخل، أنه في كل موضع يجوز له في الواسع دون الحكم، أن ليس عليه فيما بينه وبين الله حتى ينقض ذلك، فيطالبه به من له عليه الحجة فيها من الورثة، أو من قام في ذلك مقامهم فيكون في الحكم عليه، ويخرج على بعض القول حتى يحكم بها عليه من يلزمه حكمه، وفي موضع ما ٦٦/س/ يختلف فيه كذلك إذا لم يكن يراه عليه.

وإن خرج ذلك على وجه ما لا يجوز في الحكم ولا في الواسع لفساده فهو عليه، فإن لم يقدر على ردّه لزمه غرمه، إلا على قول من يقول: إن الغلة بالضمان فليس عليه، إذا كان إنما أتى ذلك بجهله، إلا أن يحكم به عليه من يلزمه أن يستمع لحكمه ويطيع، والقول في ورثته في مثل هذا كالقول فيه إذا صحّ معهم ذلك، وإن لم يصحّ معهم حقّه ولا باطله، واحتمل أن يكون أخذه له على وجه ما يجوز له في الحكم أو الواسع فهو له، ويجوز لهم قسمه، حتى يصحّ معهم ما يزيله عنهم إلى غيرهم بوجه حقّ، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يثبت هذا البيع، وكان من له الدراهم حيًا، كيف الحيلة في دراهمه، وهل فرق بين موته وحياته؟ **قال:** إذا كان وقوعه على وجه ما لا يجوز؛ لم يثبت، وبقي له على الهالك دراهمه، فإن كان له بينة، وقدر بها على أخذها في الحكم؛ لم يكن له غير ذلك، وإن لم يقدر على ذلك؛ جاز له في السرّ أن يأخذها من ماله، أو ما يكون له منها في موضع عجز المال عن الوفاء بجميع ما فيه إذا صحّ، إلا أنه يشهد على ذلك إن أمكنه، وإن كان ليس بلازم عليه، وأما تلك

الزيادة فالرجوع بها يكون على ذلك الوارث الذي بايعه /٦٧م/ بها من المال، وسلّمها من القيمة إليه.

قلت له: إن لم يكن له شيء من الدراهم، واشترى من هذا الولد نخلا من المال الذي خلفه أبوه، وضمن الولد للمشتري إن غير أحد من الأيتام، وأعطى المشتري الولد ثمن النخل فغرس المشتري نخلا وأشجارا في الأرض التي اشتراها من هذا الولد، ومكث سنين يأخذ تمر النخل الأولى والتي غرسها، ثمّ غير الأيتام، أيلزمه ردّ المال بعينه أم المال وقيمة الثمرة التي أخذها من هذا المال، وهل له عناء غرسه وقيمة شجره وفسله أم لا؟ **قال:** فإذا كان هذا الولد البائع له ليس بوصي لأبيه، ولا وكيل في قضاء ما عليه من حاكم، أو من كان على عدمه كمثلته من المسلمين، ولم يرض الورثة اليتامى بعد البلوغ كما قلت؛ لم يجوز ذلك، ولم يثبت على أولئك في الحكم، إلا أن يصحّ أنّه باعه على وجه الحقّ في دين على^(١) الهالك أو ما أشبهه، فقضاه فيه بالعدل، وصحّ له ذلك كلّ، فيجوز في بعض قول المسلمين، وفي بعض قولهم لا يجوز، وإذا كان وقوعه على ما لا يجوز له؛ فالغلة إلى أهلها، فإن كان قد أتلّفها لزمه غرمها، ويخرج فيها على بعض قول المسلمين /٦٧س/ أنّها له بالضمان، ولهُؤلاء الورثة الخيار فيما فسله، وغرسه من النخل والأشجار بين إخراجها من مالهم، وأخذها بالقيمة.

قلت له: فإن لزمه ردّ الثمرة على ورثة الهالك، أيرجع يأخذ من الولد مثل ما ردّ من الثمرة، أم لا له إلا ثمن المال نفسه؟ **قال:** فإذا فسد البيع لوقوعه على وجه فاسد؛ لم يكن له إلا ما سلّمه فيه من القيمة لا ثمن المال، وأمّا ردّ الغلة فقد مضى القول فيه، فانظر في ذلك، وإذا لزمه ردّها، أو مثلها في موضع غرمها، فأدّى ذلك

(١) زيادة من ج.

أو القيمة؛ لم يكن له مع قيام الحجة بها عليه أنّها لأبيه ولورثته من بعده، لا لهذا وحده دون غيره من الورثة أن يرجع عليه بشيء من ذلك في هذا الموضع، وإن كان وقوعه على وجه ما يجوز له في الواسع دون الحكم؛ فليس عليه فيما بينه وبين الله بأس ولا غرم، وإن أوجبه عليه الحكم في المخاصمة؛ فهو معنى في الظاهر لا غيره، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يغيّر الورثة بعد ما بلغوا ولم ينكروا عليه، أيكون تركهم للنكير حجة عليهم، أم على المشتري أن يستأذن من بلغ من الورثة أحدا بعد أحد بإتمام البيع؟ **قال:** هكذا يعجبني، فإن أتموا له ذلك فقد تمّ وإلا فلا، وأمّا تركهم النكير /٦٨م/ بعد البلوغ؛ فليس بحجة، إلا أن يكونوا تركوه بعد ما صحّ معهم ذلك من غير عذر يصحّ لهم في تركه، فيخرج فيه هنالك معنى الاختلاف في أنّه يكون تركه حجة عليهم أو لا في الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقرّ من لك عليه حقّ أنّه معدم، وأنّ عليه حقوقا لغيرك، هل يجوز لك^(١) أن تأخذ من عنده حقّك كاملا؟ **قال:** معي أنّ لك أن تقبض حقّك ما لا يرفعوا عليه أهل الحقوق في وفاء حقوقهم، ويطالبوه في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي رجل مات وعليه ديون، ولم يخلف لها ما يوفّيها كلّها، ثمّ بعد سنين كثيرة ظهرت له دراهم، أ تكون هذه الدراهم بين الدّيّان المتقدّمين إذا لم يعلم أنّهم أبرؤوا هذا الميّت، أم تكون هذه الدراهم بين الورثة؟ **قال:** ليس للورثة إلا ما فضل عن الدّين وما تستحقّه الوصايا من شيء، وعلى هذا دلّ المولى في كتابه عز وعلا، فانظر في ذلك.

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومنه: وفي رجل مات وعليه ديون لزوجته، وأمه، وأولاده، ولأناس شئ، أيكونون سواء في ماله بالخصص، أم ليس للأولاد شيء حتى يستوفي الأجنيون حقوقهم، وكذلك زوجته /٦٨س/ وأمه إن كان ذلك من نفقات وجبت لأولاده وزوجته، أم من غير نفقات؟ **قال:** الأم والزوجة وغيرها من الناس سواء فيما لزمه لهم من شيء، فصار عليه، إلا أولاده فإنه فيما قيل فيهم: أن ليس لهم إلا ما فضل عن غيرهم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له دين على رجل، وأعسر المديون، ثم اتفقا على أن يقضيه نصف دينه، وعلى أن يبرئه من الباقي بطيبة نفسه، ثم حدث مال لهذا المعسر، أعليه أن يتم لصاحب الحق حقه، طالبه صاحب الحق أم لم يطالبه؟ **قال:** فعلى ما وصفت: فليس له أن يرجع إليه بعد أن يبرئه البرآن الصحيح، فيقبل منه براءته له في موضع جوازه لهما وصحته منهما، وثبوتها في الجائز والحكم جميعا، ولا على هذا أن يتم له، سواء طالبه أو لا، ولا فرق في ذلك.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في رجل أعطى نساجا غزلا ليعمله له ثوبا، ثم مات النساك وعليه ديون كثيرة ولم يخلف لها ما يوفيها، أيرجع هذا الغزل لصاحبه إذا كان قائم العين، أم يخاصصه فيه الديان، أرايت إن أتلّف النساك هذا الغزل، أيكون القول سواء أم لا؟ **قال:** الغزل لصاحبه، وإن كان قد /٦٩م/ أتلّفه بوجه يضمّنه فيه، فهو مثل غيره ممّا يكون عليه.

قلت له: وفي رجل أودع عند رجل دراهم أو غيرها من العروض، ثم مات هذا الذي وضعت عنده الوديعة، وصحّت عليه ديون، أيكون هذه الوديعة بين الديان أم لصاحبها، كانت قائمة العين أو أتلّفها الذي وضعت عنده. وكذلك الأمانة

والرفيعة كالقول في الوديعة، أم بينهما فرق؟ قال: هذه مثل الأولى في هذا المعنى سواء، لا فرق بينهما في شيء من ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمه شيء من الضمانات، وله مال لا تكفيه غلته ولمن يلزمه عوله، أيعجبك أن يبيع من ماله بقدر ما عليه، ويتركه دراهم ويكتب فيها، أم يعجبك أن يكتبها ويشهد على وصيته من يثق به، وإذا لم يصح له وصي ثقة ولا كاتب عدل، فما الحيلة في ذلك، وإذا لم يصح له شهود عدل، فكم يجزي على الشهود من الإشهاد؟ قال: لا أرى له في البيع لترك الدراهم من القيمة، لا غيره معنى ولا وجهها من الخلاص؛ لأنّ الدراهم على حال هي له بعد ما لم يخرجها في الحقوق، فتصل إلى أرباب الضمان، أو إلى من يقوم في قبضها لهم مقامهم، وإذا ٦٩س/ كان الأمر فيها كذلك، فلا شيء يفعل ذلك، ولا فائدة، ولا خلاص، ولا موضع لقوته فيما يوجبه^(١)، فيقطع فيه، إنّي لا أرى ذلك والحالة هذه، ولكنّه يعجبني على هذا أن يترك المال بحاله إذا لم يكن في الحال^(٢) على مخافة من تلفه، حتّى يمكنه الخلاص ممّا عليه بالأداء له إلى أهله، أو إلى من يقوم في ذلك مقامهم، أو يحضره الموت ذاكرًا له، فيوصي به، ثمّ يشهد عليه ذوي عدل من المسلمين كما أمره الله، إن اتفق له وجودهما وقدر عليهما، وإلا فليشهد من قدر عليه في الحال عسى أن يكون من بعده حجة، ويكون لمن هو الحجة له وعليه في ذلك، ملتمسًا حتّى يجده فيشهده، أو يتخلّص ممّا عليه، أو يموت فيعذر، فإن هو أوصى به قبل ذلك فهو من الحزم، ولكن لا بدّ له من الإشهاد مع القدرة عليه،

(١) ث، ج: يرجيه.

(٢) زيادة من ث.

والوصي في قول المسلمين لابد وأن يكون ثقة، فإن عدمه فالمأمون على قول لبعضهم، فإن لم يجد؛ فالله أولى بغيره؛ لأنّ غيرهما لا يجوز على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن هلك وعليه مائة دراهم لمسجد، وخلف زوجة غير بالغ، إلا أنّه لم يدخل بها، وعليه لها صداق مائتا درهم أو أكثر، ولم يترك من المال إلا مائة درهم أو أقلّ، / ٧٠م / فأتيهما بالمائة الدرهم أولى، الزوجة أو المسجد، أو هي بينهما؟ **قال:** على ما عرفناه في أمر هذه الزوجة إذا كانت غير بالغ، وهي يتيمة يوم التزويج أن أمرها موقوف إلى بلوغها، فإن تدعي الرضا بعد البلوغ؛ فعليها اليمين أن لو كان حيّاً لرضيت به زوجها، فإن حلفت كذلك؛ فهي زوجته في أكثر القول، ولها الصداق، والميراث على قياده، وإلا فلا شيء لها، وإن كانت غير يتيمة، وإنّما زوجها أبوها؛ فهي والبالغ سواء. وقيل فيها مثل اليتيمة، وعلى كلّ حال فإذا صحّ لها الصداق عليه في ماله، فيشبه أن يلحق الحقيّن أيّهما أولى من الآخر معنى الاختلاف عندي بالمائة الدرهم، وكذلك أنّهما سواء، فيكون بينهما على مقدار ما يكون لكلّ منهما، وعسى أن يكون القول بتقديم حقّها هي على ما للمسجد هو الأكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: القاضي ابن عبيدان: فيمن ادعى على آخر حقّاً، فادعى الإفلاس، فقال المدعي: له بيت أو شيء سمّاه، فقال: ذلك الشيء لأبي، أو أخي، أو زوجتي، وتمسك المقرّر له به وادعاه، هل عليه يمين؟ **قال:** نعم، عليه اليمين في ذلك إن طلبت إليه أنّ هذا الشيء له، ولا يعلم / ٧٠س / لفلان فيه حقّاً، وإن قال: "ليس هذا الشيء لي"؛ فلا يلتفت إلى قوله حتّى يقول: "هو لفلان وحكمه"، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى بحجة وحج في حياته، وقال ورثته: "إنه رجع عن تلك الوصية"، وطمسوا كتابها ولم ينفذوها، أيسع تصديقهم ولو كانوا غير ثقات، ويسع الدخول في أموالهم التي ورثوها من هالكهم بكتابه وغيرها، إذا صحت الوصية من الهالك أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وقد فكرت ما شاء الله فيها، والذي بان لي إذا لم تعارضهم حجة من وصي، أو وكيل، أو وارث، واحتمل الصواب في قولهم؛ فلا يضيق تصديقهم، ولا الدخول فيما خلفه هالكهم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رَحِمَهُ اللهُ: إذا احتمل رجوع الهالك بعد ما حج عن نفسه؛ فلا تضيق الكتابة في ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا قال وارث الميت: "أنا لا أريد شيئا مما خلفه، ولا أدخل فيه أبدا"، هل عليه حجة لمن ادعى عليه شيئا إن أقر له بحقه، أو صح، أو يمين إن أنكر، وكذلك في المقاسمة إذا قال: اعلم أنه عليه حقوقا لا أقدر على قضائها، ولا أدخل / ٧١م / فيها؟

قال أبو سعيد: لا يلزمه، وقد برئ مما يلحق المال من الدعاوى والعلاقات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صحَّ لرجل بسط يد على أرض لفسل نخل، أو شجر، أو بناء، أو مأكله، ولم يصحَّ عليه مغير، ولا تنازع عند الفعل، ثم أنكر عليه من شاهده بعد ثبوت هذا العمل؛ لم يكن له حجة، وإن لم يكن له حاضرا، ولا صحَّ عليه علم ذلك؛ لم يبطل حجته، وقد اختلف المسلمون فيما ذكرناه من الغرس والبناء؛ فقيل: هو يد. وقيل: حتى يثبت منه للملك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحيث يجيء في الأثر أن ليس لوارث أن يطلب ما لم يطلبه من هو وارثه. وقيل: ذلك للثاني وليس ذلك للثالث، ويذكر ما لم يكن موتهم متتابعاً، ما حدّ التابع في ذلك، وما المدّة حتّى لا يكون متتابعاً؟ قال: لم نعلم في ذلك حداً نصّه الأثر، وإنّما جاء ما لم يكن متتابعاً، والتتابع يكون قليلاً أو كثيراً، ويعجبني إذا تعايشوا يخرج في نظر العدول مدّة قصيرة؛ لم تبطل حجّتهم، وإن خرجت طويلة ثبت فيها الاختلاف، وعندي لا يدري بيان ذلك إلا بالنظر؛ لأنّهم يختلفون باختلاف أمكنتهم، ٧١س/ وصحّة أمواتهم، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: رجل ادعى أولاده صداقاً عليه لأنّهم في ورقة بعد موتهما جميعاً، والأب مضى له من المدّة في الحياة بعد موتها مقدار عشر سنين، أيجوز للوصي أن يسلم لهم ما ادعوه في الورقة على أبيهم؟ قال: فعلى ما وصفت: فلا يبين لي أنّ للوصي أن يقضي أولاد الهالك ما ادعوه على أبيهم من قبل صداق أمّهم بتلك الورقة التي أظهروها بعد مماته، خاصّة إذا لم يطالبوه بما فيها في حياته حتّى مات؛ لأنّ بموته تموت حجّته، هذا إن كانت الورقة بخطّ الجائر خطّه عند المسلمين، على رأي من رأى الحكم بالأوراق، وأمّا إذا كانت بخطّ من لم يحكم بخطّه عندهم، فليس هي بشيء؛ إذ لا يصحّ بها ثبوت حكم، والله أعلم.

الباب السادس عشر في تحمّل الدين كان معه وفاء أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن محبوب في رجل مات وعليه دين، إمّا في تجارة أصابته جائحة، أو صداق امرأة، أو من حمالة قرض لم يجد من ذلك الشيء قضاء حتّى لقي ربّه: قال: لا بدّ من الحقوق في الدنيا والآخرة، إلا أنّه قد قيل: من احتمل ديناً على عياله بقدر ما يغنيهم به من الحاجة، /٧٢م/ وكان مجتهداً في قضاء ذلك الدّين، فأعطي الوفاء به حتّى مات، وليس له مال؛ فهذا يرجح له من الله أن يؤدّي عنه هذا الدّين في الآخرة، وأمّا من اتسع في أموال الناس؛ فلا عذر له إلا بالوفاء.

مسألة: وقال فيمن ليس له مال فتزوّج: إنه ينبغي له أن يحمل على نفسه العزوبية مخافة أن يموت وعليه دين، وقد يمكن أن يتزوّج، فإن صبر عن التزويج، ولا يحمل على نفسه ديناً فيه، وليس له مال؛ فهو أحبّ إلينا، فإن لم يصبر وخاف العنت على نفسه؛ فليتزوّج على شيء يسير، يرجو أن يؤدّيه، يجتهد في الوفاء عنه، ولا يحمل على نفسه ديناً لا يطيقه.

مسألة: وعن رجل طلب إلى رجل حقّاً فأنكره، حتّى مات منكراً، قضاؤه ولده عنه بعد موته، أيرأ من ذلك أم لا؟ فهذا مات ولا ينفعه في الآخرة قضاؤه ابنه عنه بغير رأيه، **وقلت:** أرايت إن طلبه منه فأنكره، فجعله في حلّ في حياته، أيرأ منه وهو منكر لهذا الحقّ؟ فلا أرى له منه خلاصاً حتّى يتوب إلى الله من ذلك الإنكار، ويرجع عن الإصرار فيما بينه وبين الله؛ فإنّ ذلك ينفعه، فإذا جعله في حلّ في حياته، /٧٢س/ وندم هو استغفر ربّه، نفعه ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل ترك أن يؤدي زكاة ماله، وهو يعلم أنّها واجبة عليه؛ قال: يؤدي فيما يستأنف، وليس عليه فيما مضى، وليس عليه إعادة صلاة أضعافها ولا صوم إذا تاب. قال هشام: قال منازل: كل حق ضيعه الله، فإنّ التوبة تأتي عليه ولا إعادة عليه، وأمّا حقوق الناس فعليه أدائها.

قال أبو سعيد رحمه الله: قد قيل: إنّ عليه أداء جميع حقوق الله وحقوق العباد إذا قدر على ذلك.

مسألة: وفيمن اضطر وبه الحاجة، أيجوز له أن يتزوّج بدين، وهو يخاف الموت قبل أن يقضي ما عليه، أو حتّى يموت جوعاً؟ فقد رخص المسلمون أن يدان إذا احتاج بقدر ما يجيبه عياله، ويستترهم به من العرى، لا أكثر من ذلك.

الباب السابع عشر في التعارف وجوانره

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن من دخلوا بيت المآتم، والعرس، ومجالس بيت الحكّام، والبيت الذي فيه الحريق، وما كان في هذا المعنى، وقد كانت هذه البيوت محرم الدخول إليها، ثمّ قد أجاز الفقهاء الدخول إليها بغير علم من أربابها، وقد أمروا بدخولها، وإنّما يعلم ذلك بدليل من القلب، /٧٣م/ وسكون من النفس، وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول إليهم؛ لأنّ الله قد منع من الدخول عليه إلا برأي مالكه، فإذا سمع الصوت من البيت بأن يقال له: "ادخل"؛ فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبي، أو بالغ، أو مالك، أو غير مالك، وقد استباح بالصوت ما كان عليه قبل ذلك محرّماً، والصوت لا يعمل عليه ولا يحكم به، وهو غير اليقين، وهذا يدلّ على ما قلناه، وكذلك الرجل يأتي امرأة على فراشه وهي نائمة فيطؤها من غير أن يعلم أنّها زوجته، ولا يقين^(١) معه لما سكن إليه قلبه أنّها زوجته، والعادة الجارية أنّها زوجته، وربما غلط الإنسان بغيرها من أهلها، وبعض قرابتها؛ فلا إثم عليه في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. واختلف الفقهاء في تضمين الصداق؛ منهم من أوجبه. ومنهم من لم يوجبه، فقد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع علمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠، ٢٩]، وقد وطئ هذا غير زوجته، ولا لائمة عليه مع الفقهاء، ويدلّ على ما /٧٣س/ قلنا أيضاً ما التأس عليه في أيّام القيظ، أنّ رجلاً لو وصل

(١) ج: يعين.

إلى رجل في مال لا يملكه، فدفع إليه منه شيئاً؛ لم يجز له أن يأخذه لعلمه بأنه غير مالك له، ولو كان ذلك في أيام القيظ، ووجد هذا الرجل الدافع إليه في ذلك المال، وقد عمل عرشاً، وهو يخرف ويجد؛ لجاز له أن يأخذ منه من تلك الثمرة وما دفع إليه منها، وإن كان غير ثقة إذا كان صاحب المال في المصر، وحيث تبلغه الحجة ويصل إليه الخبر، وهذا إنما يرجع في العلم بجوازه بسكون النفس؛ لأنّ العرش، والنزول، وبسط الأيد (خ: اليد)، يدلّ على شراء الثمرة وملكه لها، فهذا ونحوه ممّا يعلم بسكون القلب، ويعمل به كما يعمل باليقين.

وكذلك المرأة تترك الصلاة، ويحكم لها بالحيض إذا طول الدم بها بغير يقين؛ لأنّه دم حيض، ولا الوقت الذي تركت فيه الصلاة وقت حيضها، ولكن لما كان عادتھا جرت بأن تحيض في مثل ذلك الوقت، أو في كلّ شهر حكم لها على التحري وقتاً تدع فيه الصلاة؛ فقد جاز في أن تترك الصلاة المفترضة بغير يقين، وكذلك تصوم وقتاً وتترك الصلاة في شهر رمضان وقتاً؛ لأجل حيض يحكم به لها مع التحري لوقتھا لا ليقين معها، ومع من حكم به لها.

وكذلك /٧٤م/ بانقضاء عدّتها مع مرور السنين، إذا كان مثلها قد آيس من الحيض، ويحرم عليها أخذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخذه بالحكم، ويجوز لها التزويج بعد أن كان محرماً عليها، وهذا أيضاً لا يوجد معه اليقين. وكذلك يحكم بموت المفقود إذا مضى أجل الفقد وهو أربع سنين، واليقين خلافه. وكذلك من حمله السبع، والملقى في جزيرة في البحر، ثمّ لم يعلم لهما بحياة إلى مدّة أربع سنين؛ حكم لهما بالموت، واليقين خلافه، فلو كان التعبد على ما ذهب إليه من جهل أحكام الشريعة وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهاء، وإنّما علمناه يقيناً لا يزول إلا بيقين، ولولا ذلك بطلت الآثار، ولم يثبت شيء من هذه الأخبار؛

لأنَّ الله جلَّ ذكره يسرَّ دينه، فخفَّفَ المحنة عليهم. وكذلك قال ﷺ في محكم كتابه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن قال قائل: إنكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك؛ لأنَّ كلامكم يدلُّ على ذلك؟ **قيل له:** أسأت الظنَّ بنا لجهلك بما له قصدنا، وذلك أنَّ الظنَّ والشكَّ هما الواسطة بين العلم والجهل، ونحن نقول بالعلم واليقين، وهما ما بنينا عليه أصلنا، /٧٤س/ وهي القاعدة التي عليها الفقهاء، وذلك أنَّ العلم على ضربين: فعلم لا يجوز عليه الانقلاب، فيصير جهلاً أبداً، وهو علم المشاهدة، وخبر التواتر، وما يوجب العلم به ضرورة، وعلم الظاهر قد يعتقده المعتقد، ويكون خلافه كشهادة الشاهدين له قد يقبلها الحاكم، ويجوز أن يكون بخلاف ما ظهر له، وربما ظهرت على ذلك، ومع هذا قد يسمى علماً، نحو قول القائل: علمت هذا إلا من شاهدي عدل.

وكذلك قول الله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فسمي هذا علماً. وأيضاً فإنَّ النبي ﷺ قد صلى بأصحابه ركعتين، ثم سلَّم، ثم انصرف، قال له ذوا النديين: قال له: يا رسول الله ﷺ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كلَّ ذلك لم يكن»^(١)، ومعنى ذلك عند النبي ﷺ على ما ذهب إليه الفقهاء؛ لم يكن عندي أيَّ نسيت ولا أتها قصرت، وعاد إلى الصلاة.

ولو كان اليقين لا يزول إلا باليقين الذي يعلمه الله، لكان النبي ﷺ لا ينصرف عن ركعتين؛ لأنَّ من انصرف عن بعض الصلاة لم ينصرف عن يقين، ولكن قد

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٣؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم:

١٢٢٦؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، رقم: ٥٩.

انصرف /٧٥م/ عن يقين عنده، واليقين أيضا كذلك بمثابته، ويدلّ على ذلك أيضا أنّ المرأة محكوم لها وعليها بالعادة الجارية، وهي أنّها يوم تترك الصلاة في الوقت الذي كان يأتيها الحيض فيه قبل^(١) ذلك؛ فقد جاز أن يؤمر بترك ما هو فرض يقين فرضه، وهو الصلاة بغير يقين مثله، وإنّما تؤمر بالعادة وغلبة الظنّ، وتؤمر أن تصوم وقتا وتفطر وقتا، وتنقضي عدّتها بوقت يدوم الدم بها من يقين، ويحكم بانقضاء عدّة المطلقة إذا انقطع حيضها إذا بلغت ستين سنة، وبلوغها الستين بيقين، وقد روي عن ابن عباس أنّه حكم للمطلقة إذا لم تر الدم سنة، ولم يكن بها حمل بانقضاء العدّة وليس ذلك بيقين، والأثر في المفقود الذي لا يعلم حاله أنّه يحكم بموته بعد أربع سنين، رجلا كان أو امرأة، ومن وراء الأربع السنين ليس بعلم ولا يقين، وكذلك الغائب الحكم بموته إذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غيبته، فقد حكموا بزوال اليقين في حياته، ليس بمرورها بوجوب موته بيقين، فلو كان ما ذهب إليه من لا علم له بما الناس /٧٥س/ عليه، وما جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب^(٢) أن يحكم في

شيء منه إلا بيقين، إذا كان اليقين ما لا يجوز أن يكون غيره، بل الذي أخذ علينا تعبدنا به أن يحكم بما هو يقين عندنا وفي غالب ظنوننا، لا اليقين الذي عند الله. وأيضا فإنّ بعض فقهاءنا قد قال فيمن كان عنده إناءان أو ثلاثة، أحدهما نجس ولا يجد ماء غيره، أن يتحرّى الطاهر منه ويتطهّر به، وهذا إنّما يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس واليقين غير ذلك. وكذلك ما يدفعه الرجل إلى السائل من الزكاة المفروضة بسكون القلب أنّه فقير؛ فقد جاز أن تزول الفرائض بسكون القلب،

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: قيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يجب.

وكذلك قد يعطى بالتحري لمن تسكن نفسه إليه أنّه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر، وقد يكون غير ذلك، فإذا علم غرم، وإذا لم يعلم فليس عليه شيء، ولم يقولوا: لا يعطى إلا بيقين، وادعاء قول السائل: الفقر ليس بيقين أيضاً؛ لأنّه يدعي الفقر ليأخذ مالا، وكذلك المصلي نحو القبلة إذا غمي عليه، وكذلك يعطى الفقير ما لم يعلم أنّ الغني قد حدث له معه، قولهم: إنّ الغني يحدث في حال فيجوز ذلك، ولا يسأل عن كلّ مرة، وكذلك يشهد العدول بالإعلام بظاهر ٧٦م/ الحال، واليقين غير ذلك، وفي ما ذكرناه كفاية لمن أراد الله توفيقه.

ولو أردنا أن نكثر في هذا المعنى وذكره لطال به الكتاب، ولم نأمن أن يملّه قارئه؛ لأنّ جميعه يؤول إلى معنى واحد، يبين أنّ الدين قد يسره الله على عباده، ولم يكلفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى، بل كلفهم ما في وسعهم إصابته والخروج منه، وفي قدرتهم فعله وأضعاف فعله، ولكنه رحيم بخلقه، متفضّل على عباده، وقد قال جلّ ذكره: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد قال ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وأضعف الناس عندي من ضعف عقله، وساء اختياره لنفسه، وتعاطى ما لا يبلغه، وألزمه نفسه أو غيره ما وضعه الله عنه، وأسقط عنه فعله، واحتاج إلى تجديد توبة متقدمة بين يدي ربّه في ما لا يأذن له به؛ لأنّ الأمر لغيره، والملزم لنفسه أن لا يخرج إلى الصلاة ولو فات وقتها للطهارة^(١) حتى يستيقن أن يده لا في كلّ جزء منها جزء من بدنه، وكلّ صفحة من بدنه صفحة مثلها من بدنه، بماء جديد ٧٦س/ يجري بينهما، والاعتبار بهذا القول وهذا المذهب يدعو إلى الخضوع

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للطن الحارة.

والشكر لله، ويذكر نعمه على من اعتبر به، فاعتبروا يا أولي الأبصار، فأين هم من صلاة المستحاضة التي قد أجمع الناس على جوازها وإن قطر دمها، ولم يأمرها بتأخير الصلاة إلى أن تكمل طهارتها، وإن خرج الوقت والمرعوف انقطر دمه؛ لم يوسعوا له أن يؤخر الصلاة حتى تكمل طهارته، وإن خرج الوقت والقارن ومن به سلس البول؛ لم يعذر أحد من هؤلاء عن الصلاة، إلى لم تكمل طهارته إذا خيف فوثها، والمبطلون المسترسل بطنه، وصاحب الجراحات التي لا يقي دمها، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب (ض) كان يصلي والدم يرمى من طعنته، ولم يرد الخبر أنه أخر الصلاة إلى أن ينقطع الدم ويكمل طهارته، ولم يعذر أحد ممن ذكرنا أن ينتظر إلى أن تصح طهارته معه ولو فاتته الصلاة، كما جعل أصحاب هذا الرأي لأنفسهم العذر بتأخير الصلاة، ولو فاتتهم مع ذكرهم لفوات وقتها، انتظار اليقين أن يصح لهم، وسنذكر لك ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك /٧٧م/ (ض) في هذا المعنى من أمر التجارات، والبيوع، والمعاملات مما رسمناه في كتاب التقييد.

مسألة: سألته عن رجلين يصلان إلي، فيبايعني أحدهما في ثوب ويزن الثمن ويقوم لينصرف، ويقبض صاحبه الثوب من عندي من غير أن يقبض المشتري الثوب، هل علي ضمان الثوب للمشتري إذا لم أقبضه إياه؟ **قال:** لا ضمان عليك، صاحبه قد أخذ له.

قلت: فإن رجع المشتري في طلبه، وأنكر أنه لم يصل إليه ولم يقبضه؟ **قال:** عليه يمين، وله ضمان الثوب.

قلت: فلو لم يكن صاحبه، ولكن عبد المشتري؟ **قال:** وكذلك العبد والصاحب هما بمنزلة واحدة.

قلت: فمن أين الضمان في هذا ساقطا؟ **قال:** من قبل التعارف جرى بمثل هذا بين الناس، والنفوس تسكن إلى مثل هذا، وفي تعارف الناس أنّ الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه، ويحبّ قضاء حاجته ويرغب في تعظيمه، وكذلك الرجل إذا اشترى شيئا حمله عبده، ولم يحمل شراءه بنفسه، وعبيده حضور بين يديه، يرفيه^(١) عليهم، ولا يحملهم، ولم تجر العادة بمثل هذا، وإذا كان العبد تعاهد^(٢) من أمر السيّد له بذلك، /٧٧س/ واستعماله إياه، فالعبد إذا كان يرغب في رضى سيّده بادر إلى حمل شراء سيّده وإن لم يأمره به، فالتّاس على مثل هذا.

قلت: رأيت رجل دفع إلي دينارا، وسألني أن أبيع له به دراهم، فعرفته الصّرف ووافقته على الدراهم فرضي، ثم وزنت الدينار، ودفعت إليه الدراهم، وانصرف من عندي، أكانت هذه مصارفة وبيعا تاقما؟ **قال:** نعم.

قلت: ما هذا الذي يفعله أصحابنا من المبايعة عليه، ويكون في يد كلّ واحد منهما ماله عند المصارفة، ويقول: "قد صارفتني"، وشروطا أسمعها منهم، ثمّ يتقايضان؟ **قال:** هذه مبالغة، وطلب غاية الإحكام، والذي ذكرناه هو جائز وكاف عن غيره. **قال:** المصارفة هي بيع من البيوع إذا عرف البائع والمشتري الثمن والمثمن، وانصرفا عن ذلك، فقد صحّ البيع والصّرف.

قلت: رأيت لو كان عند صاحب هذا الدينار صاحب له، أو عبد له يبيعه، فأمره أن يقبض الدراهم مّيّ، فدفعها إلى المأمور ولم يقبضها هو، ولم يكن غير هذا، كان هذا بيعا صحيحا؟ **قال:** نعم، ما لم يتناكرا، أو يتناقضا البيع ويرجعا فيه إلى /٧٨م/ الحاكم.

(١) ث: يرفيه.

(٢) ث، ج: يعلم هذا.

قلت: فما تقول في هذه البياعات التي بين العامة من تسليم المشتري الدراهم إلى التمار والخباز، لا يقول له: "بع لي به"، يقبض منه ويسلم إليه، فيأخذ وينصرف، أو يقول: إن كل واحد منهما قد ملك ما صار إليه وطاب له أكله؟
قال: نعم.

قلت له: وكذلك الرجل يصل إلى صاحب البطيخ، فيدفع إليه الفضة، ويسلم صاحب البطيخ إليه بطيخة أو أكثر، فينصرف، أو يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيستبدله البقل، ولا يكون بينهما خطاب في ذلك من ذكر بيع ولا غيره، أيكون هذا بيعا صحيحا؟ **قال:** نعم، إذا تتاموا عليه ولم يتناقضوا، ولم يرفعوا فيه إلى الحاكم.

قلت: فالبيع يكون بغير القول؟ **قال:** نعم، مبايعة العجم بغير قول، وكذلك الصبيان، وإن تكلموا في المبايعة فكلامهم في المبايعة بمنزلة السكوت، وهذا على مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعجم، **قال:** المسترسل أيضا غير مبيع، والبيع عليه جائز مع سكوته.

قلت: ولم كانت مبايعة العجم والصبيان جائز على قول من ذهب إلى إجازتها؟
قال: تسليم البدل إليهم.

قلت: ولو /٧٨س/ كان اليتيم إذا قبض منه شيء من مال، ودفع إليه البدل منه، ولا يكون ضمانا على الدافع إليه؟ **قال:** إذا كان ممن يحفظ على نفسه، ويأكل ما يدفع إليه، وهو ممن يميز هذا؛ فهذا حال يوجد في البائع، وأيضا فإن أجازه ذلك على تعارف الناس فيما بينهم، وإذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعجم جائزة (ع: جارية) بينهم؛ فالتعارف يوجب الإجازة لذلك.

قلت: وإذا وصل إلي رجل وعنده صبيّ، لا أعرف أنّه يناسبه ولا منه لسبب، ولا أعرف رأيه خادما له بملك يمين ولا غيره، وعند الصبيّ ثوب أو غير ثوب، فأخذه الرجل من عند الصبيّ وعرضه على البيع، أيجوز أن أشتريه منه؟ **قال:** نعم، إذا كان لا يدخل قلبك الريب منه، وسكنت نفسك إلى أنّ الصبيّ محمل ومستعمل بما عنده.

قلت: وكذلك لو كان للحمول في بعض الأواعي من يد الصبيّ والرجل يحملانه بينهما، أو كان الحمال على رأس الصبيّ دون الرجل، كان شراء من اشتراه جائزا من يد البائع؟ **قال:** نعم، ما لم يرتب المشتري، وهكذا يعمل الناس، وتجري أمورهم على مثل هذا من استعمال صبيّانهم، ويحملهم إياهم أشياءهم. /٧٩م/ وكذلك إذا دفع إلى القصار ثيابا سوجية، فيجيئي بثياب بيضاء بمثل العدد الذي دفعته إليه وأخذ منه، ولا أسأل عنها هي تلك الثياب أم لا، وقد تغيّرت عن الحال التي دفعتها إليه، وليس أعلم أنّها هي إلا بقوله، أوجب علي ضمان من ذلك أو تبعة؟ **قال:** إذا لم يعرفها فسؤالك إياه عنها أحكم، وإقراره بأنّها هي التي دفعتها إليك أثبت لك، وإن أخذتها منه ولم تسأله عنها حتّى دفعها إليك ويسكن قلبك إلى أنّها هي؛ فأخذك إياها جائز.

قلت: أرأيت إن كانت مرقومة قد علمت كلّ ثوب بثمنه الذي اشتريته به، ثمّ دفعها جملة إلى القصار وهي سوجية، فجاءني بها وهي بيضاء على ما يسكن قلبي أنّها هي ورقومي عليها، هل يجوز لي أن أبيعها أو شيئا منها مراوحة بذلك الرقم الذي فيها، والعلامة التي علمتها، وليس بمتيقّن أنّ هذه العلامة هي التي علّمتها بعينها، وأنا أرجو أن تكون الغسالة قد محت شيئا منها حتّى غيرت معناه، فصار الثمن بذلك زائدا أو ناقصا؟ **قال:** يجوز أن تبيعه مراوحة مع تجويزك التغير؛ لأنّك

على ٧٩س/ الأول من العلم ما لم ترتب، ويكون هذا كثير في العادة من تغير العلامة والرقم، وأمّا النادر فلا حكم له ولا عمل عليه.

قلت: أليس لا يجوز أن يجيز الإنسان من نفسه إلا بما يعلمه؟ **قال:** نعم.

قلت: فمن أخبر بشراء ثوب له يرقم، وعلامه قد غاب عنه، ثم لم يعلم ما حدث عليه بعده، أليس قد قال بغير علم؟ **قال:** قد قال بعلم، وإنّ جواز الأمر أن يكون بخلاف الذي قاله؛ لأنّ العلم على ضربين؛ فعلم لا يجوز عليه الانقلاب، وعلم [يجوز عليه] (خ: يكون معه) ضرب من الشك.

قلت: كيف الوصف لهذين العلمين؟ **قال:** أمّا الذي لا يجوز عليه الانقلاب، ولا يكون المعلوم به بخلاف ما علم نحو أخبار المدن، وتقضي الأمم، والعلم بالنفس، وما يشاهد بالأبصار ونحو هذا. والعلم الآخر ما يعلم بشهادة الشاهدين مع التجويز عليهما بغير ما أظهره، وكنحو ما سمّاه الله تبارك وتعالى علما كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وأمّا معناه: إن رجوتم عندهم وفاء، وسكنت قلوبكم إلى أنّهم يدفعون ما يكتبون عليه، ورجوتم ذلك، سمّاه الله علما وهو علم الظاهر، وكذلك قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا / ٨٠م/ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فأخبر أنّ الذي نرجوه منهنّ بغلب ظنوننا، وتسكن إليه نفوسنا منهنّ، إذا أظهرهنّ^(١) بألستهنّ الإيمان، فقد سمّاه الله تبارك وتعالى ذلك علما لنا، وإن كان هو يعلم حقيقة ذلك وحقيقة إيمانهنّ، يقول: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾، يقول: احكموا بظاهر علمكم، وأنا أعلم بصحّة ذلك منهنّ.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أظهرهن.

ومثل ذلك ما أجازاه الفقهاء من أن يتحتمل الرجل الشهادة يكتمها عنده ويجرزها، حيث يرجو الحفظ لها من خزانة له أو نحوها، ثم ينسى تلك الشهادة؛ فقد جازوا له أن يشهد بذلك وإن نسي، وأن يرجع فيه إلى ما يجده مكتوبا في خزانته، وإن كانت الشهادة لا تؤدي إلا بعلم مع تجويزه على خزانته، وعلى الموضع الذي أودع فيه تذكرة الشهادة أن يكون قد توقّع عليه من غيره. وكذلك الحاكم يحكم بكتابه الذي يودعه ثقة وإن نسي ذلك، وإن كان لا يحكم إلا بعلم ويقين؛ فقد صار ما يسكن إليه القلب، ولا يكون الريب فيه الأغلب علما، وكذلك ما يراد إليه من كتب الإمام بيد الرسل / ٨٠ س / إذا وجد

المخاطبة وراء الختم، والرسول ثقة عنده؛ جاز له أن يحكم بذلك بسكون قلبه إلى صحّة الرسالة وغلبة الظنّ أنّ الأمر بذلك صحيح، وفيما ذكرنا أنّ مثل هذا يكون علما مع التجويز عليه بخلافه.

مسألة: وسألته عن هذه الغرف التي تكون في الأسواق، تدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها، هل يجوز الدخول إليها بغير استئذان على أهلها؟ **قال:** نعم.

قلت: من أين أجزت الدخول إليها بغير إذن وهي منازل؟ **قال:** هذه منازل كالمنازل المأذون للناس بالدخول فيها.

قلت: فهل يجوز الدخول إليهم في الليل بغير إذن؟ **قال:** لا.

قلت: لم فرقت بين الليل والنهار؟ **قال:** إن النهار وقت لدخول الناس، وإذن من أهلها لهم، وليس في الليل التعارف لإجازتهم للناس الدخول إليهم، إلا أن تستوي إباحتهم للناس في الليل (خ: في النهار)^(١) كإباحتهم بالنهار^(٢)، فيجوز

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

إليهم الدخول في الليل، وإتّما قلت ألا يجوز الدخول إليهم في الليل؛ لأنّ ليس في ذلك تعارف ولا عادة.

قلت: فإذا دخل الداخل إليهم، فيجوز له أن يوضع طعامه أخاوينهم بغير إذن منهم؟ **قال:** نعم.

قلت: فما حمله إليهم الغلمان ٨١م/ الذين يخدمون في هذه الغرف من خلّ، أو ملح، أو بقول، أو ما يصنع على الموائد، فله أن يأكل منه، ويستعمله بغير رأي أصحاب الغرف ورأي الغلمان؟ **قال:** نعم.

قلت: فما وجه الجواز في ذلك؟ **قال:** التعارف، وما تعارفه النّاس من إباحتهم لذلك، وإتّهم متعرّضون بإباحة، وإحضاره للنفع الذي يرجونه من الداخلين إليهم. **قلت:** ويستعمل ماءهم للشراب، وغسل اليدين، وأخذ الأشنان، ومسح اليد بالمنديل، وتركه في موضعه؟ **قال:** كلّ هذا جائز.

قلت: فإذا ترك لهم الطعام على الخوان، ولم يسلمه إليهم ولم يقبضهم إياه، هل يجوز لهم أخذه بغير أمر منهم لهم بذلك ولا بإباحة؟ **قال:** نعم.

قلت: ولا ضمان عليه في شيء ممّا فعل؟ **قال:** لا ضمان عليه إذا ترك لهم من الطعام بدلا من استعمالهم لأوانيهم وإدمهم، ويكون الفضل عندهم؛ لأنّهم كذلك يفعلون، وللفضل يتعرّضون.

مسألة: وسألته عن الرول^(١) الذي في القرى، هل يجوز أن يؤكل من ثمره بغير رأي أهله؟ **قال:** يرجع في ذلك إلى تعارف أهل البلد إن كانوا يعرفون بالمنع له، فلا يجوز أكله، وإن كانوا ٨١س/ يتعارفون بينهم إجازته؛ فجائز أكله والنّاس يفعلون، وللفضل يتعرّضون.

(١) نوع من الشجر يعمر مئات السنين، وهو شجر بعلي ضخم يكون ثمره صغيرا ولا يكون غالبا مملوكا. كتاب التعارف لابن بركة، ٧٢/١.

على تعارفهم، وجائز أكل ما يبيحونه بينهم وتسخو به نفوسهم. **انقضى الذي من كتاب التقييد.**

مسألة: فإن قال قائل: لم جاز لكم أن تجوزوا استعمال ما جرت به العادة، وزعتم أن ذلك جائز لنا في التقييد؟ **قيل له:** لما لم يجز استعمال ما لم تجر به العادة إلا من طريق التقييد، جاز لنا تجويز استعمال ما جرت به العادة، فلما لم يجز لغيرنا أن يجوز كون ما لم تجر به العادة؛ جاز لنا تجويز استعمال ما جرت به العادة.

مسألة: وعن التعارف بين الناس مثل من يأكل طعام صاحبه من غير إذن، ويستعمل دابته؟ **فمعي أنه** إذا كان يقع ذلك بين الرجلين من بعضهما بعض موقع الرضا وطيبة النفس؛ فإثما الحلال يشقّ من طريق الرضا.

مسألة: قلت: الرجل يأتي إلى القوم وعندهم إناء فيه ماء للشراب أو للوضوء، فيأمره بأخذ الإناء الذي فيه الماء من غير أن يقبضوه، أيجوز له أخذه؟ **قال:** إن كان في بيتهم أو رحلهم؛ فجائز إن حكمه لهم، فهذا يعرف بدليل العقل وسكون النفس، وكذلك / ٨٢م / الإناء وغيره مثل: الثوب، أو الحصير، وغيره من الأمتعة وغيرها، أحدها موضوعة في مجلس رجل، أو منزله، أو موضع له، ويأمرني أناوله إياه، أو أحده انتفع، هل يجوز لي ذلك إن فعلته والقلب ساكن؟ **قال:** لا ضمان عليك في ذلك إذا سكنت نفسك إلى ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن يأكل طعاما من عند الناس مثل: الأرز، والخبز، ويقع منه شيء في الأرض من غير اختيار، أيكون ضامنا لما وقع منه، وهل يجوز أن يأكل أكثر مما يأكل في بيته من اللحم والسمن

أم لا، وهل يجوز أن يترك الرطب قدام غيره من الأوعية إلى رأي صاحب المنزل، وهل يجوز استعمال الماء للطهارة؟

الجواب: أمّا ما يقع من يدي الأكل من الأرز والخبز على الغلبة منه؛ فلا ضمان عليه، وأمّا أكله؛ **فبعض قال:** يأكل حتّى يتضلع. **وبعض قال:** يأكل لقمة واحدة. **وبعض قال:** يأكل على عادة الناس في الأكل، يتوسّط في ذلك، **ويعجبني ذلك،** وأمّا غسل اليدين من مائهم، وتفريق الرطب لأصحابه؛ فلا يضيق هذا على التعارف، / ٨٢س / والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم أبي نيهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي: وسئل عمّن دعا رجلاً، أو أناساً إلى بيته، فقدم لهم هو وأحد من أهل بيته طعاماً مثل: تمر، أو أرزاً، أو خبز، أو غير ذلك من أنواع شتّى، ولم يقل لهم: "كلوا"، أو "كل" إن كان واحداً، أو قال ذلك؛ لأنّه لم يقل من هذا وهذا، فأكلوا منه كلّهم؟ **قال:** لا بأس على من أكل، ولا لوم عليه فيما فعل، وإن لم يأمره بالأكل. **وقيل** بالمنع حتّى يأمره، ولعلّ هذا في الحكم، وما قبله من الإباحة على ما قد أخبر من طريق الاطمئنانة، لما جرى من العادة أنّه ما قرّبه إليه، ولا قدّمه بين يديه إلا لذلك لا غيره، إلا لمخصوص أمر يرفع الاطمئنانة، فيمنع من جوازه لمعنى في شبهه، أو حكم في عموم أو خصوص لشيء دون شيء، وإلا فهو كذلك، والواحد والجماعة سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن قال: "كلوا"، أله حدّ معلوم في الأكل، أم حتّى تطيب أنفسهم من الطعام، وإن أكلوه كلّهم؟ **قال:** قد أطلق في أمره لهم بالأكل، فجاز لأن يكون في الكلّ بلا حد في مقداره، إلا ما جاوز الواسع في العدل من التفريط في أكله إلى ما ليس له فيه من بعضه، أو كلّه أن لو كان من ماله، / ٨٣م / فإنّي أخافه أن

لا يجوز لفاعله من جهة إسرافه، فأما ضمانه على هذا من حاله؛ فأرجو أن لا يلزمه إلا ما خرج عن مقدار ما به تسمح نفس من أطعمه في معنى الاعتبار، فإني أخشى في هذا الموضع أن يلحقه معنى الرأي في لزومه له؛ لعدم ما يوجب من قوله لفظاً أو معنى في ذلك.

قلت له: وهل فيه من القول بالرأي غير هذا أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه بلقمة؛ لأنها أقل ما يقع عليه اسم الأكل. وقيل بما زاد عليه حتى يتضلع. وقيل فيه بما دون أن يشبع، واللحمة تختلف في مقدارها، وأن تردّ إلى أوسط ما يكون من لقم مثله، جاز لأن يصح على قياد أصله، وقد يقع اسم الأكل على ما دونها، فيصح في الحكم، وما زاده في كلّ رأي على ما أجاز له، فلا بد له من غرمه بدليل معنى ما أفاده، والناس في الشبع على أحوال مختلفة؛ لما بينهم من التفاوت في كثرة الأكل وقتّه، فإنّ لكل واحد منهم رزية قد عرفها من نفسه في الغالب على أمره في أكله، ليست لغيره من أبناء جنسه، **ويعجبي** في هذا له أن يرجع في مقداره إلى ما يطمئن في قلبه أنّه يرضى به.

وقال / ٨٣ س / في مسألة أخرى: قلت له: ولأكله حدّ معلوم على هذا أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّ له حدّاً في مقداره، إلا ما يطمئن إليه قلبه وتسكن معه نفسه أنّه يرضى به، فلا يكرهه من أكله، قلّ أو كثر، من بعضه أو كلّ، إلا أنّه **يعجبي** أن يكون في غير إسراف على حال. **وقيل:** إن أمره بالأكل جاز له أن يتضلع. وقيل بلقمة؛ فإنّها أقل ما يقع عليه اسم أكل. **وقيل** بدون ما به يشبع.

قلت له: فإن لم يقرّبه إليه، وإنّما أدخله عليه؟ **قال:** هي في جوازه له في الحكم، أو الاطمئنانة مثل الأولى لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وعليه ضمان ما يقع على الأرض من يده عند الأكل أم لا؟ **قال:** نعم، إن تعمد لإسقاطه، وإلا فلا ضمان عليه فيما يقع على الغلبة من يديه، وإن قيل بضمنان ما له قيمة؛ لم أبعده من الصواب، وإن كان من الخطأ فإنه في مال الغير مضمون، وإن عرضه لأكله، فهو غير ما كان من فعله، وما لا يقدر على الامتناع من مثله، فأولى به أن يكون لا شيء فيه لأهله.

(رجع إلى المسألة الأولى) قلت له: فإن كان على شيء من الأوعية اللواتي فيهنّ الطعام شيء من الأغذية، هل يجوز لهم كشفه، وردّ الغطاء بعد /٨٤م/ الفراغ إلى الوعاء، كما كان من قبله بمكانه أو إلى غيره؟ **قال:** فجوازه الأكل من الأوعية على ما جاز في الواسع من الاطمئنانة، أو الحكم موجب في العدل لإجازة رفع ما بها من الأغذية عنها؛ إذ لا يمكن أن يتوصّل إلى ما بها من الأطعمة بما دونه، فهو كالمأذون به لمن دعي إليه، أو قدم بين يديه مما يبيح له، ولا ضمان عليه في كشفه لغطائه، ولا في ردّه إلى إنائه، ولا في تركه بالموضع، إلا ما يكون على مخافة من تلفه أو ما دونه من ضياع في كسر، أو انصداع، أو على ما بهما من مأكول، فيمنع من فعله لما يخشى أن يقع به في ضرر من أجله، فإن صحّ معه وقوعه؛ لزمه ما أصابه من الفساد لكّله، أو النقص في ذاته عن أصله، وإلا فلا غرم عليه؛ لما يحتمل فيه أن يكون أو لا، وما لم يصحّ كونه فحكم العدم به أولى، وإن أخرجته من الموضع لغير إذن من أهله؛ فهو في ضمانه حتّى يصحّ معه بلوغه إلى من هو له بعد نقله، إلا لدالة منه بالرضا فيه عنه، توجب في مثله من المال سقوط ضمانه في الحال ما لم يصحّ معه غير ما في نفسه من رضاه به، فيلزمه على هذا أن يعرفه، إلا أن /٨٤س/ يصحّ معه أنّه بلغ إلى ربّه، مع ما بقي من أكله به، وإلا فهو كذلك؛ لأنّها معنى الاطمئنانة لما قد عرفه من عادة جارية بينهما، لا

يشكّ فيه معها أو ما دونها في إباحة، ما لم يدخل عليه ما لا يجوز، إلا أن يرفعها عن نازل شبهة، أو صحّة حكم يمنع من جوازها له في حاله، أو ما يأتي عليه في استقباله، أو يقضي في كونه بالماضي، فإنّه يكون من غرم لما أتلفه، أو ما دونه ممّا لا بدّ وأن يلزمه به ضمان في الإجماع، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: وما كان من أواني الشرب، أو غسل اليدين، أو البخور، أو ما به النار إن قرب إليه فأمر به، وأذن له فيه، أو اطمأنّ في نفسه إلى ما أريد به من إباحة له في ذلك؟ **قال:** فهو في المنع والإباحة مثل الطعام في موضع الاطمئنانة، أو الحكم في شربه، وغسله، وتبخّره على ما جاز له في مقداره لعدله، وفي تركه بالموضع الذي يأخذه منه ونقله إلى غيره، إلا بإذن من أهله، بل في ضمانه لما زاد على قدر ما له فيه، إلى ما ليس له إسرافاً يخرج به عن حد الإباحة من ربّه، إلى ما لا يرضى به، مع الغرم لما له قيمة كما يلزمه في الحكم، وإلا جاز لأن يختلف في ضمان ما لا قيمة له، ولا يبلغ فيه بالعدل ٨٥م/ لتلفه إلى درك المثل، **ويعجبني** في موضع جوازه له أن يكون على ما يطمئن في نفسه أنّه يرضى به، وإن لم يسكن قلبه إلى شيء، فليجتز بأقلّ ما يجزي، وإلا فالوسط لا غيره ممّا زاد عليه.

قلت له: وما أتاها به من عند من أضافه عبد، أو صبيّ، أو دعاه إلى منزله فقرّبه إليه، وأمره به، فأذن له فيه؟ **قال:** لا أمر لمن لا يملك أمره، إلا أنّه إن اطمأنّ في قلبه، إلى أنّه عن رأي من أرسله به، أو دعاه إليه عن أمره من ولي ذلك العبد، أو الصبيّ؛ جاز له في الواسع حينئذ لمعنى في الاطمئنانة إجازة له، فأما في الحكم فحتّى يصحّ معه ذلك.

قلت له: وما قبضه من هذه الآنية من أيديهما، أو أخذه من بعد وضعهما له على الأرض، هل له أن يرده إليهما؟ **قال:** فإذا اطمأنّ في نفسه أنّهما به مرسلان، ممّن يجوز له منه فردّه إليهما، لا على قصد لاستعمالهما، ولا إدخال مشقة عليهما؛ لا أعلمه ممّا يضيق على من استجازه فيهما في موضع قدرتهما على حمله وردّه إلى أهله من غير مضرة تخشى، أو تكون بهما أو بما يحملانه، وربما كان في إتيانه ما يدلّ في هذا على بيانه، إلا أن يصحّ غير ذلك.

قلت له: فإن كانا يقدران على حمله، إلا أنّهما لا يؤمنان / ٨٥ س / على مثله؟ **قال:** ما أخذه من أيديهما فأرجو في رده إليهما على هذا أن لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في الواسع ولا في الحكم، وإلا فالأمر فيما تركاه بالأرض كأنّه أضيق على من شاءه، إلا أن يكون في معنى الاطمئنانة بأنّه عن رأي من هي له وأمره إن نزل إليه، فعسى أن يجوز له ولا شيء عليه ما لم يصحّ معه غير ذلك.

قلت له: ويجوز له من بعد أن يأكل من هذه الآنية من غير قبض لها أن لا يمنعهما من أخذها؟ **قال:** فالذي عندي في هذا الموضع أنّ له أن يدعهما، وما أراده من حملها لما يحتمل فيه أن يكون عن إذن من أهلها، ما لم يصحّ معه غيره، أو ما أراده بها من ضياع، لا لما أجازته في رأي أو إجماع، فيلزمه مع القدرة أن يمنعهما من ذلك.

قلت له: وما أوتي به إليه على يد من بلغ، ففعل من الأحرار، إلا أنّه غير من قال له: إنه ليضيفه فيطعمه، ولا في منزله، وفي قلبه أنّه جاء به من عنده؟ **قال:** فهو في حكمه لمن في يده، ولا شيء عليه في أكله لما جاز له، ولا في رده إليه، ما لم يصحّ معه أنّه لغيره بإقرار أو بيّنة، فيجوز لأن يخرج فيه ما بالرأي من إجازة

في موضع الاطمئنانة بالرسالة مع الدعوى لها حينئذ أولى من المجهول، أو من عرفه /٨٦م/ بالخيانة، وما بالحكم من منع حتى يصحّ، فأما الثقة فعسى أن يكون أقرب من غيره؛ لظهور ما يدلّ على خيره، وإن كان لا يصحّ إلا على ما جاز من سكون النفس إلى صدقه، فيما به يخبر عمّن أرسله بذلك؛ فالاطمئنانة كأثما معه في بابها أقوى، لما ظهر له من التقوى ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فإن أقرّ به لغيره، أو صحّ معه بالبينّة، من بعد أن أخذه من يديه، هل له أن يرده إليه؟ **قال:** نعم، إن كان في موضع الأمانة على مثله؛ لصحّة ظهور عدله، وإلا فالمجهول حاله، أو من عرفه بالخيانة لا بدّ وأن يلحقه ما به من الاختلاف في جوازه له في الحكم، فأما في الواسع فإذا اطمأنّ في قلبه إلى أنّه مرسل به إليه، وما بقي من أكله فيحمله بأوانيّه إلى ربّه عن رأيه، وإذنه له به، كما هو المعتاد بين النّاس في مثل هذا، فعسى أن يجوز له ما لم يصحّ معه غيره، أو ما يكون من شبهة تمنعه، وإن أقرّ له بأنّه لغيره من بعد الأكل على ما جاز له في العدل والردّ إليه، لما قد أخذه من يديه على أنّه له، فإن صدّقه فقد مضى من القول فيه ما يدلّ عليه، وإلا جاز له أن يعرض عن تصديقه في ذلك.

قلت له: ويجوز له في الثقة من بعد إقراره به لغيره أن /٨٦س/ يرده إليه على حال في الحكم أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من بعد أن يأخذه من يديه على هذا من أمره فيه إلا أن يكون في يده بمعنى الأمانة لربّه، ولا بدّ له من أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز رده إليه في الحكم من قبل أن يأذن له به، فأما في الاطمئنانة؛ فأرجو مع عدم الموانع أن يجوز على حال.

قلت له: وما كان في منزله وموضع سكنه؟ **قال:** فهو به أحقّ في الحكم ما لم يصحّ أنّه لغيره، أو ما يصحّ به من حقّ لمن له فيه شركة تمنع من جوازه له قبل قسمه، على ما جاز في الواسع أو في حكمه.

قلت له: فإن صحّ معه من بعد أن أطعمه من مال غيره، لا على ما يجوز له؟ **قال:** فهو ضامن لما أكله، وله أن يرجع عليه بما يلزمه ممّن له أن يغرمه؛ لأنّه قد غره، ولا بدّ له من أن يؤدّي إليه ما يكون من أجله لازماً له، إلا أن يكون مستحلاً لما فعله في حكمه؛ فإنّه لا يتبعه بشيء لا يؤخذ فيه بغرمه لا في الإجماع، ولكن على أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن مسألة له أخرى: قلت له: فإن كان في أوعية وعليها شيء من الأغذية، فكشف عنه وأكل، ولما فرغ^(١) ردها على حالها، وخرج من المنزل عنها، فتركها بمكانها، أيرأ منها أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ ليس عليه من حفظها /٨٧م/ شيء في هذا الموضع.

قلت له: ويجوز له في الأوعية أن يدعها مكشوفة، بعد أن كشفها فأكل ممّا بها ما أكله أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في تركها بغير أغذية ضرر على ما بالأوعية في النظر أو عليها هي، أو يكون على مخافة من كونه في شيء منهما، فإنّي على هذا أخشى أن لا يكون له ذلك.

قلت له: وما كان من هذا مكشوفاً، فهل له أن يغطّيه أم لا؟ **قال:** فعسى في هذا أن يرجع به في المنع والإجازة إلى ما يوجبه النظر من نفع أو ضرر، فيمنع من جوازه في موضع المخافة من كونه، ويجوز عند الأمن من وقوعه إلا لما يدلّ على

عدم الرضا من أهله، وإن تركه على حاله في هذا الموضع و^(١) ردّه في الأوّل إلى ما كان عليه من قبله، فهو الذي اختاره لما فيه من السلامة لتارك ذا وفاعل ذاك، إلا أن يكون غيره هو الأصلح في هذه أو الأولى، فعسى أن يكون هو الأولى إلا لمانع، وما جاز فيه هذا وذا فهو بالخيار في ذلك.

قلت له: وما كان في المنزل من آنية لغسل اليدين مثل: إبريق، أو كوز، أو ما كان من إناء فيه ماء، أيجوز له أن يغسل منه يديه أم لا؟ **قال:** إن قرّبّه إليه جاز له من طريق الاطمئنان وسكون القلب في مثل هذا، وإن لم يأذن فيه، فحتّى يستدلّ عليه بما يدلّ^(٢) على ٨٧س/ رضاه، وأمّا في الحكم فلا بدّ فيه لجوازه من أن يكون عن رأيه وأمره له بذلك.

قلت له: فإن أتاه هو به، أو أحد من أولاده أو خدامه، وبعد فراغه تركه في موضعه الذي ترك فيه من البيت، فهل يجوز له ولا شيء عليه؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أدري غيره، فأقوله في الأكل، والشرب، والغسل، ولا في وضع الآنية هنالك، إلا على رأي من يقول بالمنع من أكله، حتّى يأمره به، فيخرج في شربه وغسله، كذلك على قياد أصله.

قلت له: والقول في أوعية الشرب والبخور، والتي فيها العود كمثلها في هذا أم لا؟ **قال:** نعم، هي كذلك في هذا المعنى، على ما فيها أرى إن صحّ؛ لعدم فرق ما بينها في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يتركها في موضع آخر من البيت، أم ليس له إلا في موضعها الذي تركها به من أتاه بها، أو ما يكون منها؟ **قال:** إن كان في إحرازه

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: يدلّه.

لمثله كالموضع الذي به من قبله، أو ما زاد عليه أو ما دونه، إلا أنه لا على مخافة من ضياعه لفساد يلحقه، فيغيّره عن أصله أو ما فوقه من تلفه لأجل نقله، فأرجو فيه على هذا أن لا يضيق على من فعله في موضع الاطمئنانة بالرضا، وإلا فليس له إلا بإذنه.

قلت له: وما قبضه من موضع، ثم رده إلى الموضع، لا بإذن / ٨٨م / من ربه، ولا دالة عليه بالرضا؟ **قال:** هو في ضمانه حتى يصحّ معه أنه بلغ إلى ربه، ويخرج فيه على قول آخر أنه لا ضمان عليه.

قلت له: وما أخذه في بيته من كتبه لا بإذنه فنظر فيه، ثم تركه بالموضع الذي أخذه منه في حاله ذلك، إلا أنه لا بأمره؟ **قال:** هذه مثل الأولى في ضمانه وبراءته، فالقول فيها سواء؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وعلى قول من قال بضمنانه حتى يصحّ معه أنه بلغ إلى ربه، أيجتاج إلى صحّة أنه على حاله؟ **قال:** لا؛ لأنّه في حكمه على أصله حتى يصحّ بغيره من أجله، وإلا فهو على حكم السلامة من ذلك.

قلت له: فإن أخرجه إلى الموضع الذي هو فيه، فقربه إليه؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ على هذا، فأغنى عن إعادته؛ لأنّه دعاه إليه، وإدخاله عليه وتقريبه بين يديه في المنزل وغيره سواء في الحكم أو الاطمئنانة؛ فالقول فيه واحد؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن أمره بأكله من أتاها به من ولد صغير، أو عبد، أو أمة لمن أضافه^(١) لا في البيت، بل في موضع آخر؟ **قال:** إذا اطمأنّ إلى أنه من عنده، ولم تدخل عليه ريبة في إرساله به إليه، جاز له على هذا من يد ولده، أو أمته، أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: أضافه.

عبده، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف، ما لم يأذن له به /٨٨س/ هو من لسانه، أو بمن تقوم به الحجّة عن قوله، أو بأمره به من قبل أن يحضره، متى جيء به إليه، فصَحَّ أنه من عند من أضافه، فيجوز لأن يكون جوازه في الحكم، وإلا فهو معنى في الاطمئنانة.

قلت له: وما أتاه به صبي أو مملوك فقال له: إن أباه أرسله به إليه أو مولاه، وأمره أن يأكل منه، أيجوز له؟ **قال:** فإذا اطمأن إلى أنه مرسل به إليه عن رأي من له الأمر فيه؛ جاز لأن يلحقه الرأي في جوازه له، فيجوز في الاطمئنانة ويمنع في الحكم، ما لم يصحَّ معه أنه قد أرسله به إليه من يجوز له من يديه، وإن ارتاب في قوله وأمره؛ لم يجز فيه إلا المنع من جوازه في العدل؛ لأن قول المملوك والصبي في الأصل كأنه ليس بشيء على حال في ذلك.

قلت له: فإن قدّمه له من جاءه به من هؤلاء، فأكل لجوازه له في الحكم أو الاطمئنانة ما قدر له أن يأكله، جاز له من غير ما قبض لغير ما أكله، أيلزمه في الآنية، أو ما يبقى من أكله حفظهما، أو ما يكون منهما في هذا الموضع أم لا؟ **قال:** فالذي يقع لي أنه لا يلزمه إلا في موضع ما يخشى في تركه عليه من الضياع، فعسى أن يلزمه مع القدرة في مال أخيه المسلم خوفاً عليه، وإن ضمن ما يأكله فهو كذلك في الآنية، مع ما بها يبقى من الأطعمة، /٨٩م/ أو الأشربة، وإن عجز فليس عليه من حفظه شيء، وإن خاف على نفسه في أخذه لربّه أن لا يقوم به؛ فأرجو أن لا يلزمه، إلا أنه لا يتعرى من أن يجوز لأن يختلف في ضمان ما يبقى من أكله أو شربه في موضع ما ليس له.

قلت له: فإن هو قبضه من يديه، هل له أن يرده إليه؟ **قال:** نعم، على قول من أجاز له في مثله، إذا كان بحال من يؤمن على حمله لردّه إلى أهله، لا على قول

من لا يجيزه حتّى يكن في محلّ الأمانة، إلا أنّه يعجبني في موضع ما يكون بحال من يعقله ردّ ما يحمل، وله عليه قدرة، ولا مضرة معها أن يجوز له؛ لأنّ العرف في مثل هذا والعادة جارية برّدّه إلى من جاء به، ما لم يصحّ فيه المنع من ربّه.

قلت له: فإنّ دعي إلى البيت يوما، فوجد على الطعام جماعة، هل له أن يأكل منه بأمره أم لا؟ **قال:** قد قيل في حكمه: إنّ لربّ المنزل وله أن يأكل بأمره، ولعلّه حتى يصحّ أنه لغيره. **وقيل:** حتى يأذنوا له به جميعا، وإلا فليس له، ولعلّه إن لم يصحّ معه فيه بأنّه لمن أمره به؛ إذ لا يجوز مع الصّحة إلا أن يجوز له.

قلت له: فإنّ صحّ معه أنّه لغيره؟ **قال:** فالرأي فيه إلى من هو له لا لغيره، فإنّ أمره، أو اطمأن في نفسه إلى أنّه ما دعي إليه، إلا أنّه عن رأي / ٨٩ س / ورضاه، جاز له مع الاطمئنان في الواسع وبالأمر في الحكم، وإلا فلمنع من جوازه أولى ما به في ذلك.

قلت له: فإنّ كان في غير المنزل؟ **قال:** لا أعرفه ممّا يجوز له إلا بإذن الجميع؛ فإنّه بالنقض منهم لا يجوز حتّى يصحّ منه أنّه له. **وقيل:** إذا اطمأنّ إلى أنّه لمن أمره؛ جاز له، ما لم يصحّ عنده أنّه لغيره أو بعضه، فيمنع من الأكل إلا بالرضا من ذلك البعض أو من الكلّ.

قلت له: فإنّ صحّ معه أنّه مشترك بين الجميع؟ **قال:** لا رأي فيه ولا أمر إلا عن رأيهم كلّهم، وإنّ دعوه إليه عند أكلهم، أو قبله أو بعده، إلا واحدا منهم؛ لم يجز له إلا أن يصحّ معه أنّه عن أمرهم في موضع جوازه منهم، أو ما أشبهه في الإباحة، فيجوز له في الحكم، أو يطمئن في نفسه إلى أنّه عن رضاهم، فيجوز له في الواسع ما لم يصحّ معه غيره من الكراهة، فيلزمه ما أكله، إلا مقدار ما يكون لمن أمره بذلك.

قلت له: فإن أتى به إليه غير من أشار عليه، فقال له: "هذا من عند فلان، أرسلني به إليك لتأكل منه"؟ **قال:** فإن اطمأنّ إلى قوله، جاز له في الواسع دون الحكم، ما لم يصحّ أن يأخذه من يديه، فيأكل منه مقدار ما أجزى له فيه^(١)، وإلا فليس له بعد إقراره له بأنّه لغيره، وإن /م ٩٠/ ادعى أنّه أرسله به إليه، فإنّ ذلك من دعواه ليس بشيء حتّى يصحّ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أخبره من أضافه من بعد أن أكل من عنده أنّه إنّما أطعمه من مال غيره، لا على ما جاز له؟ **قال:** إن صحّ معه، أو صدّقه؛ لزمه لربّه أن يغرمه، وله أن يرجع به على من غرّه، وإلا فليس عليه من تصديقه شيء على حال.

(١) زيادة من ث، ج.

الباب الثامن عشر في لزوم الضمان من الجدر وغيرها وفي

إصلاحها لمن^(١) ضيعها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن اتكأ بجدار الناس مثل: من الطريق الجائزة، ودور الأسواق، والمجالس التي قعد الناس فيها، ويعلق بهم التراب أو لا يعلق؟ فأما من دخل إلى قوم برأيهم واتكأ؛ فلا أرى بذلك بأساً، وكذلك في الأسواق وغيرها، إلا أن يتثلم من الجدار أو غيرها شيء، فيستحلّهم من ذلك، وأما من يتكئ بالجدار في الطريق؛ فعن أبي معاوية أنه لا بأس بما علق من التراب من ظاهر^(٢) الجدار، حتّى يعلقه شيء من نفس الجدار، فيستحلّ أهله من ذلك.

مسألة: وقيل عن رجل من أهل نزوى أنه دخل على الفضل بن الحواري في منزله قال: فلما قعدت وعبثت بلغظة من الأرض؛ فقال لي ابن الحواري: لا تفعل هكذا في شيء مما كان للناس، وهو من قبلي أنا ليس عليك، ولكن أحذرك ٩٠/س/ مثل هذا من قبل غيري.

مسألة: وكان أبو معاوية لا يمشي في طريق ولا يعرف حدها إلا بقائد، وكان يضع أصبع يده بالحائط، ثم يرى ما لصق بها من غبار؛ فيقول: هذا مال، والمرء أحق بمنافع ماله من غيره وإن قلّ، إلا بإذن من صاحبه، وكان غيره يضع أصبعه في الجدار، ثم يرى ما لصق بها من تراب؛ فيقول: هذا غبار لا بأس به، ويقول: إنه لا قيمة له، وأنّ ما لا قيمة له؛ فلا ضمان فيه، ويقول: إنه مكّن كفه منه لم يستأخذ له.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ممن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: طاهر.

مسألة: ومن غيره: ومن أخذ من أرض تراباً رد فيها (خ: عليه) مثله من أرضه. (رجع) وحفظ الثقة عن أبي محمد أنّ من أخذ من جدار أحد طفالة أنّه إذا ردّ مثلها في الجدار تخلص، وإن أخذ خوصة من حصار أحد أنه لا يتخلص إذا رد مثلها، وعليه تبعة يتخلّص إلى ربّ المال (خ: الحصار). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وفيمن منع غيره أن يسقي بمائه حتّى فات، هل يجزيه أن يسقي له ماله بمثل مائه ذلك؟ **قال:** إن كان ربّ المال مالكا لأمره؛ فلا يجزيه حتّى يكون بأمره، وإن كان غير مالك لأمره أجزاء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن له جدار، فوضع أحد على جنبه إناء، فأنكره عليه / ٩١م / خوفاً من أن يؤثّر^(١) فيه شيئاً من الضرر، فهذا ممّا ينبغي أن يحذر فيبعد عنه قدر ما لا يخشى على مثله من الجدر، كون ما به من مضرة في النظر، والله أعلم.

مسألة لعلّها عن الشيخ الصبحي: فيمن لزمه ضمان من جدر الحصن وسطوحه، وأراد الخلاص من ذلك، أيلزمه أن يصلح من ذلك بقدر ما لزمه، أم إذا سلم عن ذلك دراهم لبيت المال يجزيه، وكذلك إذا دفع للوالي بقدر ما لزمه، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: يصلح الحصن بقدر ما لزمه من خرابه، ويحتاط في ذلك، ولا أحبّ تسليم دراهم بدل ذلك، ولا أحبّ أن يجتري بدفعان الوالي ما لزمه من الضمان، والصحيح صلاح الحصن.

(١) ج: يعثر، وكتب فوقها: يؤثّر.

مسألة: الرغومي: وإذا كان الجدار الذي لزمه منه الضمان محتاجا إلى صلاح، فإنّه يصلحه أحب إليّ، وإن كان غير محتاج؛ فجائز أن يصلح في جدار آخر من جدر من له الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: وإذا لزم أحدا ضمان من مال رجل غير حاضر في البلد، أيجزه أن يصلح في المال بقدر ما عليه من الضمان، وهل فرق بين الغائب، واليتيم، والمساجد، ومن يملك أمره، ومن لا يملك أمره، وكذلك إن مال على الطريق، أو مال على أحد نخله، أو جدار من مال ٩١/س/ غائب، أو يتيم، على من صرفها؟ **قال:** أمّا من لزمه ضمان من مال بين شركاء، منهم من يملك أمره، ومنهم من لا يملك أمره، ومنهم غياب؛ **فعن الشيخ مسعود بن رمضان** اختلاف، إن أصلح فيه بقدر ما لزمه من الضمان؛ **فبعض** يسقط عنه الضمان بذلك، وأمّا أموال المساجد، والوقوف، فإصلاح من لزمه الضمان فيها يزيل عنه الضمان منها، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا من لزمه ضمان من مال أحد من الناس مثل جدار، فإن أصلحه من لزمه منه الضمان؛ برئ منه، ما لم ينتقل من مالكة، وإن انتقل من مالكة لم يجزه، وكان الضمان لمالكة الأول، وأمّا من لزمه ضمان من حضاره؛ فلا يجزه إصلاحه، وعليه ذلك الضمان لمالكة، وفي الحضار والجدار فرق. وأمّا من لزمه ضمان من صافية من صوافي المسلمين، فأصلح في غيرها من الصوافي بقدر ما لزمه أجزاه^(١) ذلك، كانت في تلك البلد أو غيرها، والصوافي كلّها بمنزلة صافية واحدة، وكذلك أموال الوقوفات إذا كانت من جنس واحد، ومن لزمه ضمان ممّا يرجع إلى الفقراء، وكان فقيرا أو افتقر بعد ما لزمه، فأبرأ نفسه ممّا لزمه من ذلك الضمان؛ برئ على قول،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجزى. وفي ج: جزاء.

وأما إذا وجب الحكم من المسلمين في صرف شيء مما يجوز صرفه من مال من لا يملك / ٩٢م/ أمره، أو غائب لا تناله حجة المسلمين كمثل جدار، أو نخلة، أو شجرة، وأشباه ذلك، فإن كان لهم وكلاء أخذوا بصرف ذلك، وإن لم يكن لهم وكلاء أقام لهم القائم بأمر المسلمين وكلاء في صرف ذلك، والأجرة من أموالهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن لزمه ضمان من كتاب موقوف، أو من كتاب اعتاره، أو من جدار هدمه، وأصلح من ذلك بقدر ما لزمه؛ برئ من الضمان، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن بدع أرضا له وطرح بداعته في ملك غيره بغير إباحة من ربّ المال، ثمّ أزال الذي طرح فيه البدع إلى البادع؟ **قال:** لا يبرئه زوال الأرض إليه ممّا قد تعلّق عليه من الضمان لربّ المال، وعليه الخلاص منه.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن لزمه شيء من الدراهم لمسجد، فأراد أن يخدم بها فيه، فيجعل لنفسه من الأجرة كما ملّته فيقطعها ممّا عليه؛ فالذي ينبغي في هذا أن يكون على يدي من يجوز له أن يستأجره، وإلا فعسى أن يختلف في جوازه مع وجوده لمن يؤجره، فإن أعدمه؛ **أعجبي** أن يكون من الجائر له، والله أعلم، فينظر في عدله.

الباب التاسع في أخبار المسلمين [في التعارف] ^(١) وورعهم

ومن كتاب بيان الشرع: هذا ما اختصرته /٩٢س/ من تأليف الشيخ لعلّه أبي محمد في التعارف، وتأيد جوازه، فقال بعد ذكره جواز استعمال أشياء من أبواب الشرع بسكون النفس والتعارف وغلبة الظنّ كقبض الهدية من رسول المهدي، ودفع اللقطة إلى من جاء بعلامتها، ووطء الرجل امرأة تهدى إليه عند التزويج، وجماع الأعمى لزوجته، وقبول الشهرة من غير الثقات، وشهادة الشاهد بما في الكتاب من خزانته، ووجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقدمون من غير مضرة، وغير ذلك ممّا لم أذكره اختصاراً، وأوردت فيه هذه الأسباب بغير شرح فصولها اقتصاراً، فقال: ومّا يدلّ على ما قلنا ما حفظ لنا عن أبي معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ، وهو الغاية في الورع والزهد، ومكانه في العلم لا ينكره إلا جاهل به: في الرجل يشتري من العطار الزعفران والأشياء التي تشتري، فيأخذ المشتري ما يدفعه العطار إليه من الخيوط والقراطيس وغير ذلك، ولا يستحلّه ولا يرده إليه على أنّ أبا معاوية كان لا يمشي في طريق لا يعرف حدّها، إلا بقائد يتقدّم به أمامه ويؤمّه، وكان الشيخ أبو مالك رَحِمَهُ اللهُ يخبرنا عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب أنّ أبا معاوية /٩٣م/ كان يضع أصبعه على الحائط، ثم يرى ما لصق بها من غبار، ويقول: هذا مال فلان، والمرء أحقّ بمنافع ماله من غيره وإن قلّ، إلا بإذن صاحبه، والأخبار بهذا عن أبي معاوية أكثر من أن يحصيها أهل زماننا.

(١) زيادة من ث، ج.

فصل: منه: وأخبرنا محمد بن يزيد عن الربيع: قال: صحبت أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب إلى أن وافينا باب أحمد بن مروان، فجلسنا على أرجلنا، فجاءنا إنسان بكرسيين فقعده عليهما، فأقبل علي أبو محمد فقال لي^(١): أقعدنا عليهما ولم يضمننا إياها، إذا قمنا تركناهما، ولعلّه رأى هذا غير العارية، ورآهما في حرز صاحبهما، أو الموضع حرز لهما يحرزهما لصاحبهما فيه، وقد كان من قوله: إن الإنسان إذا أعاره رجل كرسيًا ليقعد عليه، أنّه إذا أقام وهو في بيت صاحبه يتركه، فإن كان في طريق، أو خارج البيت سلّمه إلى ربّه، أو يدعه بأمره.

فصل: منه: وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبي مالك (ض) على مريض في عيادة، فقعدت أنا وأبو مالك على الكراسي، وامتنع أبو خالد عن القعود^(٢) عليها، حتّى أذن له ربّ البيت وكان مريضاً، وقال له الشيخ /٩٣س/ أبو مالك: القعود على الكراسي بغير أمر صاحب البيت أو المنزل جائز بالتعارف والعادة الجارية، فقال أبو خالد: صاحب البيت مريض، قال له الشيخ أبو مالك: إباحة المريض لا تجوز كما أنّ هبته وعطيّته لا تجوز، فقد ينبغي لك أن لا تقعد إذا بأمره وهو مريض.

فصل: منه: وقد كنّا صحبنا الشيخ أبا مالك إلى سر عوتب، فلمّا رجعلنا استقيت ماء فسقوني، وكان بعض أصحابنا به حاجة إلى شرب الماء فدفعته إليه ليشرب، فامتنع، وقال: إنّما سألت لنفسي، وقال الشيخ: هذا يعرف جوازه بسكون القلب؛ لأنّ صاحب الماء حمّله للشرب لا ليقصر به على بعض دون بعض، قال الممتنع: هذا فيه مخالفة لصاحب الماء؛ لأنّ صاحب الماء قال له:

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: إلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: العقود.

اشرب، وليس له أن يشرب ويسقي غيره. قال الشيخ: فيجب على هذا إذا طلب الماء ليتمسح أن لا يستنجي منه للغائط، قال الممتنع: فإن صاحب الماء إذا دفع للمسح فهو للظاهر والباطن، قال الشيخ: المسح غير الاستنجاء، فإذا دفع للمسح فنحب أن لا يستنجي منه على قولك، لافتراق اسم المسح [من اسم] (١)

الاستنجاء.

قال له: وكذلك إذا أدخله صاحب البيت إلى منزله، فقال لك (٢): اجلس على ٩٤م/ هذا السرير، لم يجز لك أن تتكئ عليه ولا تنام، وكذلك إذا دعاك إلى طعام فقال لك: كل، لم يجز لك أن تأكل منه إلا أقل ما يقع عليه اسم أكل، وذكر أشياء كثيرة غير هذا، ثم قال له: هذا يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس ويعلم بالقلب، فإن النفوس لا تخرج بمثل هذا، ولا يتطالبه الناس فيما بينهم، حتى لو أن رجلاً أبيع له ماء ليشرب منه، فقال لصاحب الماء: أتاؤن لي أن أسقي صاحبي منه، لاشتد عليه قوله، وكره ذلك منه، ورأى أنه قد نسبته إلى غاية البخل في منعه شربة من ماء مع إمكان الماء معه، وليس هنالك عداوة بينهما. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إن التنزه عن المرور في أموال الناس أسلم إلا في حال اضطرار، فلاضطرار غير الاختيار، ويعتقد الضمان لرب المال إن وجب عليه منه ضمان، والله أعلم.

مسألة: ومن كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومن زهد الشيخ سعيد بن أحمد الكندي أنه كان فقيراً، واتخذ حرثه البيع والشراء في السوق، ويتعلم العلم في

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: له.

دكانه، وكان إذا اشترى من السوق حبًا أو تمرًا زكاة، فأخرج /٩٤س/ عشرة للفقراء، فقيل له: كيف هذا، أهو لازم هكذا أو لا؟ قال: لا، ولكن طهارة للقلب؛ لأنّ الناس في الغالب لا يخرجون زكاة غلّة أموالهم منهما.

ومن نباهة الشيخ أبي نبهان ونزاهته أنّه أخذ أحدا من أولاده مدّة مداد بقلم، وأراد أن يكتب بذلك في جدار المسجد، فقال له: ألك ملك ذلك الموضع الذي تريد أن تكتب فيه؟ فقال: لا، فقال له: هل لك أن تعمل ذلك في ملك غيرك، صوره أن لو كان قرطاسا لغيرك، أيجوز لك أن تكتب فيه بغير إذن صاحبه، ولا على الدلالة في رضاه، فإن كان فما الفرق بينهما؟ ومعني أنّه لو أراد أن يكتب فيه بالنورة لجاز؛ لأنّ البياض بها هو من إصلاح المسجد، وأمّا بغير البياض من بقية الألوان؛ فلا يجوز، وأمّا بالنورة؛ فلأنه لو أراد أن يبيّض جميع الجدار بها أو بعضه لم يمنع، وكان ذلك من إصلاحه، ولعلّ رأى والدي بعض أولاده يغسل ثوبين، وجعل أحدهما في حطبة نخلة للمسجد هي في النخلة، لم يقطع الثوب الذي غسله منهما، واشتعل بغسل الآخر، فقال له الشيخ: هذه النخلة هي ملك لك أم لغيرك، وهو عالم بها؟ فقال له ولده: لا، بل هي للمسجد، فقال: يجوز أن تستعمل غير ملكك /٩٥م/ [استعمال الملك]^(١) بغير إذن مالكة، وهل للمسجد إذن؟ فإذا كانت هذه بناهتهم وتورّعهم فيما قلّ، فكيف فيما هو أكثر، والله أعلم.

(١) زيادة من ث، ج.

الباب العشرون في الإدلال وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الإدلال الذي أدلّ به على الناس؟ قال: إذا كنت لا تستحي من صاحبه إذا أدركك وأنت تأكل من ماله، لم يدخلك حياء منه، ثم روي عند ذلك أنّ أبا عبيدة ذات يوم يذكرون في الإدلال فسألوه عن ذلك، قال: ما أعرف ما تقولون، غير أنّي لو أردت لذهبت إلى منزل حاجب فقلت: يا جارية، هات الكيس، فأخذ منه ما شئت. وروى عند ذلك أبو عبد الله أيضا أن الربيع بن حبيب رَحِمَهُ اللهُ دخل على المليح بن حسان ذات يوم والمليح مريض، فقال للمليح: يا قريشة^(١) هاتي الطعام، قال: فتهلّل وجه المليح بن حسان حتّى قام فقعد، فكان ما به من المرض قليل ولا كثير، فهاتت الجارية الطعام، فقال الربيع للقوم: كلوا، فأكلوا القوم. قال: وكان الربيع صائما.

مسألة: قلت: وكيف جاز للرجل أن يستعمل خادم أخيه بالاستدلال / ٩٥ س / أو غير ذلك، أو يأكل ماله، ولم يجز له أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بالإدلال؟ قال: فذلك جائز إذا هو ملكه، ولا يجوز عليه الإدلال في غير ملكه، وولده ليس يملكه.

مسألة: وأمّا الذي يقاصص غريمه بمثل ما يكون عليه بالإدلال منه، فإذا كان ذلك الإدلال ممّا تطيب به نفسه أنّه يرضى بذلك في التعارف؛ جاز ذلك عندي في أحكام الاطمئنانة.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فريشة.

مسألة: أبو الحسن: وأمّا نضح البيوت، والسج^(١)، وسقي الأشجار فلا يكون ذلك من الأفلاج إلا برأي أصحاب الماء، إلا أن يكون لك أنت دلالة على أصحاب الماء، كما يدلّ الأخ على أخيه بتيقّن منه أنّ نفسه تطيب لك بالانتفاع من ماله، وذلك لعلّه فذلك على وجه الإدلال وليس من جهة ظنّك؛ لأنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، ولكن ما تعلم وتطيب نفس أخيك ببذل ماله لك في ما يجري بين الإخوان، فذلك يسمى الإدلال في مال الإخوان، فقد أجاز الفقهاء ذلك، وذلك لا يكون إلا ممّن تعلم أنت أنّه يسره أن تأخذ من ماله، تنفقه على نفسك وعيالك وهو مسرور بذلك، وأمّا من يتصنّع لك، ويظهر لك الجميل، ويسرّ غير ذلك؛ فليس على /٩٦م/ مال ذلك إدلال إلا برأيه، وهذا يفترق معانيه في الناس، والله أعلم بالعدل.

ومن غيره: قال: قد قيل: الإدلال على كلّ من اطمأن قلبك أنّ الذي تفعله في ماله تطيب بذلك نفسه، ولو كان ذلك يهودياً أو منافقاً؛ لأنّ الحلال أصله الرضا وطيبة النفس، مع موافقة الحقّ فيما يدخل فيه، إذا كنت لا تستحي من صاحبه إذا أدركك وأنت تأكل من ماله، لم يدخلك حياء.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وسألت عن الدالة التي تكون بين الناس، هل يكون إلا من يتولّاه؟ فالذي عرفت في الدالة اختلافاً، وقد أجازها أكثر المسلمين، وأحسب أنّ بعضاً يقول: لا يكون الدالة إلا على من يتولّاه، والمعمول به عندنا أنّها في مال الوليّ وغير الوليّ ممّن يعرف منه ذلك، وذلك إذا كان يدلّ

(١) ث، ج: السج. سَجَّ سَطَحَهُ يَسْجُهُ سَجّاً إذا طَيَّنَهُ. وَسَجَّ الحائِطَ يَسْجُهُ سَجّاً: مَسَحَهُ بِالطِّينِ الرَّقِيقِ، وَقِيلَ: طَيَّنَهُ. لسان العرب: مادة (سجج).

عليه بشيء يستر به المدلول عليه، ولا يكره ممّا لو فعله بحضرته، لم يستحي منه بذلك، وقد وجدت أنّ الربيع بن حبيب رَحِمَهُ اللهُ دخل على المليح بن حسان يعوده من مريض، فقال الربيع: يا قريشة^(١)، هات الطعام، قيل: فتهلّل وجه المليح حتّى استوى جالسا، كان ما به من المرض قليل ولا كثير فهاتت الطعام، /٩٦س/ فقال الربيع للقوم: كلوا فأكلوا وكان الربيع صائما. فهذا ومثله ممّا يجوز فيه الدلالة على هذه الصّفة. **وقد قيل:** إنهم ذكروا الدلالة عند أبي عبيدة رَحِمَهُ اللهُ، فقال أبو عبيدة: لا أعرف ما يقولون، غير أنّي لو أشاء لذهبت إلى منزل حاجب فقلت: يا جارية، هات الكيس، وأخذت منه ما أريد، فافهم ما وصفت لك في الدلالة، والله الموفق للصواب إن شاء الله.

مسألة: وهل تجوز الدلالة بين النّاس في ضرب عبيد بعضهم بعضا، كما تجوز الدلالة بينهم في الأموال؟ **قال:** لا.

قلت: وليّ لي رأيتَه يضرب عبد غيره، فإن قال لي: إنّي ضربته بدالتي أو برأي مولاه؟ **قال:** إذا رأيتَه قد ارتكب شيئا دون الكبائر، فإنّه يوقف عنه حتّى يستتاب. **مسألة:** وعن الإدلال، **قلت:** هل يجوز على المريض كما يجوز على الصحيح، وهل في ذلك فرق؟ فنعم، في ذلك فرق، ولا يجوز على المريض الذي لا تجوز عطيته.

مسألة: **وقال:** يوجد فيمن لزمه ضمان لغيره ممّن عليه له دالة، أنّ له يبرئ نفسه منه باللفظ، إذا كان الضمان ممّا تجري فيه الدالة بينهما.

مسألة: **قلت له:** فرجل أخذ من مال رجل بالدلالة شيئا على أنّه ينتفع به ويردّه، فتلف /٩٧م/ ذلك الشيء من غير تضييع له، هل يلزمه ضمان ذلك؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: قريشة.

قال: إنه إذا ثبت له جواز أخذ الدلالة، فهو في يده مثل الأمانة إذا كان على وجهها التي يطلبه به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وكيف صفة الدلالة على الغير، إذا أراد أحد أن يأخذ من مال أحد شيئاً؟ **قال:** إذا كان يستدلّ عليه، مثل إذا رآه يأخذ شيئاً من ماله لم يستحي منه؛ فذلك حد الدلالة، وأما الغائب فيجري فيه الاختلاف، وكذلك الدلالة على غير الولي، ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإدلال في مال الصبي إذا كان الدال يدلّ على مال أب الصبي اختلاف، ويعجبني السلامة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإباحة من والد الصبي في مال الصبي اختلاف؛ وأكثر **القول:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيما يروى عن الربيع والملّيح وأخذه من ماله على الإدلال، أذلك في حال مرضه تجوز فيه عطيته، أم هذا يختلف فيه؟ عزّني سيدي.

الجواب: إن ترك الإدلال على مال المريض أولى، ولعلّ ما فعل الربيع والملّيح خارجاً على مخصوص من الأمر قد علماه دوني، والله أعلم.

مسألة: ٩٧/س/ ومنه: وما صفة غيبة الغائب الذي لا يجوز الإدلال عليه في ماله، أرايت إن كان يدلّ عليه من قبل ثمّ غاب، كيف صفة ذلك؟

الجواب: لعلّ هذا معناه [من لم عليه (ع: ^(١) من لم تكن) عليه دلالة متقدّمة، ومن كانت عليه دلالة ثمّ غاب، فصاحبه على الإدلال في ماله. وأحسب أنّ بعضاً يجعلهما سواء، إذا لم ينتفعوا من غيرهما من البلد التي غابا عنها.

مسألة: ومنه: وفيمن وجدته يخرف نخلة من نخل أناس، فأعطاني من عنده رطباً، هل يسعني أخذه من عنده، كان عاملاً في تلك النخلة أو لم يكن، كان ثقة أو غير ثقة، إذا اطمأن القلب أنه مأمور، أو له بوجه العطية أو الطناء، قال لي إنه مأمور أو لم يقل؟ **قال:** لا يضيق عند سكون النفس، على أنه لا يفعل ذلك إلا بوجه جائز، وفي الحكم حتى يصح ذلك. **وفي الأثر:** لا يأكل منه وهو على حالته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقام الإمام وكيلاً لمن لا يملك أمره أو الحاكم، وعندي أن الوكيل غير ثقة، أيجوز لي أن اشتري من عنده، أو وجدت أحداً قد اشترى من عنده، أيجوز لي أن اشتري من عند المشتري من مال من^(١) لا يملك أمره؟ **الجواب:** لا يشتري منه، ويسلم إليه الثمن، /٩٨م/ وإن اشترى غيرك فلا بأس بالشري منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإذا قال إنسان: "إن جميع ما أملكه فهو بيني وبين فلان الغائب نصفين"، هل لأحد أن يقبل منه ما أعطاه إياه من عنده أقر به للفقراء أو من الزكاة، كان ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** لا يضيق هذا في باب الاطمئنان، وهذا على المشاهدة ممن جرى عليه ذلك، وسكنت نفسه بقول هذا الرجل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان أحد يدلّ على أحد، وأخذ من ماله شيئاً قليلاً مثل: فجل، أو جزر، أو غيره من البقول أو غيرها، وأراد أن يعطيني منه، يجوز لي أخذه إذا كان ثقة؟ **قال:** إذا قال لك إنه يدلّ عليه؛ فلا يضيق ذلك، وجائز لك أن تأكل من عنده. **وقال من قال:** لا يجوز، وهو أحب إليّ، والله أعلم.

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة من المصنف: وعن الجذاع، وقعاش الصرم، يدخل القرى لا يعرف أرباب الأموال، فيستعمله إنسان في فلق جذوع، أو قعش صرم؟ **قال:** إن لم يرتب جاز له، فإن عمل على الاطمئنانة، ثم جاء أحد يدعي ذلك الشيء؛ فلا يتعلّق عليه معاني الحكم إلا بالصحة، فإن صحّ ذلك؛ فأجره على المستأجر له، /٩٨س/ فإن كان له سبب، أعجبني أن يكون له على المستحقّ الأجرة يرجع بها عليه، **قال:** ويعجبني أن يلزم الأجير الضمان، يرجع به على من استعمله وغره، فإن لم يقدر عليه أو مات؛ فلا يبين لي سقوط الضمان عنه إذا لم يحتمل المستعمل مخرج حق من استعماله.

مسألة: حبيب بن سالم: وفي وكيل الإنسان في ماله إذا أعطى منه إنسانا آخر، إذا كان الوكيل ثقة، جائز أن يأخذ منه على قول على الاطمئنانة، والخائن لا يجوز، إلا أن يصحّ أنّه أباحه، والمأمون فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: فيمن يدّعي أنّه وكيل الرجل أو عامل له في ماله، هل ينتفع منه؟ **قال:** لا يجوز لأحد أن يأكل من هذا المال برأي الوكيل والعامل، إلا أن يكونا ثقتين، فإن كان لا يثق بهما؛ فعليه الخلاص إلى ربّه، وأمّا الوكيل إذا صحّ أنّه وكيل، فإن سلم الغرم إليه؛ جاز له، وإن لم يصحّ فيلّي ربّه، وسواء قال: هذا المال لفلان، أو قال: هذا المال في يده بعمالة أو بوكالة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: وفي [الرجل يدخل]^(١) عليه مثل: أخ، أو صديق في بيته أو ماله، فيقول له: "خذ وكل وأعط من شئت، هذا بيتك وهذا مالك"، أيكون هذا إقرارا يثبت عليه في الحكم، ويجوز له /٩٩م/ التمسك به فيما بينه وبين الله أم لا؟

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: رجل.

الجواب: لا يكون هذا إقراراً، فيكون ذلك ماله وذلك بينه وبين الله، ولا في الحكم، ولا مع الشهود؛ لأن كلامه هذا يدلّ على الإذن له فيما أذن له؛ لأنّه من المتعارف مع الناس بالشهرة التي لا تدفع ولا يقع الشكّ فيها، أنّ هذه صفة الإذن، والإباحة، والتجمل مع الناس لبعضهم بعض؛ وإذ لو كان ذلك ماله وبيته لما احتاج من هذا له هذا الكلام، بل احتاج من الذي له لذلك القائل الذي ليس له في الأصل، وكلّ أمر على ساسه يجري، حتّى يصحّ فيه غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وكان بعض يحتجّ بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، في القليل ليس له حكم المعفي عنه أنّه ليس له حكم، ويقول: ﴿إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾؛ قال: والقليل [ليس له حكم] (١).

مسألة من كتاب المصنّف: وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، يعني: من ضيق، وقال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السهلة» (٢)، وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا عبادة الله إلى أنفسكم، فإنّ المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى» (٣)، يعني بذلك -والله أعلم-: إنه يقطع مطيئته قبل أن تبلغ مراده من حاجته.

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٩١؛ والرويان في مسنده، رقم: ١٢٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٧١٥، ١٧٠/٨.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ١١٧٨؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٤٣.

ومنه: وقال النبي ﷺ: «يا وابصة / ٩٩س/ استفت نفسك، والإثم مما (خ: ما) حاك في الصدر وتردد في النفس، والبر ما اطمأن إليه القلب»^(١). وفي موضع: «والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٢).

ومن غيره: وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب، فإن الإثم جواز (خ: حراز) القلوب، قال رسول الله ﷺ لو ابصنة: «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك»^(٣).

(رجع) مسألة: ومنه: والأملأك على حدّ الحجر بالملك حتى تنقلها الإباحة بصحة ذلك، أو بما تطمئن إليه القلوب بإباحة ذلك، وعن الاطمئنانة، هل تكون إلا أن يكون القائل ثقة؟ قال: إذا كان القائل ثقة كانت الاطمئنانة في ذلك أوكد والريبة أبعد، وقد نجد الاطمئنانة في غير قول الثقة في الشيء اليسير الذي يخرج في التعارف أن مثل القائل لذلك لا يقدم على حرام ذلك، ولا جهل ما يلزمه فيه، وقد يكون من الشيء الذي يلحق الثقة فيه الريب لموضع جهله لما يسعه من إجازة ذلك وحجره، وقد تختلف الاطمئنانات من المطمئنين لموضع بصيرة عقولهم، وعمى قلوبهم؛ لأنه قد يجري التصديق من عمى القلب لموضع هوانه^(٤)، ولموضع تصديقه وإشكاله وبصرائه وأمثاله، ولا يصحّ قلوبهم (خ: قبولهم) الاطمئنانة في قيمة خردلة مع من يبصر الاطمئنانة من أهل البصائر فيها، وهذا ما لا يخفى على / ١٠٠م/

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٠٠٦؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠٦؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٥٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ج: هوايه.

أهل العقول من طريق العقل، فليس له غاية إلا صحّة العلم في العقل، وكلّ شيء أخذ بالحكم، فقطعت حجّته صحّة الحكم، وكلّ شيء كان صحّته من طريق الاطمئنان؛ فلا تكون صحّته إلا من عقل يبصر الحجّة، والقول في مثل هذا يتسع؛ لاختلاف^(١) النّاس واختلاف معانيهم، ولكلّ ثقة ثقة، ولكلّ أحد شكل، ولا يكون ثقته إلا بأشكاله؛ فليس كلّ الأشكال ولا كل النّاس يصرون أحكام العقل، وإمّا ذلك إلى المبصرين، إلا فيما تجري فيه صحّة عقولهم، فكلّ امرئ من النّاس يعقل الأشياء بمقدار نور عقله فقط، كما أنّه لا يقدر أن يبصر في الظاهر إلا بمقدار نور عينيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الشّيء إذا كان أكثر أهل البلد لا يمنعه، أيجوز أخذه أم حتّى يصحّ الإجماع؟ **فمعي** أنّه حتّى يكون مجتمعا عليها؛ لأنّه إمّا سمّي سنة البلد، والسنة لا تكون إلا مجتمعا عليها، وإذا كان فيه اختلاف فليست سنة، وإمّا تكون سنّة في (خ: من) الجميع عندي على الإجماع، وإلا كانت في الخصوص الذي عرف منهم ذلك دون غيرهم، وإمّا يطيب ذلك إذا تظاهر التاركين على رضا يظهر^(٢)، أو اتباع سابق من الأمور التي لا يعرف أنّه باطل.

قلت في الوجهين: أيكون في مال اليتيم، والغائب، / ١٠٠ س/ والمملوك أم خاص؟ فإذا كان سنة قد سبقت ولا يعلم باطلها؛ فهي ثابتة على ما أدركت من عام أو خاص، وإن كان محدثا فلا يثبت إلا على من فعل ذلك محدثا في ماله ممّن يجوز عليه، فإن أراد أحد من أهل المال بعد الإجماع على تركه ومنعه له ذلك؛ **فمعي** أنّه ما لم يصرّ القابض له على سبيل السنّة الثابتة؛ فله الرجعة في حفظ

(١) ج: الاختلاف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يطهر.

ماله، وإتّما هذه سنّة تراض، فإذا لم يرض فقد خرج من حال الإجماع، وصار خاصا بالكراهية، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن ابتلاه رفيق له من يمسكه بقبض قشته من بضاعة وغيرها، فكارى عليها أناسا غير معروفين، فنقصت أو يؤخذ منها عشور من البندر، ما يلزمه من الضمان؟ **قال:** إن كارى عليها من ذكرت بأمر ربّها؛ فلا ضمان عليه، وإن كان بغير أمره؛ ضمن، ولا ضمان عليها فيما أخذ من العشور منها بغير رأيه، ولا يقدر على الامتناع، وإن سلم هو العشور عنها بعد الخوف عليها؛ ففي الضمان عليه اختلاف، وإن سلم منها على الخوف على نفسه؛ ضمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن يرى رجلا يأكل من ماله ويتصدّق منه مدّلا عليه وهو كاره ذلك، أيحلّ له أن يظهر له الرضا وطيبة النفس بخلاف ما أضمّره /١٠١م/ في قلبه؟ **قال:** إن كان هذا المدلّ من أهل الورع، ولو أظهر له ذلك ما دلّ عليه، فيعجبني أن لا يكتمه؛ لأنّه ينبغي للمؤمن أن يكون ظاهره كباطنه، وإن كان الذي يدلّ عليه ممّن يتّقي على مال، أو عرض، فلم يظهر له ذلك خوفا منه على ماله، أو عرضه من الشتم، أو على نفسه؛ لم يضق عليه على هذا كتمان ما فيه قلبه من الكراهية؛ لأنّ بذل المال دون العرض صدقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الدلالة؛ فبعض أجازها على الوليّ وغير الوليّ. وبعض لم يجزها إلا على الوليّ. وبعض لم يجزها أبدا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا إدلال في الأولاد، وإتّما الإدلال في المماليك، وإتّما يجوز ذلك في الأولاد إذا كان بإذن آبائهم، إذا صاروا بحد من يقدر على مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمه لأحد ضمان من فعل خطأ في ماله، وكان هذا الضمان يدلّ على المضمون له في ماله بمقدار ما لزمه، أيسلم من الضمان بذلك، أم لا يجوز الإدلال في مثل هذا؟

الجواب: إن هذا الضامن يسلم ما لزمه من الضمان لمن لزمه له الضمان، ولا يكفي بالدلالة في مثل هذا على القول الذي فيه السلامة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي / ١٠١ س/ نهان الخروصي: وإذا سدع الرجل رجلاً أو صبياً بشيء حملة، أو ببعض جوارحه سدعاً خفيفاً بمثل ما يستدلّ به من نفسه أنّه لو سدعه غيره لأبرأه^(١) منه، ولم يلزمه ضماناً من قبله، هل تكون هذه دلالة له على سقوط الضمان منه أم لا؟ **قال:** لا أعلم في مثل هذا أنّ عليه ضماناً في الخطأ حتّى يؤلمه، أو يؤثر فيه هنالك، فيلزمه الضمان في ذلك، ولا شيء عليه في المال ما لم يتلفه أو يلحقه به نقص يلزم به الضمان في موضع ذلك، ومتى لزمه في شيء منهما؛ فهو عليه، وليس فيما يستدلّ به من نفسه أنّه أن^(٢) لو كان به من غيره مثل ذلك لأبرأه دلالة على سقوطه، لكنّه في موضع الاستدلال عليه بالرضا عنه فيما يبرئ منه نفسه ممّا يلزمه له من مثله، يبرأ على قول إن فعل ذلك معه، ما لم يرجع عليه.

قلت له: والصبيّ الذي يعقل الغبن من الربح، هل يثبت برآئه، أو برآن والده بمثل هذا، أم لا يزيل عنه الضمان بعد ثبوته إلا بتسليمه لمن لزمه، أو براءة من الصبيّ بعد بلوغه وصحّة من عقله؟ **قال:** الصبيّ لا برآن له، وفي برآن والده قولان،

(١) ج: إلا أبرأه.

(٢) زيادة من ث، ج.

وعلى قول من لا يجيزه فهو بعد عليه حتى يسلمه إلى من يبرأ منه بتسليمه إليه، أو يبرئه الولد بعد أن يملك أمره برضاه وطيبة نفسه.

قلت / ١٠٢م / له: فهل يكون آثماً مع الضمان في جميع المواضع، أم يلحقه الإثم والضمان في المواضع المحجورة، أو ^(١) الطرق المحصورة دون غيرها؟ **قال:** قد قيل في الخطأ: إنه لا إثم فيه، وإن لزمه به الضمان في حال، ولكنه على من تعمده لما لا يجوز له، مع ما يكون عليه من الضمان له في مثل ذلك فيه، فينظر في هذا وفي موضع الفرق بين النفس والمال، فإن (خ: إن) لزوم الضمان والإثم لا يصح في هذا أن يكون في جميع المواضع على حال، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: و.

الباب الحادي والعشرون فيمن يجوز في ماله التعارف مثل اليتيم

والمسجد وفي الطحن بالرحى والتعارف فيها [وأشباه ذلك]^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: الشيخ أبو محمد: ولا بأس بالطحين برحى اليتيم إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيما بينهم، وأثم لا يتمانعون ذلك بأن الطحين بالرحى عندهم مباح غير محجور.

قال أبو سعيد: قد قيل: لا يجوز أن يطحن^(٢) برحى اليتيم إلا أن يكون أصلح لها؛ لأنها في الاعتبار تنقص، ويخاف عليها المضرة. وقول: إذا وقع عليها اسم الإباحة أنّ مال اليتيم والبالغ فيه سواء على ما جرت به السنة. وقد قيل في رحى البالغ: إنه يستأذن في الطحين فيها، وإذا أذن للطاحن في الدخول، كان له أن يطحن في الرحى / ١٠٢ س/ إذا ثبت معنى الإباحة في موضع ما في الطحن في الرحى، بما يشبه معنى الاتفاق من إطلاق ذلك؛ لم يبعد ما قال من دخول رحى اليتيم في جملة^(٣) الرحى، كما دخل فيه معنى الإباحة في سائر الأموال إذا دلت السنة بالإباحة.

مسألة: ومنه: في تنور اليتيم، هل يجوز لأحد أن يخبز فيه، ما لم تبّن هنالك مضرة؟ قال: إن كان يخرج في ذلك نفع لليتيم في نفسه أو في ماله بوجه في الاعتبار؛ كان ذلك يخرج بمعنى الإجازة، وما خرج من هذا المعنى؛ لم يثبت عندي معنى الانتفاع به بمال اليتيم لنفس المنتفع.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الطحين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: حملة.

قيل: ولو لم تبين مضرة؟ **قال:** وإذا أطلق للجميع الانتفاع بذلك؛ لم آمن أن تلحقه المضرة.

مسألة: ومنه: فيمن أراد أن يطحن في رحى، فرفعها وفيها حبّ باق، هل يطحن عليه؟ **قال:** إذا خرج على معنى أنّه لا يرجع إلى مثله؛ فهو بمعنى الإباحة للغني والفقير، إلا أن يصحّ تركه من مخصوص لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبيّ أو عبد، فإن كان قد طحن فيها صبيّ أو مملوك، فإذا كان العرف والعادة ممّا لا يتعرّى أنّه تبقى في فم الرحى من كلّ ما (خ: من) طحن؛ لم يكن ذلك شيء يبقى من صاحبه، ولا له دلالة وخرج مباحا، إذا كان هو الأغلب من الأمور.

مسألة: /١٠٣م/ ومنه: أبو الحسن: فيمن يطحن بالرحى فإذا فرغ أجزأها حتّى لا يبقى فيها شيء من الحبّ، فلعلّه يأتيها وفيها حبّ باق؛ إنّّه لا يجوز له أن يأخذ غير حبّه، فإن أخذ غيره، فيجعل مثله للفقراء إذا كان لا يعرف أربابه.

قال غيره: وقول: إذا كان ذلك معروفا أنّه لا يرجع إليه صاحبه، وكان ذلك فعل النّاس؛ فلا ضمان عليه فيه، إلا أن يكون متروكا (خ: معروفا) في الرحى ما لا يتعارف تركه، وينكره الذي يجده، فهناك لا يأخذه، ويعزله على جانب الرحى ويطحن، كذا عرفنا، وإن كان ذلك خارجا من العرف والعادة بين النّاس، إلا أنّه مثله لا يرجع إليه صاحبه، ومعروف أنّه يترك على وجه التعمّد من تضييع على وجه الترك لماله؛ جاز أيضا تركه (خ: أخذه) على هذا، إلا أن يكون هذا من يتيم، أو صبيّ ممّا خارج من السنّة، إلا أنّه لا يرجع إليه صاحبه، فإن عرف ذلك من صبيّ، أو مملوك وهو خارج من التعارف بين النّاس؛ فذلك لا يأخذه ولو كان مثله لا يرجع إليه صاحبه، ويعزله على جانب الرحى ويطحن.

(رجع) مسألة: ويجوز التعارف في نخل المسجد في الحطب، والنبات، وغير ذلك مما يكون فيه تعارف الناس أنهم لا يتمنعونه / ١٠٣ س/ بينهم، وكذلك اليتيم والغائب. وقال بشير بن محمد بن محبوب: إن الغائب مخالف لغيره في هذا، وهو قول ليس عليه عمل.

مسألة: والتعارف لا يجري^(١) على المغصوب واليتيم والغائب، إلا أني سمعت الشيخ كان يقول في المباح: إن ذلك إذا كان متعارفا في البلد، جاز على اليتيم؛ لأنه ينتفع بغيره من الناس في المباح، وجائز ذلك بينهم، وأما الغائب؛ فلم يجز ذلك عليه ولا في ماله؛ لأنه لا ينتفع بشيء بغيره، والله أعلم. والمغصوب عندي أشد من الغائب؛ لأنه ممنوع، ونفسه لا تسمح بشيء من ماله قل ولاكثر. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي أهل بلد تعارفوا على إباحة شيء في الأموال مثل أخذ الخوص من الصروم، وإلقاط التمر من النخل، والتمر من الشجر، وما جرى هذا المجرى، هل يدخل فيه من لا رضا له مثل: الصبي، والمجنون، والمساجد، وما أشبه ذلك؟ قال: لقد أخبر ما جرى فيه التعارف على إباحته، فصح في مثل هذا وما أشبهه من غير أن يستثنى من هؤلاء أحد إلا غائبا لا يدري ما عنده في حال، أو مغصوبا في ماله. / ١٠٤ م/ ومختلف في مال اليتيم؛ فقل فيه بالإباحة. وقيل بالمنع، ولعل من لا عقل له من الناس أن يكون في هذا كمثلته. وبعض المتأخرين في التعارف يقول: إنه لا يجري على المساجد، وما أشبهها على قوله، فعسى أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يجري.

مسألة: الصبحي: أمّا حكم التعارف غير ثابت على المساجد، والأيتام، والأغنياء، والمغصوبين. وقيل: يجوز على هؤلاء ما يجوز على البالغين من ثبوت التعارف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي البئر، أيكون حكمها حكم الفلج لمن أراد أن ينزع منها ماء لمعنى من المعاني بلا إذن ربّها، أم بينهما فرق؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** يجوز له أن ينزع منها بدلوه بلا إذن أربابها. **وقال من قال:** لا ينزع منها إلا بإذن أصحابها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن أخذ من أموال النّاس ممّا لا مضرة فيه ولا قيمة في حين أخذه، فأخذ من ذلك مرّات، فإذا جمع كلّ كان له قيمة، وفيه مضرة أن لو كان في وقت؟ **قال:** إذا كان في شيء واحد ما يجتمع فيه من فعله بعينه في الأوقات ما يضّرّ به؛ فعندي أنّ عليه الضمان في حال، وأمّا القيمة فلا يبين لي ذلك، إلا أن يكون من فعل واحد، /١٠٤س/ أو ممّا يحصل في الشيء بعينه مضرة، فإن ذلك في وقت، أو أوقات سواء إذا حصلت المضرة من فعله.

الباب الثاني والعشرون في جلب الطعام وبيع ذلك وحمله من بلد إلى بلد

وحبس الطعام ومنع الأسعار

ومن كتاب بيان الشرع: والصيادون في البحر لا يجوز لهم أن يحملوا السمك إلى بلد آخر وأهل البلد الذي اصطادوا إليه محتاجون إليه، حتى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يسوى من الثمن، إذا كان حمله لهم مضرة بأهل البلد.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُمُ اللَّهُ: **وقلت:** هل يمنع الناس أن يحملوا الطعام من قرية قد غلا فيها السعر إلى قرية أخرى مثل نزوى، هل يمنع أهلها أن يحملوا منها الطعام إلى دما، أو إلى صحار؟ فنعم، عليهم أن يمنعوا إذا أسعرت الأسعار، وخاف الناس على أنفسهم أن لا يجدوا طعاما إذا حمل من عندهم الطعام، ويقتصر كل أهل قرية على ما عندهم من الطعام، ولا يحمل من قرية إلى قرية.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن قوم يكونون في البحر يجلب إليهم الكنع، يأخذونه في اللجة، وطلب أهل القرية أن يخرج الصيد إلى البر حتى يأخذوا هم وغيرهم، فأردت أن أعرفك رأيي في ذلك؛ **فأقول:** إن كان هذا الصيد على ساحل القرية، / ١٠٥م/ فأراد أهل القرية أن يدخلوا إليهم في مواضعهم من البحر يشترون منهم؛ فذلك لهم، وأما أن يكون على الصيادين أن يخرجوه إليهم؛ فلا أرى ذلك عليهم إلا برأيهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومنع الناس أن يحملوا الطعام من البلد إلى بلد آخر، إذا خيف الضيق على أحد من الرعية، وأما إذا كان الشيء واسعا؛ فليس له منع الناس من التجارة والشراء والبيع.

مسألة: ومن كان معه حبّ من زراعته؛ فله بيعه متى شاء، وحمله حيث شاء، وكان بنزوى يمنعون من شراء الملح والحرص يحبسه ثلاثة أيّام حتّى تشتري النّاس، وذلك في أيّام الفقهاء؛ فلم يعلم أنّهم عابوا ذلك.

مسألة: وقال في جالب الطعام إلى البلد: إذا لم ير مضرة على العامّة، ولم تبز المضرة: إن له أن يبيع جزافاً، وأمّا في الحكم من الحكّام، فإنّهم يدعونه حتّى تشتري العامّة إذا أرادوا ذلك إلى ثلاثة أيّام، ثمّ يترك يبيع كما أراد. وقيل: إن ذلك في كلّ شيء من الإدام، والحرص، وشبهه، والطعام. وقال من قال: ذلك في الطعام خاصة^(١).

مسألة: ومن جلب طعاماً فليحبسه ما بدا له، ولا يقرب أحد أن يحترك الطعام. **مسألة:** وقد كان أبو سعيد يقرأ كتابنا فقال فيها: /١٠٥س/ غير الوالي، هل عليه أن يبيع البائع الطعام الجالب له أن يبيع جزافاً ثلاثة أيّام؟ فقال: إن له ذلك. قيل له: فيفعل ذلك، رفع ذلك إليه أحد أو لم يرفع، أم حتّى يرفع؟ قال: بل يجعل ذلك الإمام والوالي من ينهى عن ذلك، ثمّ قال: رأيت لو فعل ذلك حاكم قدّمه السلطان الجائر؟ فقال: إن فعل ذلك رأيناه حسناً، ولم يغيّر أبو سعيد فيه شيئاً.

قال: وكذلك الإدام والملح والحرص؟ **وقال:** في ذلك اختلاف؛ فبعض قال: إنه كذلك. وبعض قال: إنّما ذلك في الطعام. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ج: خالصة.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المحتكر ملعون»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المحتكر هو الذي يقطع على الجالبة للمعاش، ويشترئها منهم جملة ليبيعها على المسلمين بالغلاء، لا على وجه أن أهل البلد يستطيعون شراءه، والجالبة لا يمكنهم إلا بيع جملة، ويحبون من التجار يشترونه معهم جملة، ويبيعون في دكاكينهم ذلك للناس على سعر طعام أهل الدكاكين، فلا يسمى هذا محتكرا، فافهم الفرق في ذلك.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الربا.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٥٣؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٨٦؛

والحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، رقم: ٢١٦٤.

الباب الثالث والعشرون فيما يجوز أكله للمضطر وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: ومن شرب خمرا وظنّ أنّه نبيذ^(١) / ١٠٦م/ فلا يعذر بذلك، وكان عليه أن لا يشربه حتّى يعرفه أنّه نبيذ^(٢)، وأنّه من الحلال، وكذلك الخنزير من لم يعرفه، ورأى دابة لا يعرفها؛ فلا يأكل من لحمها حتّى يعلم أنّها ليس بخنزير، ولو احتج محتجّ أنّه لم يعرف أنّ لحم الخنزير والخمر حرام، فأكل لحم الخنزير وشرب الخمر؛ لم يعذر بذلك، وهذا ما لا يسع جهله.

مسألة: ومّا يوجد أنّه من كتب المغاربة: وذكرت فيمن أحرق لحم خنزير، ثمّ إنّه سحقه فشربه، هل يهلك بذلك أم لا؟

فالجواب: إن الله حرّم لحم الخنزير، وإنّ اللحم إذا حرق فصار رمادا، فنسب إلى غير اللحم؛ فالحرم هو غير الحريق الذي عاد رمادا، وهو غير اللحم وشربه مكروه، فإن شربه شارب؛ لم يهلك ولم يبرأ منه؛ لأنّه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه، وقد فعل ما لا يحلّ له.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن رجل اضطر إلى أكل ميتة، وحضرته ميتة، ودم مسفوح، ولحم خنزير مذبوح، فما يأكل من هؤلاء؟ **قال:** معي أنّ هذا متساوٍ في الحرمة والإباحة للمضطر، فمن أيّ ذلك كان أطيب لنفسه أكل منه، كأنّه مخير على معنى قوله.

قلت له: فإن كان الخنزير ميتا، أو مذبوحا كلّ سواء في الحرمة أم لا؟ **قال:** معي أنّ بعضا يقول: إنه / ١٠٦س/ إذا كان ميتا كان أشدّ؛ لأنّه يجتمع فيه

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ينبذ.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ينبذ.

حرمتان، حرمة الأصل وحرمة الميتة. **وقال من قال** على هذا القول: إذا حضرته الميتة من الأنعام والخنزير الميت، فيأكل من الميتة من الأنعام، ولا يأكل ميتة الخنزير. **وقال بعض** (١): إنه سواء ميتته (٢) وذبيحته على معنى قوله.

قلت له: فيجوز له أن يشرب الخمر إذا اضطر أم لا؟ **قال:** **معي أن بعضا يقول:** إن الخمر ليسه ممّا استثنى الله إباحته للمضطرّ، ولا يجوز على هذا، **قال:** **ومعي أن بعضا يقول:** إنه إن كان يعصم من الهلكة؛ جاز أكله عند الاضطرار، وإن كان لا يعصم فلا يجوز أكله على معنى قوله.

قلت له: فيأكل المضطرّ من الميتة حتّى يشبع، أم بقدر ما يحييه؟ **قال:** **معي** أنّه يأكل منه بقدر ما يحييه من الهلكة، ويقوى على أداء الفرائض في وقتة.

قيل: فإن كان في شهر رمضان حيث يلزمه الصيام، فهل له أن يأكل بقدر ما يقيته في ليلته إلى حولها، إذا كان معه أنّه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال، ويصبح صائما؟ **قال:** هكذا **معي** إذا كان في موضع يلزمه الصيام على معنى قوله.

قلت له: وكذلك الذي يخاف على نفسه الموت في الصوم من الجوع، أو العطش أن يأكل، أو يشرب بقدر ما يقوى على أداء ١٠٧م/ فرائضه في يومه، أم بقدر ما يحييه، ولو لم يقدر على أداء الفرائض؟ **قال:** **معي** أنّه بقدر ما يحيي به نفسه.

(١) ج: بعض يقول.

(٢) ج: ميتة.

قلت له: فإن زاد فوق ما يحببه، ما يلزمه؟ **قال:** معي أنه إذا تعدى فوق ما يشبعه بتأويل أن ذلك يسعه؛ إذ قد أفطر، لزمه عندي بدل ما مضى من صومه على ما قيل.

قلت له: فالمضطر إذا حضرته ميتة، ووجد شيئاً من أموال الناس، يأكل من الميتة أم من أموال الناس؟ **قال:** معي أنه إذا كانت أموال الناس مما يجوز له أكله، وأخذ بالحق؛ كان أكل هذا المضطر من أموال الناس هذه أشبه عندي من الميتة، ويدين لله بأداء ما يلزمه. **قال:** لأنه لو كان أصحاب الأموال حاضرين، كان عليهم أن يعطوا هذا المضطر من فضلة أموالهم، فلمّا غابوا كان له هو أن يأخذ من أموالهم، ويعتقد الدينونة بأداء ما يلزمه على معنى قوله.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومن اضطر إلى أكل الميتة؛ جاز له الأكل منها، إلى أن يزول ما به أبيح له الأكل، سواء كان في سفر أو حضر؛ لأنّ الآية التي أباحت أكل الميتة للمضطر لم تخصّ وقتاً من وقت، ولا سفر من حضر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ ۚ﴾ [١٠٧/س/ لَعِيرَ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [البقرة: ١٧٣]، والذي أهّل به لغير الله هو ما ذبح للأصنام والأوثان؛ لأنّ الذابح لهذا كان يرفع صوته كما يرفع المسلمون أصواتهم عند [الذبح، يذكر الله] (١)، والإهلال هو الصوت في اللّغة، ومن هذا قيل للمولود:

أهّل إذا صاح، إذا سمع صوته. قيل: استهل، فجعل الله تبارك وتعالى تحريم ما ذبح لغير الله كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وبين أمر من اضطر إلى أكل ذلك في الموضع الذي لا يجد فيه غيره، فخاف على نفسه الموت إن لم يأكله، أنّ له أن

(١) ج: الذابح يذكر الله.

يأكل ذلك ولا إثم عليه في أكله. قال أصحابنا: فإن كان المضطر في حال بغي على المسلمين، أو متعدّ عليهم؛ لم يجوز له أكل ذلك، ولم يبح الله تعالى له أكل الميتة، وعليه الامتناع من أكلها، وإن كان في أكلها حياة نفسه، وليس له أن يحیی نفسه بها من الموت، وظاهر الآية يدلّ على قولهم وعلى غيره أيضا، وفي نفسي من هذا التأويل شيء، والله أسأله التوفيق والهداية لما يحب ويرضى.

وعندي، والله أعلم أنّ معنى قوله: ﴿غير باغ﴾ في الأكل، ولا متعدّ في الأكل لا العادي، هو المتعدّي الذي قد تعدّى إلى ما نهاه الله عنه؛ لأنّ من أكل في غير وقت الاضطرار، فهو في أكله /١٠٨م/ متعدّ وباغ. وإذا كان مضطرا إلى ذلك؛ كان معذورا في هذا الأكل، وكان فيه غير باغ ولا عاد؛ لأنّ الأكل إنّما أبيض له إذا خاف على نفسه الموت؛ ولأنّّه يحیی نفسه به، وليس خروجه لبغي، أو غير بغي ممّا يمنع من إحياء نفسه إذا قدر على ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: قال أبو المؤثر: من مسّته مخمصة فلم يجد طعاما؛ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به، وما ذبح على النصب، يأكل منه ما يعتصم به، حتّى يجد غيره من الحلال.

قال زياد بن الوضّاح: إنه إذا لم يجد طعاما حلالا أكل من الميتة وأشباهها، ويتزوّد منها، ويأكل حتّى يجد طعاما حلالا، وأمّا أموال النّاس؛ فلا يأكل منها حتّى يموت، فإن أكل منها شيئا؛ فعليه التوبة والاستغفار، ويغرم قيمة ما أكل لأهله، ويؤديه إليهم، إلا أن يجعلوه (خ: يحلوه) له فهو واسع.

وأما قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾، قال: فيمن خرج محاربا للمسلمين، باغيا عليهم، أو ممتنعا بما قبله من الحقّ، فأصابته مخمصة؛ فلا يحلّ له أن يأكل ممّا أذن

لغير المحارب والباغي، ولكنّه يزداد إثماً إلى إثمه، قال: وفي الحقّ عليه أن يلقي السلم إلى المسلمين، /١٠٨س/ ويقرّه بما يلزمه من الحقّ، ويأكل الحلال.

مسألة عن الفضل بن الحواري: عن رجل في القرية غير مضطر، قطع ذنب طمطم^(١) حيّا، ثمّ أكله، أيهلك بأكله إيّاه؟ قال: نعم، هو ميّتة.

قلت: فهل يسع جهل معرفة كفره؟ قال: نعم، ما لم يستحلّه، فإن كان مستحلاً لأكله؛ لم يسع جهل معرفة كفره، إذا ظهر منه الاستحلال لذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثالث عشر جزء الجبابة.

(١) الطَّمْطُم: ضرب من الضأن لها آذان صغار وأغْباب كأغْباب البقر تكون بناحية اليمين. لسان العرب: مادة (طمم).

الباب الرابع والعشرون في العمل بالخطوط والمكاتبات بين الناس

ومن كتاب بيان الشرع: وما كان بالبحرين، وله على رجل بعمان حق، فكتب إليه أن يسلم ذلك الحق إلى فلان، وعرف خطّه بالدلالات والعلامات، فدفع الذي عليه الحق إلى الذي ذكر صاحبه أن يسلم إليه؛ فجاز إذا صح له عند نفسه أن الكتاب كتابه بخطّه، ويستدلّ عليه بعلامات، ويبرأ فيما بينه وبين صاحب الحق إذا لم ينكر ذلك ولم يرجع يطلبه^(١). وأمّا في الحكم فلا يبرأ إلا أن يكون الكتاب محتوما على يدي عدل عند المرسل إليه والمرسل أيضا؛ / ١٠٩م/ فإنّ ذلك قد قبله المسلمون وعملوا به، وبالله التوفيق، إلا أنّه إذا وصلت رفعه إلى من عليه الحق أن يدفع الحق إلى زيد، ولم يتحقّق الذي عليه الحق تلك الرقعة ودخله الشكّ ثمّ دفع؛ فإنّه لا يبرأ، إلا أن يكون الرسول عدلا عند من أرسله وأرسل إليه، ورأى الختم والخطاب على الكتاب ورقمه عليه، فإنّه يبرأ.

مسألة: وإذا كتب رجل من البصرة، وخراسان، وبلاد الهند، وغيرها إلى رجل من أهل عمان: "إني قد وجهت إليك من المتاع كذا وكذا بيدي فلان، فإذا سلّم الله ووصل إليك فاقبضه منه، وبعه على ما ترى، واشتر لي من المتاع كذا وكذا، ووجه به إليّ"، ففعل ذلك، أو يكون المكاتب من عمان إلى هنالك؟ فهذا لم يزل الناس تجري أمورهم بمثله، وإذا بلغ الكتاب، والخطّ، والرقم، وسكنت النفس إلى ذلك؛ جاز العمل به فيما تسكن النفس إلى ذلك، جاز العمل^(٢) به فيما تسكن النفوس، والعادة التي لا يرتابون فيها بلا شكّ عندهم في ذلك، ممّن تجري بينهم

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بطلبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: العمار.

المعاملات، جائز ذلك بالعادة والتعارف، وليس ذلك في /١٠٩س/ غاية الأحكام، والحكم غير هذا. وكذلك السفانج^(١) التي تجري بين الناس من بلد إلى بلد، فتنفذ الأموال بها؛ فقد جاز إنفاذ الأموال الكثيرة بالرقعة الصغيرة، ما لم يكن هنالك ريب ولا شك في القلب منها. وكذلك يقضى الدين، فيزول الحق عن المرسل بخبر الرسول وإن كان واحدا، ما لم يرجع صاحب الحق فينكره ويزول فرضه، وينتقل عن أهله بقول المخبر الواحد إذا لم يرتب المرسل والموكل.

مسألة: وإن كتب رجل إلى رجل ببيع شيء من ماله؛ **فقيل:** إنه جائز أن يبيع. **وقيل:** إن بشيرا كتب إلى أخيه عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهو يومئذ بمكة أن يبيع له ماله، فجبن عن ذلك عبد الله، **وقال:** كيف أبيع مالا، وأزيل أصلا بكتاب يصلني؟ فكتب إليه أخوه: يا أخي، لا تجبن فإن أمور الناس لم تزل تجري بمثل هذا من المكاتب، فإن كان آمنا لا يكتب، ووصل إليه كتاب عنه ببيع شيء من ماله، ولم ترتب في ذلك، وكان الرسول الذي جاءه بالكتاب ثقة؛ **فقد قيل** بإجازة ذلك عن بعضهم، والاختلاف بينهم في بيع الأصول حتى تصح وكالته في القبض، وأما العروض؛ /١١٠م/ فجائز دفع الثمن إلى البائع.

مسألة: ومن كان عنده وديعة لرجل، فجاء رسول حاملا كتابا بتسليمها؛ فهذا يعرف من طريق التعارف بين الناس.

(١) هذا في الأصل، ث. وفي بيان الشرع (١٠٣/٦٥): السفانج. السَّفَنَجَةُ قِيلَ بِضَمِّ السِّينِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، وَأَمَّا النَّاءُ فَمَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هِيَ كِتَابٌ صَاحِبِ الْمَالِ لَوْكَيْلِهِ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا قَرْضًا يَأْمَنُ بِهِ مِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ، وَالْجَمْعُ السَّفَانِجُ. المصباح المنير: مادة (س ف ت ج).

مسألة: وعن رجل وصل إليه كتاب من وصي لرجل في بلد آخر، مع رجل ثقة أو غير ثقة أنك بع من مال فلان الهالك موضع كذا وكذا، وقبض فلانا كذا وكذا، **قلت:** أيكون هذا تاماً، وهو بمنزلة الأمر من الموصي أو لا يثبت ذلك، أتم ذلك الوصي أو لم يتمه، إذا كانت وصايته صحيحة، **قلت:** فما عندك في ذلك؟ **فمعي** أن هذا لا يصح في الحكم، وأما في موضع الاطمئنان فيصح، إذا لم يرتب في ذلك مع الرجلين (خ: الداخلين) فيه من بائع، أو مشتر، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن لحقه تباع لرجل في غير بلده، فكتب إليه كتابا وعرف خطّه بالبراءة، وصحّ ذلك عنده؛ فقد برئ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: **قال بشير:** سألت الفضل بن الحواري عن رجل يأتيه الكتاب من الرجل أن يشتري له / ١٠١ س/ كذا من المباع، أو قبض كذا، أو بع كذا؟ **قال:** هذا لا بأس به.

قال بشير: وذلك إذا لم يطلب صاحبه نقض ذلك، وأما إذا طلب نقضه، وأنكر ذلك؛ فله مع ذلك يمينه.

الباب الخامس والعشرون فيما يحومر نسخه من الكتب والقراءة فيه

والضمان فيها وما لا يحومر

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن نسخ الرجل بالجعل كتب أهل الخلاف؟ قال: لا أرى أن يؤثر الكفر أثرا.

قلت: فإذا نسخها لنفسه، ويريد بذلك أن يعرضها على المسلمين؟ قال: لا بأس بذلك، ويكتب عليها: "لا يؤخذ به حتى تعرض على المسلمين".

مسألة: وعن أبي سليمان: وقلت: ورجل أراد أن يكتب كتابا فيه مسائل في العلم، وأراد أن يكتب مسألة ويدع أخرى، أله ذلك أم لا؟ فنعم، له ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: وسئل عن الكتاب يستعيره الرجل فيقرؤه، فقال صاحب الكتاب: "اقرأ ولا تنسخ منه شيئا"؛ فقليل: إن نسخ منه ما شاء، فإنه لا بأس عليه؛ لأن العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه ولا القرآن.

قال غيره: ويلزمه قيمة ما نقض منه وتكسر، هكذا عرفنا.

مسألة: قال: إذا كانت كتب العلم لیتيم؛ فلا بأس أن ينظر فيها وينسخها، إلا إن تغیر القرطاس بيدك؛ فإنك تعطيه قيمة ما تغیر بيدك من ١١١م/ القرطاس، وكره أبو عثمان نسخ الكتب من عند امرأة من كتب زوجها خيانة.

قيل: لا بأس بالعلم؟ قال: ذلك يكون لیتيم عندي.

وفي موضع: لا بأس أن تنسخ كتابا فيه علم بغير رأي صاحبه، فإن تلف؛ فعليه الغرم.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن: وسألته عن رجل عنده كتاب ينسخ منه، وقع مدة فمحا المدة، هل يلزمه في ذلك تبعة؟ قال: إن كان ما وقع عليه ينقص قيمة قرطاسه؛ لزمه قيمة ما نقص من قيمته، وإلا فلا يلزمه شيء.

قلت: فإن محا منه شيئاً؟ قال: إذا ردّ ما أمحى منه؛ فليس عليه شيء.

مسألة: ومن أمكنته امرأة من كتب زوجها، وأخذها خيانة؛ فكره أبو عثمان نسخها من عنده.

قال: ليس يقال: لا بأس أن ينسخ؟ قال: ذلك يكون ليتيم عندك.

ومن الضياء: ومن وجد كتاباً مكتوب عليه اسم بعض إخوانه، فنسخه وردّه إلى من جاء به؛ فأرجو أنّه جائز على ما رأينا أهل العلم موسى بن علي وغيره فيما ينسخ ويردّ.

مسألة: ولا يجوز لرجل من أهل دعوتنا أن ينسخ لرجل من قومنا كتاباً فيه علم عن بعض أئمتهم، ولا يقرؤه عليهم ولا يفسّره عليهم إن كان فيه شيء من الكفر، وما لا يجوز / ١١١ س/ ولا يسعه ذلك، وقد نوه أن يبيّن الكفر، وإن كتب لنفسه وقرأه على المسلمين؛ فقد أجاز له من أجاز له ذلك.

مسألة: وعن رجل كان ينسخ كتاباً، ويزيد من عنده شيئاً لم يكن في الكتاب، يزيد في كتابه هو على التعمّد، ثمّ أراد التوبة، قلت: هل تجزيه التوبة، ويترك ذلك الذي زاده بحاله أم حتّى يزيله؟ فمعي أنّه إذا زاد^(١) ما تجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب بغير الحقّ، أو إلى غيره؛ فلا بأس عليه أن يكتب ما شاء من الصواب. وكذلك إن ثبت في الكتاب أنّ الزيادة من غير الكتاب، إن

(١) ج: أراد.

كان قد أضافها إلى الكتاب، وكان ذلك من الصواب؛ فلا بأس أن يدعه بحاله على بعض هذه^(١) الأسباب، وأما إن كان غير صواب، أو مبنيا على وجه غير صواب؛ فلا يجوز إثباته عندي حتى ينقل إلى معنى الصواب، أو بغير سبب من الأسباب.

وقلت: وإن كان عليه أن يزيله، وكان قد نسخ من ذلك الكتاب الذي زاد فيه ناس لا يقدر عليهم، هل عليه إعلامهم؟ فإن كانت الزيادة باطلة، ونسخ منها أحد برأيه، وكان من الباطل الذي لا يعمل به في معنى الدين والحلال والحرام؛ خفت عليه إعلام ذلك إن قدر على إعلامهم، وإن كان على غير ذلك مما يستعمل في أمور الدين، ولا يثبت به باطل، ولا يبطل به حق؛ فأرجو أن التوبة تجزيه.

مسألة: /١١٢م/ محمد بن محبوب: عن رجل أراد أن يقرأ مصحفا ليس المصحف له، أله ذلك، أو حتى يستأذن صاحبه ويقرأ بأمره؟ **قال:** لا يقرأ إلا بأمره.

قلت: فإنه لأحد فيه علم، أو الكتاب لغيره نسخه بغير إذن صاحبه؟ **قال:** لا ينسخه إلا بإذن صاحبه.

مسألة: وعن رجل ينسخ كتابا فيه علم بغير رأي صاحبه؛ فلا بأس، وإن تلف الكتاب؛ فعليه الغرم.

مسألة: ومن الأثر: **قال:** ويكره أن يكتب الرجل إلى الرجل يبدأ به، ولكنّه يكتب إلى أبي فلان.

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: من كتب قبالة، أو صكّا، أو تاريخاً، هل له أن يكتب: "الحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد وسلم تسليماً" بغير رأي صاحب القرباس؟ فقد أجاز ذلك على التعارف بين الناس به^(١).

مسألة: وروى الشيخ أبو محمد عن النبي ﷺ أنّ عمر بن الخطاب سأله فقال: يا رسول الله، إنا نسمع من اليهود أخباراً يعجبنا، فنرى نكتب بعضها، فقال عليه السلام: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ والله لقد جئتم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي»^(٢)، ومعنى قوله: "أمتهوكون أنتم"، أي: متحيرون، والله أعلم، كما تحيرت اليهود والنصارى، ومعنى قوله عليه السلام: "بيضاء نقية" يعني الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، يعني: الملة، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رحمه الله: وأما المصحف الذي ظهر أنّه من المكسورة؛ فإنّه يترك بحاله إلى أن يظهر ربه، وإن قرأ منه؛ فجائز له، ما لم يحدث به حدث من سببه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان: من كتاب له كبير فيه ردّ منه على سيرة ضلال صنفها بعض أصحابنا فقال: لا شك أنّها من المناكر، وعلى كلّ من وجدها، وقدر على تغييرها أن يردّ عليه بإظهار الحقّ، أو بتدميرها التي لا ردّ

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا محمد (ص)، رقم: ١٧٤؛

والبغوي في شرح السنة، كتاب العلم، رقم: ١٢٦.

فيها، لم يجوز له تأخير ذلك، ولا تركه مع القدرة، ولو كانت في قرطاس لغيره؛ فإنّ الباطل مغيرٌ، كان ملكاً للمغير أو لغيره، ولا ضمان على مغيره في أكثر القول.

فإن قيل^(١) على هذا يلزم تغيير وتدمير كلّ كتاب وجده باطلاً، حتّى كتب مذاهب أهل الضلال؟ فنقول: إن كتب أهل الضلال لا يغير بها أهل نخلة، ورسماً بباطل أحقّ، وكثير من أهل نخلة الحقّ يغيرون كتب أهل الضلال، فيحذفون منها ما كان باطلاً، ويسمون فيها ما كان حقّاً، ومعنى أنّ هذا نوع من الفتنة في الدين.

قال غيره: وهي التي أشدّ من القتل، أي: الفتنة في الدين، فإنّ أئمة الضلال لو كان كلّ منهم قتل ألف / ١٣ م / إنسان ظلماً، ما كان أشدّ ضرراً ممّا ألفوه من الباطل؛ لأنّ ذلك القتل فيه هلاك الدنيا، والمتبع لهم في باطلهم فيه هلاك الأخرى.

(رجع) لأنّ كلّ مذهب قد تبرأ من أهل المذهب الآخر^(٢)، وأهل مذهب الحقّ قد تبرأ علماءهم من جميع أهل المذاهب التي بخلافهم، فإذا لم يجد الناظر في كتبهم غير الحقّ؛ فلا بدّ من أحد أمرين: إمّا أن يبرأ منهم على ما هم عليه من الحقّ، فيكون في البراءة منهم بالتقليد لعلمائه، وقد نخلوهم بالباطل، ولم يصحّ معه ذلك في كتبهم، فأوهم بحذف الباطل منها أنّ أصحابه كاذبون عليهم بالباطل.

وإمّا أن يكذب علماء أصحابه أنّهم كلّما قالوه في أهل الخلاف هو فرية^(٣) منهم عليهم، ولا يمكن أن يعلم مذهبه أنّه على الحقّ حقيقة حتّى ينظر الباطل من كتبهم، فرسم باطلهم في كتبهم أصحّ وأقوى حجّة، وأعظم أجراً من نسخ الحقّ فيها؛ لأنّه بذلك يزيد المذهب الحقّ نورا وصفاء، وليس كذلك التصنيف الباطل

(١) ج: قبل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الأخرى.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فرية.

إذا كان المصنف أصله من أهل نخلة الحق، ويصنف الباطل من الأحكام في الأديان، أو الأحكام، أو في طعن أهل الحق من العلماء بالباطل؛ إذ لا يقدر أحد على بيان الصحيح منه والصدق والكذب؛ إذ الكلّ من نخلة واحدة، وإنّما يعرفه أهل العلم المتمكنين فيه بقوة الفهم والمعرفة ما يجوز منه / ١٣١ س / اعتقاده وما لا يجوز، وليس كلّ زمان فيه أساطين علماء مميّزون؛ فلأجل ذلك كان تغييره أو تدميره لازماً مع القدرة، إلا ما كان موضوعاً حقّه من باطله كما فعله، والذي في سيرة العبادي وهو أحبّ عليه مع القدرة الردّ عليه، وإظهار الباطل منه، كان الطعن فيه أو في غيره، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد أتى شيء من معاني هذا الباب آخر الجزء الثاني من كتاب قاموس الشريعة، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، يجد الشفاء إن شاء المولى.

الباب السادس والعشرون فيما يجوز في المخطوط أو من يكتب عن

أحد بغير أمره وحكم مصاحف أهل الشرك [وكتبهم]^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كتب الإمام لرجل كتابا إلى بعض الولاة في حاجة لرجل، ثم استغنى الرجل عن الكتاب، فحرقه وانتفع به وأخذه؛ فعن أبي عبد الله: إنه لا بأس بذلك، إلا أن يكون للإمام، أو للمكتوب إليه حاجة فيه؛ فعليه أن يبلغه إليه.

قال غيره: نعم، كذلك يوجد عن عبد الله.

مسألة: ومن قال لرجل أن يكتب له كتابا عن أناس شتى، فقال: إنهم أمروه أن يكتب عليهم (خ: عنهم)؛ فلا يسعه أن يكتب له عليهم، إلا أن يكون معه ثقة، فإذا كان معه ثقة، وقال: إنهم أذنوا له أن يكتب عنهم؛ فواسع له أن يكتب عنهم، ولا يجوز لأحد أن يكتب عن أحد إلى أحد لم يأمره؛ لأنّ هذا كذب، فإن فعل / ١١٤ م / وتلف بكتابه هذا شيء من مال المكتوب إليه؛ فعلى الكاتب غرم ذلك للمكاتب، وإن لم يتلف بكتابه شيء؛ فعليه التوبة والاستغفار، وإعلام الرجل المكاتب ذلك إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر أجزاه الاستغفار.

مسألة: ومن بايع صبيانا غير بلغ، وفيهم أيتام ورجال، فجاء إلى رجل من الناس فقال له: اكتب لي على فلان كذا، وعلى فلان كذا، وهم غيب؛ فلا يلزم الكاتب؛ لأنّ كتابه لا يحكم له به لمن كتب له شيئا، ولا شهد له، فإنما هو تذكرة

(١) زيادة من ث، ج.

لمن كتب له، فإن كان له حقّ أخذه، ولم يكن شيء لم ينفعه الكتاب، ولا يلزم من كتب شيء، وقد كره بعض أصحابنا أن يكتب.

مسألة: ووجدت في بعض الآثار: من كتب شهادة رجل بغير رأيه؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة: وعمن كتب لرجل إلى رجل على لسان آخر بشيء لم يأمره به؛ فهذا لا يجوز ولا يسع، وهو من الكذب، فإن كان وصل بكتابه ذلك إلى أخذ شيء من المال؛ فعليه غرمه لمن كتب إليه، وإن لم يكن أخذ بالكتاب شيئاً؛ فعليه التوبة والاستغفار، ويعلم الرجل الذي كتب عليه إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر؛ أجزأه الاستغفار.

مسألة من كتاب المصنّف: هل يجوز أن يكتب على لسان رجل / ١٤١ س / بغير إذنه؟ فذلك ما لا يحلّ، وهو من أعظم الخيانة، وأرى عند الاضطرار إلى ذلك يجوز من وجه الدلالة على ما في القلب من الاطمئنان بأن المكتوب عنه يفرح بذلك، وعلى أن يعتقد الكاتب أنّه يعلمه، واطمئنان القلب وخشيته^(١) حجة على صاحبه، وإن كانت الظنون أن لا يحكم بها، ولا يستحلّ بها محجور، وإنّما يستعمل الظنّ في الحذر والأنس، ولا تقوم به حجة.

مسألة: قلت: رجل أتاه إنسان فقال: اكتب لي ثمن سمك، أو دين، أو سلف، هل لي أن أكتب له؟ قال محمد بن المختار: في ذلك اختلاف.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن الرجل يأتي إلى الرجل فيقول له: اكتب لي على فلان كذا وكذا درهما دينا عليه لي، هل يجوز أن يكتب له عليه من غير حضرته؟ قال: نعم، يجوز ذلك، وليس هذا بشهادة.

(١) في النسخ الثلاث: وخشية.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك إلا برأي الذي عليه الحق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فحتى يعلم أنه كذلك، ثم حينئذ يكتب برأي الذي عليه الحق، وليملل ولي الحق عليه، وكذلك الشهود الذين يشهدون على الشهادة. قال من قال: لا يكتب شهادتهم إلا عن رأيهم. وقال من قال: يجوز ذلك؛ لأن الكتاب ليس بحجة لهم /١١٥م/ ولا عليهم، وليس كتاب هذا بملزم لهم القيام بالشهادة لما علموا من ذلك.

مسألة: وعن الرجل يكتب إلى العالم، فيجيبه ويصيب في الآثار، وفي الجوابات مسائل مختلفة في الحلال والحرام، والولاية والبراءة، وما يسع جهله وما لا يسع جهله، وكله عن عالم يصيب عن عالم آخر في كتاب آخر مثله، فيريد أن يضع كل شيء من هذا الكتاب مع مثله من الكتاب الآخر، والجواب الآخر عن العالم الآخر، قلت: هل يجوز له ذلك أن يضيف الجوابات والآثار، أو ذلك حرام، أو مكروه، أو يقطع الجواب؟ فذلك جائز، ما لم يكن في ذلك إبطال حق، أو تعطيل حق، أو زيادة في معنى ذلك.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل يعرف هذا الكتاب أنه لزيد أو لعمر، يجوز له أن يستعيه من أحدهما، ويرده إلى من سلمه إليه أم لا، أريت إن كان أحدهما يتيما، يجوز له قبضه من البالغ ورده إليه أم لا؟ فعلى قول من يجيز قراءة كتب العلم والقرآن من كتب اليتيم؛ فذلك جائز إذا كان الكتاب كذلك، وإن حدث فيه حدث كان عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا عبد الله عن رجل، هل يسعه أن يكتب للرجل كتابا عن أناس شتى، وقال: إنهم أمروه أن يكتب عنهم، هل يسعه أن يكتب عنهم بقول^(١) / ١٥١ س/ هذا الرجل، وهو عدل في بلده، إن طلب إليه أن يكتب له، وقيد الخبر به؟ فأقول: لا يسعه أن يكتب له عنهم، إلا أن يكون معه هو ثقة، فإذا كان معه هو ثقة، وقال: إنهم أذنوا له أن يكتب عنهم؛ فواسع له أن يكتب عنهم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل قال: اكتب لي ثمن شاتي، وقال الذي عليه الدين^(٢): ليس عليه هذا، أيلزم الذي كتب أم لا؟ فلا يلزم الذي كتب شيء؛ لأنّه لا يقبل الكتاب إلا بالبيّنة العادلة.

مسألة: فيمن يكتب لرجل حساب دين له عند الناس بغير إذنه؛ فقول: جائز؛ لأن^(٣) كتابه لا يحكم به، وإنّما هو تذكرة، وقد كره ذلك أصحابنا أن يكتب له.

مسألة من الضياء: ومن وصل إليه كتاب من بلد، فدفعه إلى رجل ليكتب له جوابه، أو دفعه إليه ليقراه، أو ليكون عنده؛ فإنّه يلزمه ردّه ولو لم يرده صاحبه، وكذلك لو طلب إليه إنسان ليقرا له رقعة فقرأها، ثم تركها عنده، لا يدري هو تركها ناسيا لها أو متعمدا؛ فعليه أن يردها إليه.

مسألة: ومنه: ومن كان عنده لرجل دفتر بياض، وظنّ أنّه له، فكتب فيه حتّى ملأه، ثم علم أنّه لرجل، ولم يحبّ أن يعطيه الكتاب لما فيه؛ فإني أرى أن يعطيه قرطاسا مثل قرطاسه، والله أعلم.

(١) ج: يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الذين.

(٣) ج: إن.

مسألة: ومنه: وإن بعث إلى رجل رقعة يسأل / ١١٦ م/ له عن مسائل فيها، فإن سألها وبعث إليه بالجواب؛ فلا أرى عليه أن يردها، وإن لم يسأل فأنتى عليه أن يردها عليه، لعل الرجل يحتاج إلى المسائل ويذهب عنه إلا ما في الرقعة، إلا أن يكون كتب إليه يسأله أن سائل^(١) لي؛ فلا أرى عليه أن يردها عليه، أجابه أو لم يجبه، سأل أو لم يسأل، والله أعلم.

مسألة: وعن كتاب يصل إلى جماعة وهو معنون^(٢) فيه، فيقرأه واحد منهم في مغيهم وهو متوضئ؟ **قال:** هذا لا يفسد وضوءه؛ لأنّ هذا يجري من عادات^(٣) الناس، وكلهم شرع فيه يقرؤونه.

قلت: فيقرؤونه جميعا، ثم يأخذه واحد منهم، يسعه ذلك أم يضمه؟ **قال:** هذا يعرف من طريق التعارف منهم والدلالة^(٤)، وهو مال لجميعهم.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل يملك كتبها فيها قول المسلمين، وحضرته الوفاة، وله وارث مخالف لقول المسلمين، هل له أن يزيلها عنه؟ **قال:** إن كانت تخرج من الثلث؛ فله ذلك أن يزيلها عنه، وإن كانت لا تخرج من الثلث، فإنّ الوصي يبيع الكتب، ويسلم إلى الوارث الثمن، ولا يملكه كتبها فيها قول المسلمين، وإن كان حاكما أمر يبيع ذلك أيضا.

(١) ث: نسأل.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: مغبون.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: إعادات.

(٤) ج: والدالة.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: عن رجل كتب إلى رجل كتابا في قرطاس، لمن يكون القرطاس /١٦١س/ للكاتب أم المكتوب إليه؟ **قال:** معي أن ذلك يخرج على ما يخرج مثل ذلك الكتاب مع الناس في التعارف، وللكاتب والمكتوب إليه. **قلت له:** فإنّ هذا الكتاب مكتوب، غير أنّه إلى رجلين أو جماعة، كيف حكم القرطاس؟ **قال:** معي أنّ معناه عندي على ما يخرج معنى الكتاب إلى الواحد على التعارف بين الناس.

قلت له: فإن أخذ أحد الرجلين المكتوب على الكتاب اسمهما دون الآخر، هل يلزمه فيه ضمان؟ **قال:** معي أنّه على ما يخرج به التعارف بين الناس في مثل ذلك المكتوب إليه من الكاتب من جماعة أو أحد، ومعني أنه يخرج معنى هذا الكتاب من الكاتب إلى المكتوب إليهم بمعنى تمليك القرطاس لهم، بمعنى المكاتبه جمعهم جميعا في الملك، وإن كان إنّما هو لمعنى إبلاغ الحاجة التي فيه، ولا معنى في إبلاغ القرطاس إلا بتركه بمعنى بلوغ الحاجة؛ خرج عندي على معنى الإباحة إلى من بلغ إليهم المكتوب إليهم وإلى غيرهم.

قلت له: إن أخذ هذا الكتاب رجل غير من كتب إليه الكتاب، قبل وصول الكتاب إلى من كتب إليه، هل يكون له ذلك إذا ثبت معنى الإباحة في القرطاس؟ **قال:** معي أنّه محجور عليه، إلا حتّى يبلغ معنى ما يباح له من بلوغ الحاجة التي يريد /١١٧م/ بها إبلاغها، وإباحته بعدها، أو معنى تمليك؛ فهو خاصّ لمن كتب إليه، أو إلى المخصوص بذلك من المكاتبين أنّه يخرج ذلك في التعارف.

مسألة: قال أبو عليّ الحسن بن أحمد النزواني في من كان عنده كتب موقوفة على المسلمين يتعلّمون منها، وكانت لرجل واحد وقفها على المسلمين، فلزمه منها ضمان من يقطع حدث فيها أو غير ذلك، فأصلح الكتب التي قد ضمن بقطعها

بجلد أو غيره؟ فإني أحب أن يكون خلاصه من ذلك إذا أصلح في الكتاب الذي ضمن منه إذا عرفه، وإن لم يعرفه بعينه، وأصلح في أحدها؛ أحببت أن يكون ذلك خلاصه من طريق المشورة، وإن فرق قيمة ذلك على فقراء المسلمين؛ فقد احتاط لنفسه، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه محمد بن سعيد الشحجي: في الذي يأمره السلطان أن يكتب له رقاعاً إلى غيره من الظالمين، فيما لا يجوز من الدعاء له، والعداء بما يستره، وإظهار محبته والكذب عليه، والتعريف له بما قد صنعه عنده من الخدمة، وما قد قبضه له من الناس من الأداء والخراج، وأنه قد أنفذه إليه في صحبة رسوله؛ فأجاب أنه لا ضمان في ذلك على الكاتب، ولا إثم عليه في قول المسلمين، وأنه تقيّة منه لسلطانه، وإنّ الكتاب قول ليس عمل، ولكن لا ينوي بذلك معونته /١٧٧س/ له بذلك، وإنّما هو تقيّة له قد طلبه. وقال لي: إن المسلمين اختلفوا في الكتاب؛ فقال بعضهم: إنه كلام. وقال بعض: ليس بكلام حتى يقرأه، والله أعلم.

مسألة عن أبي معاوية: وقال: إذا وقع في يد الرجل كتب العلم من عند قومنا، فلينسخه وليردّه.

قيل: فإن لم يمكنه نسخه؟ **قال:** ليعطهم.

قال غيره: قد قيل: إنه إذا كان لأحد ممّن يدين بدين المسلمين والحق؛ أخذ منه وأعطى قيمته، والله أعلم.

قيل: وكذلك كتب الشعراء من الحكمة من عند قومنا؟ **قال:** نعم، **وقال:** إذا كانت كتب العلم لبيّتم^(١)؛ فلا بأس أن ينظر فيه أو تنسخه، إلا أن تغيّر القرطاس بيدك؛ فإنّك تعطيه قيمة ما تغيّره بيدك من القرطاس.

(١) ث، ج: للبيّتم.

مسألة: وسمعت أبا صفرة سأل محمد بن هاشم قال له: ما تقول يا أبا عبد الله في رجل هلك، واستودع رجلاً كتباً له فيها دين المسلمين وسيرهم^(١)، وله أولاد منافقون، أيسعه أن يجبسها ولا يريهم إياها؟ قال: نعم، ولكن يعطيهم ثمنها. قال غيره: وقد قيل في ذلك: إنه إذا كان الورثة مخالفين للمسلمين في دينهم^(٢)، ويدينون بخلاف المسلمين؛ فله ذلك.

مسألة: وإذا غنم المسلمون مصاحف لأهل الشرك، فيها علم دينهم، وعلم النجوم؛ فلا يحلّ بيعها منهم، وتمحى وينتفع بصرفها. **مسألة:** ولا ١١٨م/ تحمل المصاحف إلى أهل الحرب.

قال غيره: عرفت أنّ جميع بلدان أهل الشرك الذين ليس لهم في طاعة المسلمين ولا عهدهم، مثل: بلدان الزنج، والهند، والصين، وما أشبه ذلك، هي أرض أهل الحرب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن أقر أو أوصى لأحد بشيء من ضمان عليه له، بخط من يجوز خطّه، وقال لأحد: إنه ليس عليه حق ولا ضمان لهذا، فعطله عني فعطله، ثم عرف أنّ هذا لا يسعه، فطلب منه أن يكتبه ثانية على نفسه كما كتبه أولاً بخط من يجوز خطّه، وقبض الصكّ بنفسه، أياً المعطل من ذلك، أم كيف صفة براءته من ذلك؟

الجواب: إذا علم صاحب الحقّ وطلب حقه، وحكم له به الحاكم، ولم يصل إلى حقه؛ خفت عليه الضمان، وإن علم صاحب الحقّ ولم يطلب؛ فلا أقدر أن

(١) ج: وسرهم.

(٢) ج: ربيهم.

أقول على من عطل الكتاب شيء؛ لأنه لا يدرأ، أيقبله أم لا، ويحكم له الحاكم أم لا؟

مسألة من المصنف: وجائز أن ينسخ صكا بدل صك، وينقل فيه الشهادة، ويكون الأول مدخورا في الحديد.

الباب السابع والعشرون في المباح من النخل والسدر وأشباه ذلك

وحكم ما يسيحه الفلج وكيفية الريح المخارب

/١١٨س/ ومن كتاب بيان الشرع: والنخل إذا لم يكن عليها حصن؛ فلا أرى بأساً بلقط ثمرتها إذا كان ساقطاً مضيعاً، إلا من ریح عاصف، وإن يكن عليها حصن؛ فلا يعرض، لما فيه حصن القوم، وأما السدر فما سقط منه من غير الحضور؛ فما أرى به بأساً، إلا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه، فاجتنبه، فإن أهله أحق به.

مسألة: وجائز للغني أكل ما لقطه الفقير من المباح إذا صار ملكاً للفقير، ومن المحجور لا يجوز. وبعض لم يجز للغني أن يأخذ من الفقير، والقول الأول أحب إلي، وقد أجازوا للفقراء أن يلقطوا من المباح من غير ریح خارب، وجائز من المباح بالتعارف. واختلفوا في المقدار؛ منهم من قال: ثلاث ثمرات. وقال قوم: أكثر. وقال قوم: غير ذلك.

مسألة: والحمام إذا نقب عذوق النخل فسقط التمر؛ فبعضهم لم يجز لقطه، وقال: ما طرح الطير والريح حرام، وأجاز قوم^(١) إذا لم يكن ریح خارب. وفي لقط الخريف اختلاف كثير؛ وأحب قول من قال: إذا لم تطب نفس صاحب النخلة لم تجز، وما لم تخرج نفسه؛ فجائز بلا حدٍّ محدود، ما لم تطب نفس صاحب النخلة.

مسألة: ومن لقط ثمرة أو حبة عنب؛ جاز له أكلها، وإن /١١٩م/ كان غنياً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه وجد ثمرة فقال: «لولا أخاف أن تكون من الصدقة

(١) زيادة من ث.

لأكلتها»^(١)، وفي ذلك إجازة أكلها لغيره؛ لأنّ الصدقة كانت محرمة عليه ﷺ، والمحرم يحرم قليله كتحریم كثيره؛ لأن الثمرة وما هو أكثر منها في الصدقة سواء، فلمّا كان الرجل يتصدق بالثمرّة وبالكثير من التمر كان حكمها.

مسألة: والفسل الساقط، والصمغ من القرط، واللقاط من البساتين، فما كان من هذا معروفا بالإباحة، ولا يمنع؛ فلا بأس به في التعارف، والفسل الذي يلقط لا يرجع إليه صاحبه كاللقطة جائزة، واللقاط جائز من البساتين إلا المحظورة لا يجوز، إلا ما عرف بالإباحة من غير حصن ولا منع، وأحكام الجبال أرخص من أحكام صحار؛ لأنّ الأموال بصحار ممنوعة لا يحلّ لقط شيء منها؛ لأنّها تباع حتّى الخلال والخصوص.

مسألة من المصنف: والخطب من المباحات جائز لقطه وحطبه، ولا يجوز من غير المباحات، وإن كان شيء مباح وشيء ممنوع؛ كان حكم ذلك كلّ على المنع، حتّى يصحّ المباح منه، وإنّما قلت حيث يعلم / ١٩١ س/ الإباحة، وحيث لا يتمنع من ذلك.

مسألة: ومن غيره: والخطب من النخل من خوص، وكرب، وعسق، وليف من حيث المباح إذا لم يتمنع من غير المحصون؛ لعلّه^(٢) جائز، ولا يجوز من المحجورات، والممنوع، ولا من المحصون.

(رجع) مسألة: ومن دخل إلى بلد وهو غير عارف بأهلها، فجاء إنسان لا يعرفه، وخرف من نخلة وسلّم إليه؛ فجائز له أخذه منه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٣١؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٧١؛ وعبد

الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٦٤٢.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: والتمر الذي يجري في الفلج من خريف؛ جائز لقطه، ولاقطه أحقّ به من الماء إذا صار في حدّ التلف (خ: الذهاب) من يد صاحبه.

مسألة: ومن مسّ نخلة لرجل فكسر من كرهها في يده شيء لا قدر له؛ فلا بأس بذلك، ما لم يتعمّد لذلك.

مسألة: والخلال من بساتين صحار لا يسع لقطه، وكنت أرى الشيخ أبا محمد لا يجيز ذلك، ويقول: هذا مال يباع بدراهم، وأهل صحار غير مبيحين ذلك، ولا يعرف بإباحته.

مسألة: ولا يجوز لقط الخلال من صحار من أموال الناس؛ لأنّه يباع وله ثمن، ولا يجوز لقطه من المعمور من صحار وغيرها إلا بأمر أربابه وإباحتهم، وأمّا من غير صحار من الجبال وحيث المباح؛ فلقطه جائز.

مسألة: ونهي عن حرق النواة، وأن / ١٢٠ م / يقتل بها القملة.

مسألة: وعن التمر السائح في الفلج، والغيل^(١)، والسييل^(٢)، والتمر الذي يقع من النخل، هل له حدّ في القلّة والكثرة ولا يجوز أخذه؟ وأمّا السائح في الماء من غير الريح الخارب؛ فذلك جائز أخذه للغني والفقير، وأمّا من الريح الخارب، فإذا لم يدر من أين هو؛ فقد قيل: يجوز للفقير دون الغني.

مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: والنخلة التي للقوم في منزل آخر وسقط منها؛ فذلك جائز له إذا سقط بلا شيء يحركه.

مسألة: سألت أبا الحواري عن لاقط التمر ممّا يسقط من النخل؟ فقال: قد أجاز ذلك الفقهاء ممّا سقط من النخل من التمر؛ فهو حلال لمن أخذه من فقير

(١) الغَيْلُ بِالْفَتْحِ، مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقي وَهُوَ الْفَتْحُ. لسان العرب: مادة (غيل).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: السبيل.

أو غنيٍّ، إلا أن يكون ذلك ربح خارب فلم يميزوا ذلك، وكذلك ما كان من النخل المحصونة في البساتين التي لا تدخل إلا برأي أهلها؛ فذلك لا يجوز لقاط ثمرتها إلا ما سقط منها خلف الحصن من غير ربح خارب؛ فهو جائز لمن لقطه وانتفع به من غنيٍّ أو فقير، وكذلك ما سقط من التمر من الريح الخارب فحملة الماء؛ فقد أجاز من أجاز من /٢٠١س/ الفقهاء لقطه من الفلج إذا حملة الماء.

قال أبو الحواري: سألت أبا المؤثر عن ما طرحه الطير من التمر من النخل؛ فأجاز لقطه لمن لقطه، وكذلك قالوا في السدر هو مثل النخل، والقول في السدر مثل القول في النخل، ما جاز في النخل جاز في السدر من النبق، وكذلك ما لم يجز في النخل لم يجز في السدر من النبق.

وأما الفسل فليس معنا فيه أثر، إلا أنا نقول في هذا الفسل الذي سقط حيث لا يجوز لقط النبق من السدر: إذا كان لا يمنع منه لأهله؛ فلا بأس بالانتفاع به، وكذلك إذا كان يعرف أن ذلك جائز مع أهل البلد لا يمنعون مما يسقط من ورق السدر، وقد جاز الانتفاع من الأشجار من أموال الناس بغير رأيهم ما لم يحم، أو لا يمنع ما كان من الشجر، وذلك مثل: الأشخر^(١)، ومثل هذه الظفرة من جميع الأشجار مما لا يحمي أهله ولا يمنعونه، كذلك قال لنا أبو المؤثر. وكذلك جاء الأثر في الحشيش من أموال الناس إذا كان ذلك جائزًا /٢١١م/ مع أهل البلد؛ فقد أجازوا ذلك، وقد بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: ومّا يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ؛ وعن السدر الذي على الطريق والنخل التي ليس عليها حصن، سألت هل يجوز لي أن ألقط من ثمرتها؟ فأما النخل إذا لم يكن عليها حصن؛ فما أرى بأسا بلقط ثمرتها إذا كان ساقطا مضيعا، إلا

(١) الأشخر: ضرب من الشجر. وَهُوَ الْعَشْر. جمهرة اللغة: مادة (شخر).

من ربح خارب، أو يكون عليها حصن، فلا يعرض لما فيه حصن لقوم، وأمّا السدر فما سقط منه في غير المحصون؛ فما أرى فيه بأساً، إلا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه، فاجتنبه فإنّ أهله أحقّ به.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن السائح من الثمار في الأفلاج، هل يجوز أخذه للفقير والغني؟ فقال: إنه إن كان له قيمة، وكان بمنزلة ما لا يرجع إلى مثله فهو للغني والفقير، وإن كان من الحجورات، ومّا يرجع إلى مثله، ولم يكن له صفة يعرف بها، فهو للفقير دون الغني.

مسألة: وسئل عن رأس شاة لقط من الفلج سائحا، هل يجوز أكله إذا كان في بلد المسلمين، أم هو بمنزلة الميتة؟ وقال أبو سعيد: لا يجوز أكله، وكأنّه يرى أنّه ٢١١س / بمنزلة الميتة.

قيل له: فإن صحّت ذكاته، هل يكون بمنزلة اللقطة؟ قال: إن كانت له علامة يعرف بها، ويرجع إلى مثله فهو بمنزلة اللقطة للفقير دون الغني، وإن (خ: إذا)^(١) لم يكن له علامة ولا يرجع إلى مثله، فهو بمنزلة الإباحة، ولم يعرف بها فهو للفقير دون الغني.

مسألة: وذكرت في التين، هل يجوز لقطه مثل التمر؟ فلا يجوز معنا في التين ما يجوز في التمر؛ لأنّ العادة لم تجر بذلك في التين مثل التمر، إلا أن يكون ذلك معروفاً بذلك في موضع، فهو مثله إن شاء الله.

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وذكرت في الشغراف^(١)، والعسق^(٢)، والعساف، والخصوص اليابس، قلت: هل يجوز للناس إخراجهم من النخل من أموال الناس، أم لا يجوز ذلك إلا برأيهم، وهل يجوز إن علم أنه مباح، وما يعرف به المباح ويصح أنه مباح؟ فكل مربوب من الأملاك، فهو جار عليه أحكام الحجر، إلا بما يطلقه من وجوه الحلال، من بيع، أو هبة، أو رضا من مالكة، بعلم أو بما يجري به التعارف بين أهله بالرضا بتركه، ولو لم يعلم من أحد بعينه بما لا يجري^(٣) فيه شبهة، ولا شك عند من احتاج إلى ذلك منه من حينه. انقضى الذي من كتاب ١٢٢/م بيان الشرع.

مسألة: والذي يسيحه الوادي مثل: قصب، أو زور، أو جذوع، وما أشبه ذلك؛ فجائز للفقير أخذه، وأما الغني ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا هبَّت الرياح في أيام القيض، فسقط التمر من النخل في سواقي الفلج، وحضر ماء الرجل، فردّه في ساقيته ليسقي ماله، فحمل الماء تمر الناس الواقع في الساقية، أعليه ضمانه أم لا؟ قال: فيما يعجبني إن كانت الحجة تمكّنه على أرباب التمر، فيحتجّ عليهم، فإن احتجّ عليهم فلم يصرفوه؛ لم يكن عليه عندي ضمان، وإن لم تمكّنه الحجة، وكان التمر كثيرا ممّا يرجع إليه صاحبه، ولا تسمح به نفسه؛ فيعجبني له أن يحفظه لصاحبه إذا أمكنه، فإن تركه وهو على قدرة من حفظه، فردّ فيه ماءه، فضاع من سببه؛ خفت عليه الضمان؛ لأنّ على المرء حفظ مال أخيه إذا خاف ضياعه وهو

(١) الشغراف: هو ما ييس من أكام الطلع. المسافة لأفلح الخليلي.

(٢) العسق: العُرجون الرديء، أسديّة. وفي التّهذيب: العسق عراجين النخل، وأجلّها عسق. لسان العرب: مادة (عسق).

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجوز.

قادر عليه، فكيف وهذا يضيعه بنفسه، وإن كان هذا التمر لا يرجع إليه صاحبه، وتسمح به نفسه على معنى التعارف؛ فلا / ١٢٢ س / ضمان عليه عندي فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أما التمر في الطريق؛ فلا يعجيني أن يلزم من وطئه على الخطأ ضمان، وأما عود الزرع إن كان كسره من أرض صاحبه؛ فعليه عندي الضمان، والورقة فيها اختلاف إذا لم تضرّ بالعود، والجدار إذا وقع منه تراب الذي يكسبه^(١) الجدار، ولم يكن من أصل الجدار؛ فلا ضمان فيه في أكثر القول، والله أعلم.

(١) ث، ج: يكسبه.

الباب الثامن والعشرون في المباح من الحشيش من أموال الناس والمشى في الأمراض ودخول البساتين ولقط الحبوب والنظر إلى أموال الناس

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يحتاج إلى مسواك مرة أو مرتين، فيمّر بالصافية، هل له أن يخرج منها مسواكا، أو خوصة، أو ما يسوى درهمين أو أقل، وهو يستغنى عنها؟ فأما ما يسوى درهمين فلا، وأما المسواك ونحوه؛ فلا بأس إذا كان لا يضّر بالنخلة. وعن الحشيش المباح بين أهل البلد قد يكون فيه التراب، يحمله الذي يحش في الحشيش بلا تعمّد، هل يدخل عليه في ذلك شيء، أو على سيّد الخادم إذا أتى به الخادم إلى سيّده، أو على الرجل إذا أتى به إليه ولده؟ قال: يردّ في الأرض ذلك التراب، أو ترابا مثله / ١٢٣م/ إذا حمله هو بنفسه، فإن جاء به ولده أو خادمه فليأمرهما أن يرداه من حيث أخذه، وإن كان أمرهما يحشان من أرض معروفة، فحملا ترابا، فليردّه أو يردّه من يثق به.

مسألة: وعمن يحضر نخل الناس، أو يأتي به خادمه إليه أو ولده، هل يجوز له ذلك، وما يلزمه إن انتفع به، وما ترى إن قال له: لا تحطب إلا من نخلي، فحطب هو كيف شاء، وجاء به إليه ولم يعلم الرجل، ما يلزمه في ذلك؟ فإذا لم يعلم من أين حطب، وقد أمره أن لا يحطب إلا من نخله؛ فلا بأس عليه، وإن حطب من نخل الناس بغير إذنه؛ فيغرم لهم، إلا أن يكون ذلك جائزا بين أهل البلد.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار»^(١). ويقال: أربع تساوى الناس فيها: الماء من الآبار، وليس لأحد منعه،

(١) أخرجه الحارث في مسنده، رقم: ٤٤٩؛ وأبو سعيد الأشج في حديثه، رقم: ٥.

ولا يبيعه لمن أراد الشرب أو الطهارة، إذا كان ينزع بجبله ودلوه، والعشب وهو ما أنبتته الأرض من سقي الغيث في أرض موات وغير موات، والحجارة من الجبال والأودية، والنار الواقعة.

مسألة من الزيادة: من كتب بعض قومنا: ويجب بدل الماء بثلاث شرائط؛ أن يفضل / ١٢٣ س/ عن حاجته، وإن احتاج إليه غيره، وأن يكون مما يستخلف في بئر أو غيره.

قال الشارح: اعلم أنّ الماء على قسمين؛ أحدهما: ماء نابع في موضع لا يختصّ بأحد، ولا صنع لأدميّ فيه، وإجرائه كالفرات، وجيحون، وعيون الجبال، وسيول الأمطار، فالتّاس فيها سواء، نعم، إن قلّ الماء، أو ضاق المشرع قدّم السابق، وإن كان ضعيفا لقضاء الشرع بذلك، فإن جاء معا أقرع، ومن أخذ منه شيئا في إناء، أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه، كما لو احتطب، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، والله أعلم.

القسم الثّاني: المياه المختصة كالأبيار، فإذا حفر الشخص بئرا في ملكه، فهل يكون ماؤها ملكا له؟ وجهان أصحهما، نعم؛ لأنّه نما بملكه، فأشبهه ثمرة شجره، فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه وقد خرج عن ملكه؛ لأنّه ملكه، فأشبهه لبن شاته. **وقيل:** إن الماء لا يملك؛ لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة:

الماء، والكلاء، والنار»^(١)، ومذهب الشافعي الأوّل. وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بدل ما فضل عن حاجته لزراع غيره على الصحيح، ويجب بدله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٧؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٨٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه،

كتاب البيوع والأفضية، رقم: ٢١٣٩٤.

للماشية /١٢٤م/ على الصحيح؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»^(١). وفي الصحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكأ»^(٢)، والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح^(٣)؛ بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع، ثم لوجوب البذل شروط؛ أحدها أن يفضل عن حاجته، فإن لم يفضل؛ لم يجب، ويبدأ بنفسه. الثاني: أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحا. الثالث: أن يكون هنالك كأ يرجى، ولا يمكنه رعيه إلا بسقي ماء. الرابع: أن يكون الماء في مستقره، وهو مما يستخلف، فأما إذا أخذه في إناء؛ فلا يجب بذله على الصحيح، وإذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية، فإن تضرر بورودها منعت، ويستقي الرعاء لها، قاله الماوردي.

وإذا وجب^(٤) البذل فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضا كالطعام مضطرا؟ وجهان، الصحيح لا؛ للحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهي عن بيع فضل الماء^(٥)، فلو لم يجب بذله فضل؛ جاز بيعه بكيل أو وزن، ولا يجوز بري الماشية أو الزرع؛

(١) أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٠٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٧٢٢؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، رقم: ٢٣٥٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٦؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، رقم: ١٠٩١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الزوج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٥؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٢.

١٢٤س/ لآته مجهول وهو غرر. انتهى ما أردنا نقله منه، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بحقه وعدله.

مسألة: ومن قال لرجل: "أنت في حرج إن وطئت في أرضي أو صليت"؛ فقد أجازوا الوطء في الأرض الخراب والصلاة فيها، فأرجو إن فعل ذلك لم يضره حرج صاحبها.

مسألة: ومن حشّ من زرع أحد ولم يحدث شيئاً؛ فجائز، والحشيش مباح إلا من المحصون، فإنّ المحصون لا تدخل، فإن علق برجليه من الأرض طين؛ فبعض قال: يمش (خ: يمش)^(١) رجليه إذا برز، ولا شيء عليه فيما بقي. وأقول: إن المشي في الأموال مباح، ما لم يقع على أهل الأموال ضرر، أو يقع التمانع، فعند ذلك لا أحبّ المشي في ذلك بعد المنع. وبعضهم ضمنه ذلك. وقال آخرون: يرد تراباً مثله. ومنهم من لم يوجب عليه شيئاً. ويروى عن بعض الفقهاء أنه لم يوجب فيما علق بالقدم شيئاً، ومن أوجب الضمان جوز أن يستحلّ أو يرد مثله.

مسألة: والجذامير وما أشبهها التي قد ألقاها أهلها؛ فلا بأس بها، وكذلك يتغوّط الرجل، ويريق البول في مال غيره، ولا بأس أن يتطيّب بحجر في الأرض غيره، وإن علق من ذلك غبرة^(٢)، وكذلك الخطب اليابس والرطب في الأرض التي غير معمورة في البلدان ممّا لا يتوهم أنّه ١٢٥م/ ممنوع.

مسألة: والحجارة من صحار وحيث ينتفع بها، لا تحل وتحل حيث المباح.

مسألة: وعن الرجل يدوس سنبله في الجنور، ثمّ يحمل حبه ويدع تبنيه كما هو، هل يجوز لأحد أن يحمل منه شيئاً؟ فإذا ودعه استغناء عنه، ولا حاجة له به، ولا

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: غيره.

يرجع إليه؛ فلا بأس بمن انتفع به، ولا يتعرض به حتى يعلم كما وصفنا، وكذلك لو اختلط تبنة بتبن غيره، فأراد صاحب التبن أن يأخذ تبنة؛ أخذ من ذلك التبن بقدر تبنة.

مسألة: ومن دخل بستان قوم يريد أن يفسل فيه، هل يجوز له ذلك من غير أن يستأذهم، وكذلك إن طلع فسقط منه تراب، هل عليه أن يستحلهم، أو لا بأس عليهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا البستان محاطا عليه بحائط يستر الحرم، وعليه باب يغلق؛ فلا يجوز أن يدخل ذلك البستان إلا بإذن صاحبه، فإن كان البستان (خ: الحائط)^(١) لا يستر الحرم وليس عليه باب، فإذا لم يعلم من أربابه كراهية لذلك ولا تحريما؛ فلا بأس على من دخل فيه بلا رأيهم، وإن اقتحم الحائط، وسقط شيء من التراب؛ كان عليه الخلاص من ذلك.

مسألة: وعن الذي يأخذ الحصى من زرع الناس فينتفع به، هل عليه /٢٥١س/ أن يطرحه في أرضهم إن استغنى عنه وأراد ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل:** إن له أن يطرحه من حيث أخذه، إذا استغنى وانتفع به ما كان. **فقيل:** إنه إذا كان إخراجه منفعة، وتركه مضرة، وأخذه لم يكن له أن يردّه؛ لأنّه قد صار في حال ضمانه.

مسألة: ورجل يأخذ من أرض رجل طفلا يستبرئ به، **قلت:** هل عليه بأس؟ فنعم، عليه أن يردّ مثله في بعض القول.

قلت: وكذلك إن أخذ من أرض رجل ترابا لا يضرّ، أو وطئ في حرثه فيقطع برجله شيئا بلا ضرر، (وفي خ: فانقلع من وطئه شيء لا يضرّه)؟ فعليه في كلّ هذا أن يردّ بقدر ما حمل من الأرض، ويضع في الجدار بقدر ما أخرج منه من الطين،

(١) زيادة من ث، ج.

ويتخلص من ذلك الذي قطعه من الحرث^(١) في بعض القول، وهو أحب إلينا. وقد قيل: ما لم يضّر، أو يكون لذلك قيمة؛ فلا بأس عليه في جميع ما وصفت. ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: قال: وفي موضع: إن كان الذي يستبرئ به إخراج صلاحا وهو لا قيمة له؛ فلا بأس. وقيل: لا بأس أن يتطيّب بحجر من أرض غيره ولو علقه غيره، فإن أخذ من الطريق ما يستبرئ به، فإن كانت جائزا لا يأتي عليها الأملاك؛ فجائز لمن أخذ منها بلا مضرة، وأمّا الطريق التي تأتي عليها الأملاك فبمنزلة الأملاك، فإن أخذ / ١٢٦ م/ من ماله شيئا لا يضّر، وإذا أخذ من ماله فيما لا يجوز؛ فقول: يلزمه الخلاص. وقول: ما لم يضّر، أو تكون له قيمة فلا بأس فيه، وإذا كان هو لا يعرف يضّر أو لا يضّر؛ فلا أحب أن يجعل ذلك لنفسه، حتى يكون ممّن يعلم قدر ذلك.

(رجع) مسألة: وقيل: من مشى في أرض الناس فانكسر منها ورقة؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يكون الورقة تضرّ بالعود الذي انكسر منه، فما لم يعلم أنّها تضرّ بالعود؛ فلا ضمان عليه، وأمّا العود؛ فعليه ضمانه إذا انكسر.

مسألة: قال أبو سعيد: قد يحجر من أموال الناس ما لا قيمة له إذا كانت لهم فيه المنفعة، مثل الماء الذي قد حوته آنيّتهم وصار في أملاكهم، وهو لا قيمة له؛ فهو محجور على الغير إلا برأي أصحابه، وما يشبه ذلك أيضا. قال: ويجوز أن يمشي في الأرض الخراب، والمنازل الخراب، ما لم يكن يريد بمشيه ذلك اتخاذ حجة عليهم، ويقع مضرة.

مسألة: وقيل: إن الطفالة الواقعة في الطريق وفيها أثر العمارة من التبن وغيره، إنّ حكمها حكم الطريق لا حكم الجدار.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الحارث.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز لقط السمد من أموال الناس ممّا تلقّيه الدواب، ولا ما يطرحه السيل؛ لأنّه ممّا يصلح الأرض، ولا تسمح به نفس صاحب الأرض؛ /١٢٦س/ وهو ممّا كسبته أرضه.

(رجع) **مسألة:** وقيل: إن للرجل أن يأخذ من السيل الحصّة التي فيها أثر العمارة، ما لم يعلم أنّ تلك الحصّة من عمارة الناس، فإن علم ذلك؛ فليس له أن يأخذها، وذلك لما يحتمل أنّ ذلك من عمارة الجهل ونحو (خ: وغير) ذلك.

مسألة: وسئل عن بستان محصون وقع جداره، هل يجوز لأحد يحطب منه بمنزلة الخراب، أو هو بمنزلة المحصون؟ قال: **معى** أنّه إذا كان هذا الحطب مباحا في الخراب، ثمّ خرب من هذا البستان قدر ما يكون محصون به، وهو مثل ما يتطرّق به الداخل إليه على معاني التعارف أنّه قد بلغ أهله فلم يعمره على غير حالات الضرورة يوجب عجزهم عن ذلك؛ فهو عندي لمعنى التعارف مباح على سبيل الخراب، وإن هو وقع هنالك ريب في معاني تركهم له، وكان في الأصل يعرفه معمورا، وكان محجورا من المعمور لمن أحبّ.

قال المضيف: لعلّه أراد: معمورا لما أحبّ أن يطلق محجورا بما لا يرتاب فيه.

مسألة: قال أبو سعيد: من منع المباح كمن أباح المحجور، ومن أباح المحجور كمن منع المباح.

مسألة: ومن مرّ على طوي فيها حشيش وهو محتاج إلى الحشيش؛ فالذي بلغنا أنّ الحشيش جائز لمن يحش منه، والحصون لا يجوز الدخول /١٢٧م/ إليها إلا برأي أهلها.

مسألة: وأقول: إن المشي في الأموال مباح ما لم يقع ضرر على أهل الأموال، أو يقع التمانع؛ فعندي ذلك لا أحبّ المضي في ذلك بعد المنع. وأمّا ما روي عن

بعض أن رجلا حرم على جاره المشي في أرضه، فسأل بعض الفقهاء عن ذلك؛ فقال له: قل له يجدر أرضه، ولم يحرم المشي فيها، ورأيت الشيخ يمشي في ذلك. ومن حشّ منها حشيشا وعلق به تراب؛ فعن أبي المؤثر أنه أوجب ردّ التراب من الحشيش في الأرض التي حشّ منها، وأرجو أنّ عزّان بن الصقر يضمن مثل ذلك، وغيرهما رخص في مثل ذلك؛ إذ لم يكن لمثل ذلك قيمة ولا حكم، ومن حشّ من الزراعة ولم يكسر زرعاً؛ فجائز، والحشيش جائز له إذا لم يكن من المحصون؛ لأنّ المحصون لا تدخل، فإن علقه منها طين؛ فأرجو أنّ بعضهم قال: يمش رجله إذا برز، ولا شيء عليه فيما بقي. ومنهم من ضمنه ذلك. قال آخرون: يرد ترابا مثله. ومنهم من لم يوجب عليه شيئا. وقد روي عن بعض الفقهاء أنه لم يوجب فيما علّق في القدمين من الطين شيئا، والذي يوجب الضمان عليه يميز له أن يستحلّه ويردّ مثله.

مسألة: ولا ضمان في الحشيش ولو كانت الأرض مغتصبة، ما لم يحدث حدثا يلزمه ١٢٧/س/ فيه الضمان، ومن مشى في أرض قد ضربها المطر لغيره، واحتمل أثره ترابا كثيرا، ففي ذلك اختلافا؛ بعض لا يرى فيه ضمنا. وبعض قال: يخرج به بما قدر عليه، ولا بأس فيما بقي. وقال قوم: يضمن ويرد ترابا مثله في الأرض، ويستحلّ أرباب الأرض، وهذا عندنا يعرف بالعادة وموضع الإباحة، وحيث لا قيمة له، ولا يخرج النفوس بمثله ولا ضمان.

مسألة: ومن دخل السوق ورفع رأسه يكثر النظر إلى دور أهله؛ فلا كراهية في النظر، إلا في جوف تلك الدور، فلا يجوز.

مسألة: وسئل عن المشي في أرض الناس؛ فقال: كان الفضل بن الحواري يقول: أدركنا الناس يمشون في أرض الناس، وينقحمون الجدر.

مسألة: ومن يتطهر فعلق برجله شيء من طريق الناس؛ فلا بأس بذلك. وقال أبو المؤثر: يطرح في أرضه مثل ما علق برجليه.

مسألة: ولا يحل لأحد أن يمنع الكأ من مزروع في رمهم.

مسألة: ومن حرم على رجل أن يطاء أرضاً له والأرض خراب؛ فلا يضره أن يعتزل أرضه، فإن أرض الله واسعة.

ومن غيره: وقيل: إن رجلاً حرم على جاره المشي في أرضه، فسأل بعض الفقهاء عن ذلك؛ فقال له: قل له يجدر على أرضه.

(رجع) مسألة: ولم نر أن يحش من ورز^(١) الناس إلا بإذهم، / ١٢٨م / وقد أجاز بعض الفقهاء الحشيش من ورز الناس بلا إذهم، إذا كان ذلك جائزاً مع أهل البلد، وبهذا نأخذ. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وما حدّ الحصون في الأموال، هي التي عليها الأبواب المقفلة، والجدر التي لا يتسورها الداخل أم غير ذلك، وهل على من أخذ منها وهي محصونة ما لا قيمة له ضمان أم لا؟ قال: على ما سمعته من الأثر: إن صفة المال المحصون إذا كان عليه جدار لا يقدر الماشي يخطوه وينقحمه، إلا أن يمسك الجدار، ويكون على ذلك المال غلق^(٢) مع الباب، وأما أخذه ما لا قيمة له، وكان ذلك الذي أخذه مثل الحشيش الذي تنبت الأرض؛ ففي ذلك اختلاف، وأما إذا كانت غير محصونة وأهلها لا يرضون للناس يدخلون فيها؛ فإن تنزّه عنه فهو أحسن في باب الورع، وإن دخل فيها ولم يضر شيئاً؛ فلا أقول: إنه ركب حراماً، والله أعلم.

(١) في بيان الشرع (١٣٣/٦٥): ورز.

(٢) ج: علق.

مسألة: ومن غيره: وكيف صفة الكلاء؟ **قال:** هو ما نبت في الأموال ممّا لا يزرع، ولا يثمر، ولا يكون مثله مربوباً، إذا نبت في الأرض ممّا تجري عليه الأملاك. **وقال الصبحي:** إن الكلاء ما نبت منه في الفيافي والقفار؛ فحكمه الإباحة، وما نبت في الأملاك؛ ففي حجره وإباحته اختلاف. وأخذ /١٢٨س/ الأسل من حجران الناس التي على جانب الأودية إذا أرادوا منعه، وكذلك أخذ ما بين النخل في خللها لهم منعه، والله أعلم.

مسألة: روى بعض قومنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى في الإسلام ولا مناجشة»^(١)، وعنه عليه السلام: «لا حمى إلا الله ورسوله»^(٢). **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يعني أنّه لا يجوز لأحد أن يحمي المباحات من الأرض من مواقتها، وسيوحها، وجبالها، وأوديتها، وما أشبه ذلك، وهو نهي تحريم؛ إذ منع ما كان لجميع الناس لبعض حرام يمنعهم حقهم فيه، والحديث مع قومنا صحيح، وهو مما أنكر على عثمان حين حمى الفلوات عن الناس، إلا لما شاءه ممن شاءه؛ فالحديث حجة لما معنا على ما معهم في عثمان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقصبة النساج وما يبقى في لهوة الرحي، كيف حكمه؟ **قال:** وجدناهم لا يمتنعون من جواز أخذ ذلك. وفي الأثر: لا يجوز الانتفاع بقصبة النساج، ولعلّ هذا في الحكم، ولا غنية عن هذا عند الناس من لهوة الرحي ولا الريشة.

(١) في النسخ الثلاث: مباجمة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٤٦٩، ١٧٨/١٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، رقم: ٢٣٧٠؛ وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم:

٣٠٨٣؛ وأحمد، رقم: ١٦٤٢٥.

قال الشيخ حبيب: في الحكم لا يجوز، وفي الجائز فلا بأس بالاطمئنانة أنه لا يرجع إليه صاحبه. قال الذهلي: إن القصية ليست للنساج أخذها، ولا لصاحب الثوب إذا كان يعلم أنها ليست هي من ثوبه.

وفي موضع آخر: من جوابات /١٢٩م/ بعض المسلمين: إنه لا يجوز شراء القصية من عند النساج، كانت حريرا، أو قطنا، أو كتانا إذا عرفت أنها من

ثوب فلان، وأما إذا لم تعرف ذلك، وغاب علمه؛ فجائز شراؤه وعطيته، والله أعلم.

مسألة لعلها عن ابن عبيدان: ويجوز للوالي أن يمنع الحشاشة واللقاطة من البلد إذا تبين منهم ضرر في أموال الناس، وهو الناظر في الرعيّة، وأما إذا رضي البالغون أن يحشّ من أموالهم ويلقط؛ فليس للوالي منعهم، وإنما يمنع عن أموال الأيتام، والأغياب، والمساجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كانت الأموال محصونة بالجدر والحضران؛ فلا يجوز دخولها إلا بإذن أربابها، أو يكون فيها ثبوت حق لأحد يجوز له التطرّق فيها، وأما إذا كانت غير محصونة؛ فلا بأس بالمشي فيها ما لم تكن مضرة، وإن بان الضرر؛ فلا يجوز المشي فيها على كلّ حال، إلا أن يثبت فيها لأحد طريق بحق، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن وجد بقرة ميتة، فسلخ إهابها، فنكر عليه ربّها، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان ربّ الدابة لم يخرجها من يده ومن حكمه؛ فهو أولى بها حيّة وميتة، وليس لغيره أن ينتفع منها بشيء إلا بإذنه، وإن كان /١٢٩س/ ربّها قد أخرجها من يديه وحكمه، وألقاها للسباع، وصارت خارجة عن حكمه إلى حكم

الذهاب؛ فلا نعلم أنّ له أن يمنع غيره أن ينتفع منها بما يجوز له الانتفاع به، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون الإباحة من الأموال والآبار والدلاء والآنية والمياه التي في المساجد، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس على من توضأ وشرب بالدلاء والعواجش التي على الطرق، ومن كان في يده ماء وهو ينادي الماء في السبيل؛ فجائز الشرب. مسألة: وكذلك الخروس التي في الطرق وعلى أبواب الدور، ومما يستعمل المياه التي فيها للشرب، والمسح، وغسل اليدين مما يتقرب به صاحبه إلى الله تعالى، ويقصد بفعله ذلك مجيز ولا مجيز بجواز ذلك، ولا يجوز منها القليل في غير تلك الأمكنة، بما يعلم بالقلب من إباحة أهلها في تلك المواضع ومنعهم في موضع آخر. مسألة: والماء المجمعول للشراب المباح، إذا مسّ الرجل الضرورة إليه من جنابة أو بثوبه؛ فله أن يغتسل منه ويتمسح إذا كان لا يجري على غيره ضرر، وإن كان يجري على الناس بغسله ضرر؛ فلا يتعدى إلى مضارهم.

مسألة: والمسافر إذا وجد ماء في حياض على رأس بئر في فلاة، فشرب منه أو سقى دوابه؛ فهذا يعرف مثله من طريق /١٣٠م/ سكون النفس إذا كان فاضلاً ممن سقى قبله، ثم مضى وتركه؛ جاز ذلك، وإن كان مجمعولا لمن يأتي ينتفع؛ جاز ذلك، فإن علم أنّ أحدا وضعه ليرجع يحمله؛ لم يجز له أخذه. مسألة من غيره: ومن جعل ماء في إناء رجل؛ جاز للرجل أن يكفأه إذا لم يكن برأيه.

(رجع) مسألة: وقال أبو جعفر: فيمن طلب ماء من إنسان فسقاه، فانصب من فيه، أو غسل منه يده؛ قال: إن كان ذلك في موضع الماء فيه غزير؛ فلا يجوز

له إلا بإذن من جاء به، وإن كان ذلك في موضع الماء فيه كثير مباح لا يباع؛ فأرجو أن لا بأس بذلك.

قال: وفي كتاب المصنّف: وقول: إن قال: "أعطني، أو ائت لي ماء" فيشرب ويتوضأ. وإن قال: "ائتني بماء لأشرب، أو أسقي"، فيشرب ولا يغسل يديه. فإن قال: "أعطني ماء لأشرب، أو ائت لي بماء لأشرب"؛ فقول: يشرب ويغسل يديه. وقول: يشرب ولا يغسل يديه. وكذلك إن قال: "أعطني ماء لأتوضأ، أو ائت لي بماء لأتوضأ"؛ فهو كذلك، وهذا إذا كان في موضع له ثمن، وأما المباح فلا بأس به على حال، وأما ما خرج من فيه بلا تعمد؛ فلا بأس بذلك على حال، إذا لم يتعمد لإتلافه.

مسألة: ولا يجوز شرب الماء الذي في المساجد حتى يعلم أن ذلك مجعول لكل من يجيء يشرب، غني أو فقير.

مسألة: /٣٠س/ وسئل عن رجل جاء إلى فلاة وليس عنده ماء، فوجد دلوًا معلقًا في شجرة في تلك الفلاة، هل له أن يشرب؟ قال: معي أنه إذا احتاج إلى ذلك؛ فأقول: إنه يشرب، ويضمن قيمة الماء إن كانت له قيمة في ذلك الموضع، إلا أن يقع موقع المتروك، فذلك يقع موقع المباح عندي.

قلت له: ويتعلّق ضمانه عليه بمنزلة اللقطة إذا لم يعرف له ربّ؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فهل يضمن الدلو؟ قال: إن رفع الدلو من أسفله، وأماله حتى يشرب، ولم يقبض الدلو بحبله أو غير ذلك ممّا يكون قبضًا، وإنما احتال على الماء؛ فلا ضمان عليه عندي، وكذلك القربة عندي مثل الدلو إذا احتال على الماء حتى صبه

منها ولم يقبضها؛ فلا ضمان عليه عندي إذا لم يمسكها من حبلها، أو مسكا يكون قبضا؛ فلا ضمان عليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وسألته عن فنجوش^(١) على بئر المسجد، واستقى به إنسان ومضى وتركه، هل يجوز الانتفاع بالماء الذي في الفنجوش؟ **قال: قال محمد بن المختار:** إنه يردّ الفنجوش بالماء إلى البئر، ليستقي بالفنجوش وينتفع بالماء.

مسألة من كتاب المصنّف: وعن الدلاء والفواجش التي على الطرق وعند المساجد؛ **قال: لا بأس على من توضأ وشرب.**

مسألة: ومنه: وعن الخروس^(٢) التي على الطرق إلا للشرب؛ فلا / ١٣١ م / بأس على من شرب منها، ولا من توضأ منها.

مسألة: ومنه: أبو مروان: في رجلين وردا إلى بئر مورد للناس للسبيل، وعليها دلو، فأراد كل واحد منهما أن يستقي أولا؛ لأجل خوف سبق القافلة؟ **قال:** يتقارعان على قول أبي المؤثر، فمن خرجت قرعته سبق صاحبه، وإن سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها؛ لم يكن لصاحبه أن يمانعه، إنما الخصومة إذا وردا ورودا واحدا. **قال:** وعرضته على الشيخ أبي مالك، فقال: إذا سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها؛ لم يكن له أن يستقي إلا دلو واحد؛ لأنّ للآخر فيها أيضا حقًا، وهو يحتاج إلى

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فنجوس. فَنَجَش: وَاسِع، وَلَا أَعْرِفُ زِيَادَةَ التُّونِ فِيهَا أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَنْقُرُونَ حَشَبَةَ مَرَبَّعَةٍ وَيَتَقَبُّونَ فِيهَا أَرْبَعَةَ ثُقُبَ وَيَشْدُونَ فِيهَا حَبْلًا وَيَسْتَقُونَ، وَيَسْمُونَهُ الْفَاجُوشَ، وَلَعَلَّ اشْتِقَاقَهُ مِنْ هَذَا. جمهرة اللغة: (الجيم والشين).

(٢) الْحَرَسُ وَالْحَرَسُ: الدَّنُّ. لسان العرب: مادة (خرس).

الماء كما يحتاج هذا إليه، ولعلّ دوابه أيضا شديدة العطش، ولعلّ الماء يفرغ فلا يصل الآخر إلى نفع.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا وجد الماء في حياض على رأس بئر في فلاة، فشرّب منه وسقى دوابه؛ فهذا يعرف مثله من طريق سكون النفس إن كان فاضلا ممّن استقى قبله، ثمّ مضى وتركه؛ جاز ذلك، وإن كان مجعولا لمن يأتي ينتفع به؛ جاز ذلك، وإن علم أنّه وضع ليرجع إليه؛ لم يجوز أخذه.

مسألة: ومنه: وإذا جاء بادٍ يسوق مواشيه إلى بئر ليستقي، فوجد الحياض مملوءة؛ فهي كالأولى.

مسألة: ومن سقى من بئر على طريق، فانقطع الدلو / ١٣١س / في البئر فانخرق؛ فلا أرى عليه ضمانا ما لم يتعدّد لقطعه أو لحرقه، إلا أنّي أحبّ أن يخرج الدلو من البئر إن قدر على ذلك.

مسألة: ومنه: في من يخرج في قرية كلّها أطوى، عليها حبال للزجر ودلاء في وقت صيف، قد انقطع الزجر وحضرت الصلاة، هل له أن يزجر بدلو من لا يعرف، فيستقي ويتوضأ ويشرب إذا كان به ظمأ؟ **قال:** هذا يستقي بهذه الدلو ويتوضأ ويصليّ ويشرب إن كان به ظمأ، ويستحلّ أهلها إن قدر عليهم، وإن لم يقدر عليهم؛ لم أر عليه بأسا إذا لم يحدث بها حدث من قبله، ينقطع الحبل أو ينخرق الدلو، فإن أصابها منه حدث؛ فعليه أن يخرج إلى أهلها يتخلّص من ذلك، وإن لم يحدث بها حدث؛ لم يكن ذلك عليه، وهذا إذا كانت الدلاء مرّبة على الأطوي، ولا ضمان عليه إن عني هذه الدلاء معنى من غيره، إذا لم يحدث فيها حدث منه، وإن كان ليس مرّبة، وإمّا هي في عرشهم أو بيوتهم مثل

بيوت هذه الزجار التي يسكنونها، وقد خرجوا منها؛ فله أن يستقي بها، ويتوضأ للصلاة، ويشرب من الظمأ، وهو ضامن لتلك الدلاء إذا كان على هذا الوجه.

وفي موضع: قال: إن كان مجعولا لينتفع به؛ جاز له، فإن حدث في الدلاء حدث من فعله في حال الاستقاء؛ فلا يضمن إذا كان /١٣٢م/ الفعل مباحا، ولم يعرضه لأكثر ما ينتفع به، فإن خرج في الاعتبار أنه لم يجعل لينتفع به، فاستعمله بما يلحقه مضرة؛ **فقول:** يضمن. **وقول:** لا شيء عليه.

قال المصنف: يضمن الحدث، وإنما الاختلاف إذا تلف بعد استعماله وتركه في موضعه، وهو ماء من عليه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد في الذي يجيء إلى مثل الروضة وعلى الأطوي دلاء، فإن كانت مجعولة للاستقاء صغارا فيما يطمئن، كان لمن جاء أن يستقي بها ويشرب ويتوضأ، وليس عليه ضمان فيها ولا مشورة، إلا أن يصح أنه وضع للاستقاء خاص، وأما الدلاء الكبار التي يزجرون بها؛ فلا يسعه أن يستقي بها إلا برأي أربابها، فإن لم يجد ماء استقى بها، ودان بما يلزمه إذا كان له قيمة تخلص منه، وإن لم تكن فيه تبعة؛ لم يكن عليه شيء.

ووجدت في الحاشية: وإذا فرغ جعلها حيث يأمن عليها وتصل إلى أربابها. **قلت:** حيث وجدها لولا أنهم يأمنون عليها لم يدعوها؟ **قال:** إذا خرج أنه آمن لها؛ جاز له أن يتركها حيث وجدها.

مسألة: ومنه: ومن أحدث في الماء غير ما انتفع به؛ ضمن ذلك؛ لأنه أتلف مالا من غير نفع ولا إباحة، إلا أن يكون ما قطر من وضوئه؛ فلا ضمان عليه. **مسألة: ومنه:** ومن احتاج^(١) إلى الماء، ووجده /١٣٢س/ في بستان، فإن كان

(١) ج: احتار.

البستان مسكونا لم يدخل إلا بإذن، وإن لم يكن مسكونا ولا مقفولا؛ [دخل، وهذا]^(١) مباح، إلا ما يعرف من ذلك بالدخول في المباح بغير إذن.

مسألة: ومنه: هل يجوز لرجل يجيء إلى طوي ويركب عليها آلة^(٢) الزجر بلا أن يستشير أصحاب الطوي؟ **قال:** لا، إلا برأيهم.

قال غيره: وقول: يجوز إذا لم يكن على الأرض مضرّة من مجاري الماء، والخب، وغير ذلك.

مسألة: ومنه: وأما البئر التي لا يزجر، فلا يستقي بدلو اليتيم، فإن استقى بدلو؛ فلا بأس عليه من بئر اليتيم وغيره. **وكان أبو المؤثر يقول:** إن يستقي الإنسان بدلو؛ لم يكن عليه أن يستشير أصحاب البئر، واليتيم وغيره سواء معنا، والله أعلم.

مسألة: ما تقول في عبد مملوك أتى إلى دلو فيه ماء فشربه، واستقى به ماء وردّه مكانه، ما يكون حكم هذا الماء، لسيد العبد أم هو لي؟ قال: إذا كان الماء مباح؛ فالماء لصاحب الماء (خ: الإناء)، ولا شيء عليه؛ لأنّه لا يحجره عندي إلا الإناء، ولا يلزمك أجرة لعناء العبد، وإن كان الإناء غير مباح؛ كان الماء لمن أخذ من مائه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ودخل هذا.

(٢) ث، ج: أله.

الباب الثلاثون في المباح والأفلاج والانتفاع منها والمخلاص من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل محمد بن محبوب عن الماء الذي ينطلق من الأجاجل، هل لأحد أن ينتفع منه بشيء؟ ٣٣٣ م/ فقال: إذا كان صاحب الماء لا يستطيع أن يحرز ماءه، وقد غلبته الإجمالة على ذلك؛ فلا بأس على من ينتفع منه بشيء، وأنا أقول: إن كان الماء الذي ينفجر من الإجمالة ليس لصاحب الماء فيه منفعة، ولا يقدر على الانتفاع به ببيع^(١) ولا^(٢) هبة، أو يصرفه إلى مال له؛ فلا بأس على من ينتفع به؛ لأنه لا يستطيع صاحبه على ردّه. وقد حدثنا من لا أتهمه بكذب أنه كان يعرف من سببه ويقبه من الساقية، ويصبّ في فسلة فسلها، فمرّ به موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللهُ فنهاه عن ذلك. قال: فقلت له: [ما لهذه]^(٣) النخلة الكبيرة تشرب منه؟ قال: هي أولى به.

مسألة من كتاب المصنّف: وقيل: من وجد ماء لرجل في زرع نفسه؛ فله أن يسقي به إذا لم يكن من جهة النسيان، فإن سبق صاحبه إلى الزرع، فسده من أعلى وترك الباقي، فإذا لم يكن لصاحبه فيه منفعة ولا يصرفه إلى موضع؛ صار بمنزلة المباح، وإن سدّه بحصى، وغلبه الماء ونسل، فإذا لم يقدر عليه ولم يصرفه إلى موضع؛ جاز الانتفاع به، وكذلك إن غلبته الإجمالة، فاشتغل بسدّها وترك الماء؛ جاز الانتفاع به.

(١) ج: على بيع.

(٢) ث: ج: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: مال هذه.

(رجع) مسألة: ومن جواب موسى بن محمد، وقلت: إن التمر لا ينضح من ماء الفلج، وإنكم تنضحون من بئر لكم، وقلت: إن نضح من ماء الفلج، هل يؤكل / ١٣٣س/ ذلك التمر؟ وإن أعرفك الرأي في هذا، فاعلم رحمك الله أن الأشياء لها تأويل وبيان بيّنه الرحمن، فالحديث عن رسول الله ﷺ أنه أحلّ ثلاثة: الماء، والنار، والمرعى^(١)، لذلك تفسير من رأي المسلمين، أمّا الماء فللشراب والوضوء وغسل النجاسات، ولا ينضح من ماء الناس منزلا، ولا يبل منه طينا، ولا يحبي منه فسله، إلا أن يكون برأي أهل الماء، فكذلك لا يستنقع من ماء الفلج، إلا ما جاء فيه الأثر من حله، أو برأي أهله، هذا في الأنهار. وأمّا في الأطوي فليس إلا برأي أصحاب الزواجر ممّا يزجر، فانظر في الذي كتبت به إليك، وإذا بلّ الرجل يسقي ثمره من نهر لا معرفة له فيه ولا خبر، فالنهر مالك له غيره، فإن عرف صاحب الماء استحله ممّا وقع فيه من العمى، فإن أحله وسعه، وإلا ألف ذلك كله وجمعه، ثمّ عرفه وحسبه وأعطاه ما على نفسه أوجبه، فإن لم يعرف صاحب الماء، فليجعل قيمة ذلك الذي أخذه في صلاح الفلج، والله أعلم.

قال موسى بن محمد: ما يجوز من ماء الأنهار الجارية أو غير الجارية لا يخلّ فيها زورا، ولا يطبخ منها خلا، ولا ينضح منها بيتا، ولا يبل منها غيلة، ولا يسقي منها صرمة، ولا يطبخ منها برمة طعام. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «حلال ثلاثة: مراعي الصحراء، وقبس / ١٣٤م/ النار، وشرب الماء من الأنهار»^(٢)، وممّا يجوز أن يغسل في الأنهار من الصيات والآنية ما كان فيها من

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٧٣؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب

البيوع والتجارات، رقم: ٥٩٦.

(٢) لم نجده.

قدار النجاسات، وينضح منها المصليات، وأمّا الزواجر فلا يتعرّض منها إلا برأي أهلها إذا كانوا يزجرونها، إلا عند شرب الماء في الشدّة من العطش فليشرب، إلا أن يقاتلوه ويمنعوه، وكذلك في الفلوات حيث ليس له ماء، ولقي من معه الماء؛ فيطلبه إليهم وليشرب ولينازعه عليهم، فإذا خاف عند المنازعة قتلا، فلا ينازعهم ويتوكّل على الله، وأمّا في وضوء الصلاة فلا يقاتلهم على ذلك، فإن أعطوه وإلا تيمم وصلى، والله أعلم.

وأما إذا كانت بور لا تزجر، ولا يعرف لها أهل؛ فليتوضأ منها وليشرب، وأمّا الأنهار الجارية فيجوز أن يغسل فيها النجاسات من الآنية، والثياب، والصيات، والسوجيات، وينضح منها المصليات بلا نجاسات، ولا يمدّ منها بدواة، ولا يصبغ منها ثيابا، ولا يبل منها ضروفا^(١)، ولا يبل فيها خوصا، ولا يجوز فيها طبخ الطعام من برم وغيرها، ولا يجوز أن يؤخذ من الأنهار إلا برأي أصحاب الأنهار، ويجوز الشراب من الأنهار شرب الماء، وكذلك تسقى الدواب، وقد رأيت في كتاب عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ فِي إِبِلِ الْقَوْمِ أوردوها على نهر صغير، فشربت /١٣٤س/ النهر حتّى انقطع الفلج، فمنعهم أصحاب النهر؛ فقال: لا يجوز لهم أن يسقوا إبلهم إلا برأي أصحاب النهر، وأمّا الأطوي التي في الطريق التي لا يعرف لها أهلا؛ فلا بأس أن يستقي منها للشرب والوضوء، وإذا عرف أصحاب الأطوي فحرّموا؛ لم يجز لأحد أن يستقي منها أحد ماء.

ومن غيره: أحسب عن أبي الحواري: وذكرت هل لك أن تمدّ من الفلج في الدواة، أو تطهر نجاسة في الطريق، وعلى أبواب المساجد؟ فهذا كلّ جائز من الفلج.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضرف.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن يستقي من الفلج لعمل طين، أو لسقي شجر، أو لكناز^(١) تمر، أو وطبخ حل، أو صبغ، أو أشباه هذا، أو يغسل ثوبه من النجاسة، أو وسخه لغير نجاسة؟ **فعلى ما وصفت:** فإمّا يجوز ما قالوا من الفلج للكناز، وللخلّ، ولعجين الخبز، ولغسل النجاسة، وأمّا الطين والصبغ فلم يجوزوا ذلك فيما علمنا، فيمن أراد أن يستقي من الفلج فلم يغيّر منه شيئاً، وإمّا يستقي بالإناء لما يجوز فيما وصفت لك، وكذلك لا ينضح منه البيوت، ولا يسج منه البيوت، وأمّا ما ذكره من إطلاق الفلج إلى الحريق، فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك؛ جاز إطلاق الفلج إلى الحريق، ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء، ويلزم ذلك من أطلق الماء وأمر به، وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج؛ جاز /١٣٥م/ ذلك، وتطفأ النار من الفلج بغير إذنه بالاستقاء، وسواء كان الماء لبالغ، أو لتيّم، أو لغائب.

مسألة: ويستقي من الفلج لإطفاء الحريق، ولا ضمان في ذلك، وإن كسر كاسر الماء حتّى يقرب من الحريق؛ فهو ضامن لذلك، وكذلك إذا كسر من الماء لشيء ينتفع به، ممّا جاء به الأثر أنّه ينتفع، ففي جميع الأشياء إذا كسر من الماء ولو شيئاً منه حتّى يصير به إلى منفعة؛ فهو ضامن لذلك، كان قليلاً أو كثيراً في جميع ما انتفع به.

مسألة: ومن احتاج إلى الماء ووجده في بستان، فإن كان ذلك مسكوناً؛ لم يدخل إلا بإذن، وإن لم يكن مسكوناً ولا مقفولاً؛ دخل، وهذا مباح إلا ما يعرف من ذلك بالدخول في المباح بغير إذن.

(١) ج: لکنار.

مسألة: وقيل: جائز أن يحمل من النهر الجاري ما يعمل به تنورا، أو غيره، أو ينضح به التمر، ويكنز ويغسل النجاسات، ولا يصبغ به الشوران، ولا ينضح به الرجل المنزل، إلا أن يكون في المنزل نجاسة فيغسلها؛ فجائز، ولغير ذلك لا يجوز.

مسألة: وكره بشير أن ييزق في النهر. **وقال عبد الله بن القاسم:** لا بأس أن يضع فيه الغائط. **وقال عمر بن المفضل:** رأيت بعض الناس لا يلفظ الماء الذي يتمضمض به في الفلج. **وقال بشير:** /١٣٥س/ إنه يغسل فيه أشد من ذلك، ورخص فيه، ولم ير به بأسا، وكان الربيع يكره الاستنجاء في النهر. **وقال موسى بن علي:** لا بأس أن يبول الإنسان في الماء الجاري.

مسألة: ولا يجوز أن يصبغ الشوران من الفلج إلا برأي أصحاب الماء، وكره نضح البيت من غير نجس، وأن يسقي شجره من الفلج إلا بإذن أصحابه، وأكره أن يسقي منه الغيلة لبناء مصلى، أو مسجد، أو غير ذلك إلا برأي أهله، وكان الربيع يتنزه عن الاستنجاء في النهر الجاري والغسل من الجنابة، فلم يتابعه ابن المعلى على ذلك، والتنخم والبزاق في الماء فمكروه.

مسألة: ورجل غسل ثوبه في الفلج، هل عليه أن يعصره حتى يجهد أم لا؟ **قال: معي** أنه يؤمر بذلك أن يعصر الماء في الفلج، فإن لم يفعل؛ فلا أرى عليه ضمنا يلحقه فيما قيل عندي.

قلت: فإن أخذ من الفلج ليغسل نجاسة، ففضل من الماء شيء، هل عليه ردّه في الفلج؟ **قال: معي** أن له يذخره إلى معنى (خ: وقت)^(١) حاجته إليه ممّا يجوز فيه استعماله له.

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وسئل عمّن أخذ ليصبغ الشوران، أو النيل، هل له ذلك؟ **معى** أن ليس له ذلك، وهذا ليسه من الطعام ولا الشراب.

قيل له: فإن فجر الماء شيئاً ليطفىئ حريق نار؟ **قال:** **معى** أن ليس له ذلك.
/١٣٦م/

قلت: فإن غرف منه للحريق ليطفئه؟ **قال:** إنه قد قيل ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد عرض على أبي علي موسى بن علي: وذكرت في الذين حرّموا عليهم أهل القرية ماءهم؛ فليس يحرم عليهم إن شاء الله ما يحتاجون إليه من الماء.

مسألة: وسألته عن استقاء الماء من الفلج للرشّ على القبور، أيجوز ذلك من مال اليتيم، والغائب، والبالغ، والحاضر أم لا؟ **قال:** **معى** أنه قد قيل: إنّ ذلك جائز للرشّ، وما يستحقّ الرشّ على القبر، ولعمل الطين الذي يطين به إن احتاج إلى ذلك.

قلت له: فإن فضل من الماء الذي استقى للرشّ على القبر بشيء، أيجوز أن يرشّ على قبر غيره من القبور القديمة أم لا؟ **قال:** يعجبني أن لا يرشّ من الماء الذي يفضل على شيء من القبور القديمة إذا كان من الفلج، وإنّما أخذ لمعنى القبر الجديد، ما يفعل فيه ولمن هو، وما حكمه؟ **قال:** يعجبني أن يردّ ما فضل إلى الفلج الذي استقى منه، أو جعل في الأشياء التي تجوز أن ينتفع بها من الفلج بغير رأي أصحابه (خ: أربابه) مثل: الشرب، وسقي الدواب، وغسل النجاسات، ونحو ذلك.

قلت له: فيجوز أن يحمل الماء من الفلج ويطهر /١٣٦س/ به الميِّت؟ **قال:** معي أنّه يجوز ذلك، ومن أدمي فوه وبزق الدم في النهر الجاري، وكذلك يتنقع ويزيق في النهر؛ فلا بأس عليه في ذلك، وقد أجاز بعض المسلمين.

مسألة: ومن غرف من الفلج ماء من ماء الناس لمثل الغيلة، ولسقي فسل، أو غير ذلك؛ وأما للغيلة، أو لاستقاء الفسل؛ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يجوز ذلك إلا برأي رب الماء، وكذلك عندي ما أشبه هذا، ما لم يكن لمدرأة الطعام، أو ما أشبهه من إصلاح الطعام من التمر وغيره، وغسل النجاسات.

مسألة: قال بشير: لا بأس على الرجل أن يأخذ من الفلج الجرة والجرتين للغيلة، إذا كان ذلك ممّا لا ينكره الناس، ويميزونه بينهم، ولا يكاد ينقص من الفلج للغيلة ومثلها؛ **قال:** وكذلك الرجل يأخذ من أرض الرجل التراب اليسير الذي لا يكاد صاحبه يعيا به.

مسألة: وسألت محمد بن الحسن عن الرجل يطرح في الفلج من فلج أعلى منه، ويسقي مثل فسلة أو غيرها ترجى بيده؟ فأجاز ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل يحمل لدابته من ماء الناس يريد أن يسقيها، فينكفئ من الماء، أهو ضامن لما انكفأ منه أم لا؟

فقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء في الخطأ. /١٣٧م/

قلت: فإن شرب رجل من دلو في المسجد للناس، فانكفأ منه شيء، أهو ضامن؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه بالخطأ ضمان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: فالذي عرفنا من الانتفاع من الفلج بغير رأي أهله مثل: العجين للخبز، وطبيخ التمر للخل، وتعتيق^(١) التمر، وكناز^(٢) التمر، وغسل النجاسات، والشرب وغسل الأيدي؛ وأما الطين، ونضح البيوت، والسح، وسقي الأشجار؛ فلا يكون ذلك إلا برأي أصحاب الماء، إلا أن يكون في ذلك دلالة على أصحاب الماء، كما يدل الأخ على أخيه.

مسألة: وعنه رَحِمَهُ اللهُ: «المسلم أخو المسلم، يسعهما^(٣) الماء والشجر ويتعاونان على الفتان»^(٤) والفتان: الشيطان، والفتان: الشياطين.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء؛ منعه الله فضل فضله يوم القيامة»^(٥).

ومن غيره: وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ: «من منع فضل ماء أو كلاء، منعه الله فضل يوم القيامة»^(٦).

(رجع) عائشة قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يجوز منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار»^(٧). ثم قال: «يا حميراء، / ١٣٧س / ما من أحد أعطى نارا إلا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تعنيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: كنار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: أيسعهما.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٨٣١.

(٥) أخرجه دون قوله: «فضل» كل من: أحمد، رقم: ٦٧٢٢؛ وابن زنجويه في الأموال، رقم: ١٠٩٣.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٧٦.

(٧) أخرجه ابن ماجة، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٧٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٢.

فكأنما تصدق بجميع ما كسب، كذلك الملح، ومن سقى من ماء من دلوه فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن سقى في موضع لا يوجد فيه الماء فكأنما أحيا نفساً»^(١).

مسألة: ولا بأس بصبغ الشوران على شفير^(٢) الفلج فيما أهرقوا من ماء الشوران، كان في الفلج ولا يهرقوه ناحية من الفلج. **وقيل:** لا بأس أن يصب في الدواة من الفلج ما لا ينقصه.

مسألة: **وقيل:** يستقى من الفلج لعمل النبيذ، والخل، واضحاء التمر، وكناز التمر، وغسل النجاسة، واستعمال الطعام، وغسل الميتة ولو نقص الفلج؛ لأنه لا بدّ من ذلك. **وقيل:** يحمل النساج من الفلج ليغلى السوج، ولا يعمل من الفلج النيل، ولا صباغ الشوران. **وقال من قال:** إنه يحمل من الفلج بجميع ما ينتفع به الناس ممّا قد جاء به الأثر على استعمال جميع الأطعمة، وغسل جميع النجاسات. **وقد قيل:** إنه ينتفع به من الفلج، نقص الفلج من ذلك أو لم ينتفع بغير^(٣) ذلك من الفلج. **وقيل:** ينتفع بغير ذلك، ما لم ينقصه، ويضره ويبين نقصانه.

مسألة: **وقيل:** ينتفع من الفلج لطهر الميت، وللرش على قبر الميت بغير رأي أهله. **و^(٤) قيل:** ويؤخذ من الفلج ويوكر^(٥) به السقي ناحية من الفلج.

(١) أخرجه ابن ماجه بمعناه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٧٤.

(٢) ث، ج: سفير. شَفِير الْوَادِي وَشَفْرُهُ: نَاحِيَّتُهُ مِنْ أَعْلَاهُ. وَشَفْرُ كُلِّ شَيْءٍ: نَاحِيَّتُهُ. لسان العرب: مادة (شفر).

(٣) ث، ج: لغير.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) في بيان الشرع (١٤٥/٦٥): يوكر.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن من مرّ على الفلج وهو مكسور في بعض /١٣٨م/ السواقي، فسده لأصحابه حتى اجتمع كلّ، هل يجوز له ذلك، أو حتى يعلم أنّه صار إلى أصحابه الذين هو لهم ذلك اليوم، وإنّما أراد بذلك الصلاح.

مسألة: وفي امرأة تغسل على جانب النهر، ويطيش الماء في الأرض، يلزمها ضمان أم لا؟

الجواب: لا يلزمها ضمان، إذا كان الماء يرجع إلى النهر ولو طشّ، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة تأخذ ماء تعمل منه طعاما، أو تسقي منه دوابا، أرأيت إن فضل منه شيء وانكفأ، أيلزمها ضمان أم لا؟

الجواب: لا يلزمها ضمان، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعمّن ابتلي بهؤلاء القرامطة، فسقى من مائهم، ولهم مال مثل نخل، هل يبرأ إذا سقى في نخلهم، مثل ما سقى من مائهم؟ فنعم، يبرأ إن شاء الله إذا سقى في نخلهم (ع: مائهم) مثل ما سقى من مائهم.

ومن الكتاب: وعن رجل من القرامطة له مال، فلمّا أراد الخروج معهم خلف ماله في يد رجل، وقال له: "أنت في الحل من مالي حييت أو مت، رجعت أو لم أرجع"، ولم يجد له حدّا إن مات هذا الرجل، هل لورثته أن يأكلوا هذا المال من بعده؟ فإنّما يجوز هذا الحلّ لهذا الرجل ما دام صاحب المال حيّا، فإذا مات صاحب المال بطل ذلك الحلّ، وإن مات هذا قبل صاحب المال؛ لم يكن لورثة هذا أن يأكلوا من ذلك المال شيئا.

ومن الكتاب: وعن رجل له ماء في /١٣٨س/ يوم معروف، وله شركاء غفل عن وقت مائه حتى ضاع مع شركائه، هل عليهم غرم؟ فنعم، عليهم العزم إذا سقوه برأيهم، وإن ردّوه في الساقية، أو لما انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء قد غرم عليهم حتى يسقوه برأيهم.

مسألة: **ومن الكتاب:** وعن عامل الجندي يجيء إلى من ينظر في الليل الماء، هل يجوز له أن يعرفه الوقت؟ فلا يجوز ذلك، وهذا معين للجنند على غصبه أموال الناس وعلى ظلمهم، إذا كان إنما يسقي مياه الناس في أموال الناس، فمن أراد الخلاص من ذلك بعد قد فعل، فإن قدر على أهله تخلص من ذلك إلى أهله استحلّهم، فإن قال له يمسك الماء؛ فعليه الغرم لأصحاب الماء، وإن كان إنما قال له: "قد حان الوقت، واطلع نجم كذا وكذا"؛ فلا نرى عليه في ذلك غرماً، وعليه التوبة، والاستغفار، والندم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **وجدتها على أثر ما عن الشيخ الزاهد جمعة بن عليّ رَحِمَهُ اللهُ:** وهل يجوز الشرب، والوضوء للطهارة من ماء من حرج على مائه أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: قد رخصوا في ذلك من الفلج، والله أعلم.
قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **قال:** أمّا الطهارة والوضوء للصلاة والشرب؛ فإنّ ذلك جائز، ما لم تبين المضرة على الفلج.

قلت له: من لزمه ضمان من ماء الفلج في حين ذلك؟ **قال:** يعرف ربّه.
قلت: فإن فاض من /١٣٩م/ ذلك ماء قليل على غير اختيار الذي فاض من سببه، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** إذا لم يكن له قيمة في ذلك البلد، فلا بأس عليه؛ لأنّ ذلك لا يخلو من الرخصة.

مسألة من غيره: في المتوضى من الفلج لعلّه يفسح الحصى، هل عليه إخراج؟
قال: قد قيل ذلك. **وقول:** ما لم يكن فيه مضرة؛ فليس عليه إخراج. **قال:**
 لعلّه^(١) الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وكذلك الطريق مثله.

مسألة: ابن عبيدان: إن الاستقاء من الأنهار للشرب، ولعمل الطعام، ولغسل
 النجاسات، وما أشبه ذلك جائز، وأمّا لنضح البيوت والغيلة؛ فلا يجوز.
قال غيره: إذا كانت الأنهار لا ينقصها ما يؤخذ منها لنضح البيوت والغيلة،
 ففي جواز الأخذ منها لذلك اختلاف؛ **قول:** إنه جائز أن يؤخذ منها، ما لم
 ينقصها ولم يلحقها من ذلك ضرر. **وقول:** إنه لا يجوز ذلك، وهو أكثر القول،
 والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: إن من لزمه ضمان
 من فلج معروف، وأراد الخلاص من ذلك؛ **فقد قالوا:** إن كان ما لزمه من الضمان
 من أصل ماء هذا الفلج، من أعلى افتراق الأجائل فصاعداً، فإن عرف ربّه تخلص
 إليه منه بجلّ أو تسليم، إن كان من له الضمان يملك أمره، وإن لم يعرف ربّه، وصار
 الضمان مجهولاً، وصار في حدّ الإيأس من معرفة ربّه؛ **فقول:** يجعل ذلك الضمان
 في صلاح الفلج، حيث / ١٣٩ س / يجمع الصلاح أرباب الفلج كلّهم من أعلى
 الأجائل، صاعداً من شحب كان أو صاروج أو غير ذلك، ممّا يكون فيه الصلاح
 للفلج سوى زيادة القرح؛ لأنّ صلاح القرح مجهول لا يعرف. **وقول:** يجعل ذلك
 في فقراء المسلمين، مع اعتقاد الدينونة بالخلاص من ذلك، متى ما صحّ له ربّ
 يوماً ما تخلص إليه بجلّ أو تسليم، وإن خيّره بين الأجر والغرم، فحيث اختار كان
 من ذلك إليه. **وقول:** هو ضمان موقوف حتّى يصحّ ربّه، وإلا فهو بحاله، ويعجبني

(١) زيادة من ث، ج.

قول من قال: يجعل في مصالح الفلج، حيث يجمع الصلاح أرباب الفلج كلهم، وإن فرقه على فقراء المسلمين فهو وجه خلاص عندنا، على قول من قال بذلك. وإن كان ما لزمه من الضمان هو من ماء السواقي الفوارق من بعد افتراق الأجل، فإن عرفه ربّه تخلّص إليه منه بحلّ أو تسليم، وإن لم يعرف ربّه فصار في حدّ الإيأس من معرفة ربّه؛ فرق ما عليه من الضمان على فقراء المسلمين، مع اعتقاد الدينونة في ذلك إن عرف ربّه يوما تخلّص إليه منه بحلّ أو تسليم، وإن خيّر بين الأجر والغرم حيث اختار كان وذلك، **ولا يعجبني أن يجعل هذا الضمان على هذه الصّفة في مصالح أصل ماء الفلج،** وحيث يجمع الصلاح أرباب الفلج كلهم؛ لأنّ هذا الضمان ليس هو من أصل ماء الفلج، وإنّما هو من ماء الفوارق بعد افتراق الأجل، / ١٤٠ م / ولا فرق عندنا بين الخطأ والعمد في معنى لزوم الضمان، وحكم الخلاص على كلا الوجهين جميعاً؛ لأنّ الخطأ في الأموال مضمون، هكذا حفظنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة لعلّها عن ابن عبيدان: والماء الذي يخرج من الفلج مثل السيبة من انخراق إجمالة، أو وعب على غلبة^(١) من أهله، وصار يجتمع في مال أحد من الناس؛ **فيعجبني أن يكون لصاحب المال، والله أعلم.**

مسألة من كتاب المصنّف: فإن كثر الماء فأرغوده، أيجوز لمن يسقي منه؟ **قال:** إن كان جائزاً بين أهل القرية وهي سنتهم؛ فلا أرى بأساً ويتحرّى، إلا أن يكون يسقي، والماء ليتيم، أو غائب، أو من يعرف منه أنّه لا يوسع له؛ فالتنزه أفضل، إلا أن يأذن له أهله.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: غيلة.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: الذي عرفت أنّ السبية جائز أن ينتفع بها إذا تركها صاحبها وهو قادر على سدها، وأما إذا غلبته؛ ف**بعض** يجوز الانتفاع بها؛ لأنه لا يقدر عليها. و**بعض** لم يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وهل جائز أخذ الماء من الفلج للبيان، ولنضح البيوت إذا لم يقع التمانع من أهل البلد في ذلك أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه لا يجوز أن يؤخذ منه للبناء إلا بالرضا، ومختلف فيه لنضح البيوت في قول الشيخ أبي /٤٠١س/ سعيد رَحِمَهُ اللهُ؛ فقليل بجوازه. وقيل: لا يجوز على معنى قوله، فإن لفظه^(١) قد غاب عني حفظه، ولا بأس فالمعنى هو لا غيره، وإن وقع التراضي فيما بينهم جاز على حال مَن يصحّ منه الرضا، والحكم غير الاطمئنانة، وما كان جوازه بها فهو عليها حتى يزول، لوقوع غيرها من دافع لها أو مانع منها.

قلت له: وفي الذين يعملون الحلوى والنيل، أجائز لهم أن يأخذوا من ماء الفلج إذا كان أهل الفلج متراضين بذلك، ولم ينكر أحد منهم، وهل يدخل هذا التراضي على المسجد، واليتيم، والغائب أم لا؟ **قال:** ما وقع عليه التراضي مَن يجوز منه؛ فلا بأس به، وأما على غيره فكأنهم لم يميزوه في النيل، إلا على قول من أجاز الجرّة والجرّتين، ولعل أن يكون ذلك على رأيه في غير موضع الضرر على أهل الماء. وأما الحلوى فلم أحفظ فيها شيئا، وعندني فيما يخرج منها مخرج الأطعمة في حال أو الأدوية أنّها تكون كذلك فيجوز، وما خرج على معنى الفاكهة فكأنّه يشبه أن يكون مثل النيل، وقد مضى من القول فيه في موضع الرضا وغيره، وليس لمن لا يملك أمره رضا، والغائب إذا لم يدر حاله كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ج: لقطه.

مسألة: ومنه: وهل جائز الرقاط من الفلج مثل: التمر، والأمباء، إن كان من ريح أو غير ريح، إذا صار بحد الذهاب على أهله، وصار صرفه / ١٤١م / من الفلج أصلح للفلج، وهل يجوز للغني والفقير أم لا؟ **قال:** قد قيل بجواز ما قد صار في حد الذهاب على أهله للغني والفقير، إلا من الريح الخارب، فإنه مما قد نهي عنه بعض المسلمين، وبعضهم أجازاه للفقير دون الغني، إذا كان مما قد تلف على ربه، فلا يعود إليه؛ لعدم المعرفة به أو ما أشبهه، وأرجو أن لا يتعزى من أن يلحقه لذهابه على من هو له على حال معنى الاختلاف للغني من طريق القياس له بغيره، ولو قيل فيما تجربه الريح، إذا كان في اعتباره مما لا تسمح به النفس في مقداره أن يكون، وجميع ما لم [تخرجه]^(١) الإباحة في التعارف بمنزلة اللقطة، فإن عرفه به، وإلا فهو المجهول، ويلحقه من القول ما فيه؛ لم أبعده من الصواب في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من غيره: ومن نزل في نهر أو جابية يغسل، ففاض الماء حتى خرج عن الساقية؛ فعليه الخلاص مما فاض من الماء إلى أهله.

مسألة: فيمن يغسل الثوب في الفلج، وعصره ناحية؛ ففيل: يعصره في الفلج، فإذا خالف؛ لزمه الضمان، إلا على قول من يقول: إنه إذا لم يكن لما أتلف قيمة في مثل ذلك الفلج ولا فيه مضرة؛ فلا ضمان عليه.

وفي موضع عن أبي سعيد: قال أبو مروان: يعصر الماء في الفلج، فإن لم يفعل؛ فلا أعلم / ١٤١س / ضمانا يلحقه فيما قيل.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: نجر به.

مسألة: أبو سعيد: فيمن توضأ في ساقية، وكذلك ما يجوز له الانتفاع من الفلج، فقعد فيه فساح منه شيء وضاع؛ فيعجبني أن لا تلزمه تبعة، ما لم يكن له قيمة أو يضرّ بالفلج.

قال غيره: ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وكذلك ما ضاع على الإنسان (ع: وكذلك ما أضاع الإنسان) من أموال الناس ما لا يكون له قيمة، أو يضرّ بذلك الشيء مثل أو غيره، وكان على غير التعمّد من فاعل ذلك؛ فيخرج أن لا يلزمه ضمان على ما أعجب الشيخ في مثل هذا، وما أشبهه ممّا فيه الاختلاف بين المسلمين.

الباب الحادي والثلاثون الانتفاع من الآبار والأنهار وضمان ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن السببة التي تخرج من الإجمالة، قلت: هل هو حلال لمن سقى به، أو انتفع من غسل نجاسة، كان صاحب الماء يسقي، أو غيره، أو صبي، أو بالغ، أو حر، أو عبد؟ فإذا كان ذلك على التعارف بترك مثل ذلك في ذلك الوقت عن تراضي أهل الفلج بمثل ذلك؛ فذلك جائز من جميع ما ذكرت، وإن كان ذلك لا يتعارف إلا من التضييع مما ضيَّعه؛ لم يجوز ذلك من فعل الصبي، ولا المملوك، وغير رب المال، وجاز ذلك من رب المال إذا تركه تركا يعرف أنه لا يرجع إليه، ولا ينتفع به في تلك الساقية.

مسألة من المصنف: ولا يجوز الوشل^(١) / ١٤٢ م/ من الفلج إلا برأي أهله، إلا أن يكون ذلك مباحا، ولا يتمانه أهل البلد، ولا يصرفه صاحب المال إلى ماله؛ فعندي ذلك جائز.

مسألة: ومنه: وما فاض من الأجائل وصار إلى حدّ التلف والذهاب من أهله؛ فجائز الانتفاع به.

مسألة: ومنه: والأملاك على حدّ الحجر بالملك حتى تنقلها الإباحة بصحة ذلك، أو بما يطمئن إليه القلوب بإباحة ذلك.

(١) وشل: الوشل، بالتَّحْرِيكِ: الماء القليلُ يَتَحَلَّبُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَقْطُرُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، لَا يَتَّصِلُ قَطْرُهُ. وَقَدْ قِيلَ: الْوَشْلُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنَ الْأَضْدَادِ. لسان العرب: مادة (وشل).

وفي موضع: [فإذا حرموا]^(١) أهل القرية على الناس أموالهم؛ فليس يحرم عليهم إن شاء الله ما يحتاجون إليه من الماء.

(رجع) مسألة: وسألت أبا سعيد عن الرجل الجنب، هل له أن يأخذ الماء من النهر، ويغسل به ناحية عن ذلك النهر^(٢)؟ قال: **معى أنّه قد قيل**: له أن يأخذ من النهر لغسل من^(٣) الجنابة والوضوء للصلاة، ولو لم يكن يحتاج إلى غسل شيء من النجاسة، إلا لمعنى الوضوء نفسه بغير استنجاء فيما معى أنّه قيل.

قلت له: فإن أراد أن يأخذ منه ويغسل من غير جنابة، مثل: يوم الجمعة وغيرها، إذا أراد الغسل، أو يتوضأ لنفل من قراءة، أو صلاة نافلة، هل له ذلك إذا اعتزل به عن النهر؟ **قال**: **معى أنّه قد قيل ذلك أو نحو من ذلك. ولعلّ بعضا يقول**: ليس له ذلك إلا في اللازم أو غسل النجاسات، وأرجو أن يسع مثل ذلك ما لم يكن يتناكر، أو يكون له قيمة في مثل ذلك أو مضرة.

قلت له: فإذا كان فيه مضرة، أو ٤٢/س / يتناكران ذلك؛ فله أن يأخذ من اللازم على حال، ويغسل النجاسات أم لا؟ **قال**: **معى أنّه إذا ثبت معنى المضرة والتناكر، أشبه معنى الحجر إلا من الضرورة بالثمن، وكان يشبه معنى الملك عندي، وأشدّ ذلك عندي معنى التناكر إذا وجد الناس ينكرون ذلك ويمنعونه من أموالهم.**

قلت له: فإذا لم يدر هذا الذي أراد ذلك، ما حال هذا النهر، هل عليه سؤال أم هو مباح لمثل هذا حتى تعلم أنّه محجور؟ **قال**: **يعجبني إذا كان التواطؤ على معنى الإباحة لمثل ذلك في أكثر ما يعرف من البلدان والمواضع، أن يكون له**

(١) ت: فإن أحرموا.

(٢) هذا في ت، ج. وفي الأصل: للنهر.

(٣) زيادة من ج.

الأغلب من أحوال النَّاس، وما هم عليه حتَّى يعلم بخصوص في ذلك، وهذا عندي ما لا أعلم أنَّه يتناكر ولا يمنع في الأنهار.

قلت له: وكذلك البئر عندك هي مثل النهر في هذا؟ **قال:** معي أنَّ البئر أرخص في مثل هذا، إذا كان هو ينزع لنفسه بآنيته، ولم يكن في المال مضرة إلا انتزاع الماء من البئر.

قلت له: فإذا كان على البئر أمة تزجر، أو عبد، أو صبي، هل يجوز لي أن آخذ من ماء تلك البئر التي ينتزع منها هؤلاء الذي وصفت برأي أحد هؤلاء أم لا؟ **قال:** معي أنَّه لا يجوز له أن يحمل من ذلك الماء ناحية إلا برأيهم، ولكنَّه إذا أراد أن يشرب، أو يتوضأ في الموضع، فله ذلك في بعض ما قيل عندي، إلا أن تكون من ضرورة، فالضرورة عندي تلجأ بالتوسع^(١) بالثمن، إذا لم يجد من يعطي أو يبيع، ويعتقد أداء ذلك إلى أهله، أو يدرك معنى ذلك / ١٤٣ م/ مباحا بالتعارف بين النَّاس؛ فمعي أنَّه قد قيل: إن الإباحة تأتي على مال الصبي والغائب كما تأتي على مال البالغ والحاضر.

مسألة: وهذا من باب الزجر في الحفظ عن أبي عبد الله: عن الرجل يمرَّ بالقوم يزجرون، أيتوضأ أو يستأذنهم؟ **قال:** يستأذنهم.

قلت: فإن توضأ ولم يستأذنهم، صلاته تامة؟ **قال:** نعم، إن شاء الله. **قلت:** الزاجر عبد، أيكفيه إذنه؟ **قال:** نعم، وقال: دفعهم عن الزجر لهم ذلك، وليس لهم منع الاستقاء من البئر بلا قتال بيد، ولا بعصا، ولا أرى بأسا حتَّى تصل إلى الماء في الوضوء، أو أراد سقي دابة، وغسل ثوب، ونحو ذلك فيما لا يمنع فيه،

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: بالتوسع.

وليس يأذن^(١) في مقاتلتهم؛ لأنّه جاء في الحديث: «إنّ النَّاسَ سواءٌ في الماءِ والكلأِ والنارِ»^(٢).

قلت: فترى أن يستنجي ناحية من فلج الزاجر؟ **قال:** أحبّ أن يستنجي في الماء أو يستأذّنهم.

مسألة: وسئل عن رجل ساق الماء إلى ماله ليسقيه، فانخرقت الإجمالة، أو فاضت الساقية، فأضر على غيره زراعته، هل يلزمه ضمان ما لحق الآخر من الضرر؟ **قال:** عندي أنّه إذا أخذ من الماء فوق ما يتعارف من سقي أهل البلد في مثل ذلك، ولم يحكم الأجائل على ما يتعارف من سدّها، سدّ مثلها؛ فعليه الضمان ممّا تولد على جاره من ذلك، وإن كان سدّ الأجائل سدّ مثلها لمثل ذلك الماء، وغابت الساقية من غير فعله هو، ولم /٤٣ س/ يحمل فيها من الماء أكثر ممّا يحمل في مثلها في نظر العدول، ولم يوجب عليه ضمان في شيء من ذلك.

مسألة: من الزيادة المضافة: قيل لأبي معاوية: فيسقي دابته؟ **قال:** لا، إلا برأيهم.

قال غيره: وقول: يجوز ما لم يضرّ ذلك بالماء، أو يكون لذلك قيمة أو ثمن. وقيل: يجوز الانتفاع من أموال النَّاسِ في مثل هذا، ما لم يضرّ بالمال، فتكون له قيمة ثمن في الموضع.

مسألة: وسئل عن الصبيّ إذا كان يزجر على الطوي، أيجوز لمن استشاره في الماء أن يشرب أو يتوضأ برأيه؟ **قال:** معي أنّه إذا أدركت السنّة كذلك في الزجر، أنّه يستباح استعمال الماء بالاستئذان؛ جاز عندي استعمال الماء باستئذان الزجر،

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يأذن.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «النَّاسُ شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار».

كان صبيًا أو مملوكًا، وإذا أدركت السنّة بحجر شيء؛ فهو محجور حتى تتبين إباحته، وإن أدركت السنّة بإباحة شيء فهو مباح حتى يصحّ حجره، ولكلّ موضع من الأرض سنّة، ولكلّ بلد سنّة، ولا يحكم بسنّة بلد على بلدة أخرى.

عامر بن عليّ العبادي النزوي: إذا أدركت السنّة أن لا يستعمل الماء من الزواجر إلا بالاستئذان للزاجر؛ فإن هذا ممّا يوجب المنع لا ممّا يوجب الإباحة له في الحكم، ولو كانوا يبيحونه بعد الاستئذان، وإذا ثبت هذا وصحّ ما قلته عن نظر، فلا يوجب إذن الصبيّ، والمملوك الإباحة للاستقاء، والاستعمال للمستأذن لهم؛ لأنّهم لا يملكون من ذلك شيئًا، والصبيّ حكمه له، ولا تصحّ عطيته /١٤٤م/ وإباحته لماله، والعبد حكمه وما بيده لسيّده، ولا تصحّ منه إباحة في شيء، إلا ما كان عن إذن لمن أجازاه على السيّد، لمن أراد الماء وإلا فلا، ولكن أراد في ذلك إذا وجدت السنّة إباحة ذلك في البلد بغير استئذان؛ فعسى على هذا المعنى من المتعارف يصحّ جوازه له، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جاء إلى الزاجرة وهو محتاج إلى الماء، وعنده عبد مملوك، أو صبيّ يزجر؛ فجائز الشرب من ذلك الماء؛ لأنّ هذا معروف بالإباحة بين الناس، وأنّهم لا يتمانعون ذلك فيما بينهم. **ومنهم من قال:** حتى يستأذن الزاجر.

مسألة: **ومن غيره:** ومن جاء إلى زاجرة لا يعرف لمن هي؛ فإنّه يطلب إلى صاحب البقرة التي يزجر عليها، فهو أولى بذلك، إلا أن يعرف أن له شركاء في الدلو أو البقرة، فيطلب إليهم جميعًا.

قال أبو الحواري: يستأذن من على الخبّ، كان ليتيم، أو غائب، إلا أنّ الدلو والبقرة ليتيم؛ فلا يشرب ولا يتوضأ، إلا أن لا يجد غيرها، فلا بد له أن يشرب ويغسل، إذا أذن له الذي على الخبّ. **وقول:** يستحلّ الزاجر ويتخلّص إليه ما

كان من صغير وكبير. **وقول:** ذلك على سنة البلد إن كان معروفا بالإباحة، وإن وقع التعارف بالإباحة؛ جاز على المملوك والصبي وغيرهم.

(رجع) مسألة: وجائز الشرب من الزاجرة بغير إذن أهلها، وكان أبو مالك رَحِمَهُ اللهُ يَقُول: لا يجوز / ١٤٤٤ س / لأحد أن يشرب من الزواجر بغير إذن أهلها إلا أن يضطر، ويجوز له أن يتوضأ للصلاة الفريضة بغير إذن أهلها، ولو لم يكن وقت الفريضة حاضرا إذا أراد به الفريضة، فأما الوضوء للمتطوع فلا^(١) يجوز إلا بإذن.

مسألة: وعن الرجل يتوضأ من الزاجرة أو يتيمم؟ **قال:** يتوضأ من الزاجرة بإذن أهلها، **وقالوا:** يستأذن صاحب الدابة وهو الذي على الخب، فإن لم يأذنوا له، ولم يجد ماء غير ذلك؛ توضأ وصلى، وكان عليه غرم ما ضاع من مائهم، فإن لم يقبلوا الغرم، فلا شيء لهم، وليس عليه غرم إلا ما ضاع من الماء، فإن لم يضع من مائهم شيء؛ فلا غرم عليه، ولا أجر لهم إذا منعه ذلك، فلا إثم عليه إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: اختلف في الزواجر وما يجوز منها وما لا يجوز؛ **فقال من قال:** لا يجوز منها شرب، ولا وضوء، ولا غسل جنابة ولا نجاسة إلا برأي الزاجر. **وقال من قال:** يجوز من ذلك الشرب، ولا يجوز غير ذلك إلا برأي الزاجر. **وقال من قال:** يجوز الوضوء للصلاة، والغسل للصلاة إذا حضر وقتها، ولا يجوز ذلك قبل حضور وقتها. **وقال من قال:** يجوز ذلك إذا كان ذلك للصلاة، اعتقادا للوضوء في الوقت وقبل الوقت. **وقال من قال:** يجوز ذلك في الزاجرة لغسل البدن من الوسخ، والثياب في الماء من الوسخ والصبي، / ١٤٥ م / ولوضوء الفريضة والنافلة،

(١) ج: ولا.

وغسل النجاسات، والشرب في كلّ وقت، ما لم يبين في ذلك مضرة، ولا يجوز حمل ذلك إلا برأي صاحب الزاجرة، والله أعلم.

ومن غيره: وقول: يجوز الشرب والحمل للشرب إذا خاف الضرر على نفسه، ولم تبين مضرة في نقصان الماء. **وقول:** إذا كانت الزاجرة والدلو لغير الزاجر؛ فلا يجوز ذلك إلا برأي صاحب المال، وليس للزجر فيه حجة، وذلك على رأي من لا يميزه إلا برأي ربه. **وقول:** إن الرأي في ذلك للزاجر ولو كان أمة، أو صبيًا، إنما هو أمر متبع، ولا ينظر إلى الآلة، والدلو، والزاجرات (ع: والزاجرة)، بل إلى الزاجر، وينبغي للعبد أن ينظر لنفسه مواضع الفرض، ويطلب لنفسه، ولا يحملها على الشطط، ولا يهاودها على الهون ممّا يخاف فيه الفرط، وبالله التوفيق.

وقول أبي معاوية (وفي خ: أبي عبد الله): لا يجوز لأحد أن يشرب منها إلا برأيهم، إلا أن يخاف على نفسه الموت من العطش؛ فجائز أن يشرب بلا رأيهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا بقيت سبية تجري من ماء من سدّ الفلج إلى مال المسدود عنه، وينتفع بها مال المسدود عنه، أ تكون هذه هي السبية المباحة، ويجوز لمن أراد الانتفاع بها أن يسدّها عن مال /١٤٥ س/ هذا إلى ماله، أو يحدرها في الساقية هابطا لينتفع الناس بها، ولا حكم فيها للمسدود عنه الماء أم لا، وإن لم يكن هكذا صفتها فعرفنيها سيدي؟

الجواب: إن كان بقاؤها عن غلبة من ربه، ففي جواز الانتفاع بها اختلاف، وإن كان من له هذه السبية ينتفع بمثلها في تلك الساقية؛ فهو أقرب إلى الجواز، وإن كان لا ينتفع بمثلها؛ فأشد، وفيه اختلاف كلّ، والله أعلم.

مسألة من المصنف: محمد بن إبراهيم: في الماء الذي ينطلق من الإجمالة، ولا يقدر صاحبه على سدّه؛ إنّه إن انتفع به صاحبه بطناء، أو بيع، أو هبة، أو غير ذلك؛ فهو أولى به، وإن لم ينتفع به؛ **فقول محمد بن محبوب:** إنه يجوز لغيره أن ينتفع به. **وقول:** لا يجوز ذلك.

قال: وإذا انطلق ماء من فلج أعلى إلى فلج أسفل؛ فعلى قول محمد بن محبوب: لصاحب الفلج الأسفل أن يسقي بفلجه ولا ضمان عليه، وقد يكون قليلا أو كثيرا.

مسألة: ومنه: وكذلك عن محمد بن محبوب: فيمن يسدّ ماء في ساقية يحم فيها الماء، ثم يحضر ماء غيره؛ أنّ الماء الذي يبقى في هذه الساقية للذي يجدر^(١) ماءه، إلا أن يصرفه صاحبه قبل أن يحضر ماء هذا.

مسألة: ومنه: وقد أجزأ أيضا أن يسدّ الإنسان ماءه في الساقية، ولو كانت فيها سبية من ماء غيره، وقد يمكن أن تكون هذه السبية وذلك الماء الذي جمّ /١٤٦م/ في الساقية، واحتمل أن يكون تركه صاحبه باختيار منه وبغير اختيار، فانظر فيه.

مسألة: ومنه: وعن ساقية يخرج منها الماء من غير الفلج، وإنّما يخرج منها من البساتين أو من الوجين، هل لأجنبي أن يسقي ويغسل؟ فإنّ الماء لأهل الساقية التي

(١) ث، ج: يجدر.

فيها الماء؛ لأنّ ذلك رزق ساقه الله إليهم، واحتملته أموالهم فهو لهم، إلا أن يطيّبوا نفسا بذلك.

مسألة: ومنه: وإذا غلبت السبية صاحب الماء فتركها غلبة؛ **فقول:** ينتفع بها. **وقول:** لا ينتفع بها، وكذلك إن سبقه الماء أو سدّه بحصى فنسل، فأما إذا تركه صاحبه عن طيبة نفسه، فذلك ينتفع به.

مسألة: ومنه: ومن علم أنّ الماء يسيح من الأجائل (خ: الأجل)، فلما جاء الليل سوي إلا صورة إلى نخله ليكون ما فاض من الماء إلى نخله؛ فلا بأس عليه، ما لم يطرح الماء إلى نخله.

(رجع) **مسألة من كتاب لطائف المنن:** «نهى النبي ﷺ أن يمنع نفع^(١) البئر»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: النهي عن الشرب، وطبخ الطعام، وللطهارة أو الوضوء نهي كراهية شرعا، ولم يأت دليل على أنّه واجب عليه ذلك أم لا، فجاز فيه الرأي، واختلف العلماء في حكم الماء الذي يزجره الزاجر لمن هو؛ ففي ظاهر الحكم إن لم يعرف أنّ البئر لغيره فهو له، وإن عرف أنّه عامل بالأجرة لوقت مؤقّت؛ **ف قيل:** للزاجر / ٤٦ س / مطلقا. **وقيل** في المحدود لوقت لصاحب البئر؛ لأنّ نقصانه عليه، وإن كان حدّ له سقي موضع؛ فالنقصان على الزاجر، ويكون

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نفع.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥٠٨٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، رقم: ٢٠٩٥١؛

والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٨٤٨.

له الماء، وهذا كآته أصحّ، والذي له يستأذنه من أراد استعماله لشيء وليأخذ منه، وإن لم يعرف أنّ الماء والطوي لغيره، فحكم الظاهر هو لمن يزجره.

الباب الثاني والعشرون في ضمان من أعان على غضب الماء والخلاص

من ذلك والتعريض بفعل ما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد عمّن اغتصب ماء لقوم، فرأيته واقفا في حال غضبه، هل يجوز لي أن أقول له: إن الماء واقع، أم لا يجوز لي؟ قال: إنه لا يجوز ذلك، ولا يبين لي أن تدلّه على غضبه، ولا تعينه عليه. قلت له: فإن فعلت ذلك أكن شريكه في الإثم وحده، أم في الإثم والضمان؟ قال: معي أنّه إذا وقع ذلك منك موقع الدلالة؛ فأخاف عليك الضمان، وإذا وقع موقع الأمر؛ فمعي أنّ في الضمان اختلافا، ما لم يكن مطاعا في ذلك، وإن كنت مطاعا؛ فمعي أن عليك الضمان إذا كنت مطاعا في ذلك.

قلت له: فإنّ ذلك منّي على نسيان أو هفوة، ثمّ ذكرت فرجعت عن ذلك، هل تراني أسلم من الضمان، وتلزمي التوبة من ذلك؟ قال: أمّا الأمر فإذا رجعت عن أمرك، فأرجو أن تسلم من الضمان إذا رجعت قبل أن يفعل بما أمرت به، وأمّا الدلالة فإذا فعل بدلائلك، رجعت أو لم ترجع؛ فلا يبين لي براءة من الضمان. /١٤٧م/

قلت له: فالرجعة هاهنا أن أستغفر الله في نفسي، أم حتّى أعلمه أنّي قد رجعت عن ذلك الذي قلته؟ قال: معي أن الرجعة عن الأمر بالنهاي مع التوبة.

قلت: فإنّ نهيته فلم ينته، أتراني أسلم من فعله بعد نهي له؟ فقال: إذا كنت أمرا فنهيت قبل الفعل؛ فأرجو أن تسلم من الضمان، وإن كنت دالا؛ فلا يبين لي نهيك أن يبرئك من الضمان، بعد أن عرفت الشيء الذي يستدلّ به من قولك عليه، فالدلالة غير الأمر.

مسألة: وقد قيل في رجل فسل صرما وجعله في يد رجل يسقيه، فسقاه ولم يعرف أنّ لذلك الرجل في النهر ماء ولا مالا؛ فقال: إنه جائز له، ولعلّ ذلك الرجل يحتال الماء من عند غيره، وليس صاحب الصرم مكلف على علم الغيب. قال غيره: وهذا ما لم يستربه، فإذا ارتاب كان التنزه أولى (رجع). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الزاملي: وأفتاني أنّ الذي يزرع ساقية الفلج الجائزة غير الفوارق إن زرعه لأرباب الفلج، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا عرض لي الحاكم من إمام، أو وال بفعل^(١) شيء ممّا لا أعرفه يجوز أم لا، فأخذت بقول من قال: إن تعريض الحاكم حكم، وفعلت ما عرض لي بفعله من غير تصريح أمر منه بفعله، أيجوز لي ذلك، وأسلم عند الله / ٤٧ س / على هذا المعنى أم لا؟
الجواب: إن تعريض الحاكم من إمام أو غيره ليسه حكما، ولا يجوز لأحد يقدم على ما لا علم له فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والتعريض من المطاع غير الحاكم، أيكون بمنزلة تعريض الحاكم فيما يلزم فيه أم لا؟ قد مضى الجواب، والتعريض لا يحكم به، وهو خارج عن معنى التصريح.

مسألة: ومنه: والتعريض بفعل ما لا يجوز فعله، أهو كالأمر بفعله في وجوب الإثم والضمان، أم فيه اختلاف، كان المعرض بذلك حاكما أو من سائر الناس؟ قال: إذا أراد بتعريضه الفعل، ومن عاداته يفعل بتعريضه؛ خفت عليه الإثم إذا فعل بتعريضه ما لا يحلّ، وأمّا الضمان فأحسب أنّ في ثبوته اختلاف، إذا تعلّق المال

(١) ج: يفعل.

والدم على أحد من البشر، ولا يعجبني التعريض على حال، وأشدّه الحُكّام ومن يؤخذ بقوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والراعي إذا سرحت عنده الغنم ولم يقبضها بيده، إلا أنّه ساقها، أتكون قد صارت في حفظه؟ **قال:** إن السياقة لها قبض، وقد جرت العادة بذلك في قبض المواشي، وليس قبض كلّ شيء تناوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من لم يلزم الأمر غير المطاع ضمّانا، أذلك خاص عند إقرار الفاعل بالمأمور بفعل ما أمر به، أم ذلك ولو نكر الفاعل فعله؟ **قال:** إن إقرار الجاني وإنكاره /١٤٨م/ سواء، وعسى بعض يفرّق بين إقراره بما جنى لثبوت العلاقة عليه، وفي إنكاره زوال الحقّ عن نفسه، وإتلاف حقّ المجنى عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من لم يلزم الخالق ضمّانا، إذا خرج من يخلقه خطأ ما لم يتعدّ فعل مثله، أذلك خاص إذا لم يكن يخلقه بالأجر، أم ذلك ولو كان يخلقه بالأجر؟ **قال:** إني لم أعلم بين المعنيين فرقا، وعندي أنّهما سواء، ولعلّ يحسن الفرق فيهما، وأن يلزم الضمان من يأخذ الأجر، ويرفع عنّ سواه؛ **لقول بعض أهل العلم:** إن الأجير ضامن إذا عمل بيده فضاع ما عمله، ضيع أو لم يضيع، والله أعلم.

مسألة عن أبي نهبان: قلت له: ما تقول في التعريض للنّاس في المواجهة إلى حاكم غير عدل؟ **قال:** إذا كان معلوما أنّه إذا خالفه ليعاقبه؛ فلا يجوز له أن يعرض أن يوافي خصمه مع حاكم غير مأمون جوره.

مسألة: قال الصبحي: لا يجوز أن يشار^(١) على أئمة الجور أن يبعثوا ولّاة إلى

(١) ث، ج: شار.

البلدان، فيجبون الزكاة على غير الوجه؛ لأنّ الأمر عظيم، والخطر جسيم، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في التعارف والضمان في الطعام والشراب وآدابهما وما يجوز ويجب ويؤمر به ويستحب وذكر جميع ما هذا سبيله وشبهه وجميع ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أكل من عند رجل طعاما (خ: رطباً)^(١)، لمن يكون العجم؟ قال: معي أنه إن أكل عنده على وجه الهبة؛ فالعجم للأكل، وإن أكل على وجه / ٤٨ س / الطعم هبة؛ فالعجم للمطعم.

مسألة: قلت: ولو أن رجلاً دخل على رجل شاهر سرقه وأخذ أموال الناس بالباطل، فقدم إليه طعاماً، هل له أن يأكله، وإن كان أعطاه شيئاً، هل له أن يقبضه ما لم يعلم أنه حرام؟ فأما في الحكم الواجب، فله ذلك وما كان يحتمل حاله بوجه من الوجوه ما لم يعلم حرامه، وأما في التنزه، فتركه أحب إلي إذا وقعت الشبهة.

مسألة: وإذا كان جماعة مع رجل في منزله وقد جعل بين أيديهم طعاماً، ودعا رجلاً آخر، وأمره بالأكل معهم؛ فله أن يأكل معهم، ولا ضمان عليه، وحكم الطعام لصاحب المنزل، وإنما يكره ذلك إذا كانوا جماعة في الطريق أو مسجد وبين أيديهم طعام، وجاء إليهم رجل؛ فليس له أن يأكل بإذن واحد منهم حتى يأذنوا له جميعاً.

(١) زيادة من ث، ج.

قال غيره: وهذا عندي إذا دخل عليه الريب، وأما إذا اطمأنت نفسه وسكنت أنّ الطعام لمن أمره؛ جاز له الأكل من ذلك الطعام من طريق الاطمئنانة، إلا من طريق الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن أتى إلى قوم بطعام، أو نبق، أو غير ذلك فوضعه بين أيديهم، وقال: هذا لكم؛ فلهم أن يأكلوا من ذلك ما أرادوا، فإنّ الناس هذا فعلهم، ويجري ذلك على التعارف وسكون النفس مع إزالة الريب^(١).

ولو أنّ رجلاً دفع إلى رجل رطباً، أو بسراً، أو غير ذلك، / ١٤٩م / ولم يقل له: كله، وتولّى وسكت عنه؛ لكان له أكله، ولا ضمان عليه فيه ما لم يرتب، إلا أن يرجع الدافع يطلب من المدفوع إليه؛ فعند ذلك يلزمه الضمان.

مسألة: وفي الرواية قال النبي ﷺ لعائشة: «يا حميراء، لا تأكلي الطين، فإنّ فيه ثلاث خصال: يورث الداء، ويعظم البطن، ويصفر اللون»^(٢)، وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنّه قال: «الأكل في السوق دناءة»^(٣). وقيل: كان بلال بن أبي بردة قاضياً على البصرة، وكان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته. **وقال سفيان الثوري:** يرد الجارية من أكل الطين، فإنّه عيب.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الناس.

(٢) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٥٩. وأخرجه بمعناه كل من: الدارقطني في العلل،

١٤/١٧٠؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥١/١١٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٧٧، ٨/٢٤٩؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٣٤١؛ وابن

عدي في الكامل، ٢/٢٧٥.

ومن غيره: وفي رواية عنه عليه السلام من طريق ابن عباس: «المدر كله حرام؛ أبيضه، وأحمره، وأسوده، وأخضره»^(١).

(رجع) وعنه عليه السلام: «من أكل الطين، فكأنما أغان على قتل نفسه»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: أكل التراب مكروه؛ لمضرته، وقليله لا يضر؛ لأنّ غالب الأطفال يأكلونه، وأمّا الإكثار منه يضرّ، ومقدار ما لا يضرّ فلا يحرم، وقد يكون دواء لبعض الآفات، مثل: حمى الوباء التي تهلك الناس، إذا أكل من ما يحمله السيل، فيجمد ترابا يتشقق إذا ييس، فإنّه جرّبه ونفع^(٣).

مسألة: ومن دعي إلى وليمة، ودخل منزل رجل والطعام مبسوط، /٤٩١س/ فقعد وأكل؛ فذلك واسع له، وهذا فعل الناس عند الدعوات، لا يستشيرون إذا قرب إليهم الطعام، أو وجدوه موضوعا في الوعاء، وفي التعارف أنّهم إنّما دعوا إليه ليأكلوا منه، وليس ذلك من طريق الأحكام، ولكن بسكون النفس إلى إجازته.

مسألة: ولا بأس بأكل موائد السلطان، ما لم تعان ظلم من يطعمك ويعطيك، فإن ظلم شيئا وأنت تراه، ثمّ أطعمك ذلك الشيء أو أعطاك، قيمته لرّبه.

مسألة: ومن غيره: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن إجابة طعام الفاسقين»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١١١٧٦، ١٠١/١١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٧١٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٥٢؛ وابن عدي في الكامل، ٥٣٢/٦.

(٣) ج: ويقع.

(٤) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٠٧٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٧٦، ١٨/١٦٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: ٥٤٢٠.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: ليس المراد كل فاسق إذا دعاك لطعام فلا تجبه، بل إذا كان الطعام معمولاً لأجل عمل فسق، كأنتك تعينهم، أو تكون مكثراً لهم على اجتماعهم على الفسق.

(رجع) مسألة: سألت أبا الحواري عن رجل قرب إليه رجل طعاماً، وقال له: كل من هذا الطعام، أيجوز له أن يأكل الطعام كله؟ قال: نعم.

قلت له^(١): فإنه إنما قال له: كل منه، إنما يأتي ذلك في اللفظ مثل ما أتى بالثوب فيقول له: اقطع لي منه قميصاً، فإذا قطع منه قميصاً استفرغت الثوب.

مسألة: وروي عن ابن عباس أنه قال: من دخل دعوة بغير دعاء؛ فقد أكل فسقاً، وأكل حراماً (خ: وأحل حراماً).

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إذا دعي / ١٥٠م / أحدكم، فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: أي إذا جاء إليه رسول، فهو إذن من صاحب الدعوة.

(رجع) وعنه ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»^(٣).

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٨٩٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٥٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، رقم: ١٧٦٧٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٥٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٥٦٣، ١٠ / ٢٣١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٣٤٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: أمّا في واجب فلا يجوز ولم يرد به المعموم، وأمّا في نفل ففيه اختلاف، في الأحسن لا في الجائز.

(رجع) وقال الشيخ: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا»^(١). وقال الشيخ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، فإن كان صائما فليدع بالبركة»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: هذا حديث صحيح موافق للصحة، والإجابة قد تكون وجوبا لقريب يعلم أنّه يدخله الجفاء، ويلزمه وصاله، ويدخل الاختلاف في وجوب لإخوانه^(٣) بالإحسان، إذا علم أنّه ليدخلهم الجفاء، والندب على كلّ حال، ما لم يكن لعذر ويعتذر إليهم.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل لقيه رجل فقال له: قم إلى البيت، ثمّ قرب إليه طعاما فقال له: مدّ يدك هنا تقرب، والمعنى أنّك كل، ولا يقول لي كل آكل، قال: أمّا أنا فلو قرب إلي من ذلك أكلت.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن طلب إلى إنسان ماء، فقال: اسقني فسقاه، فشرب فانصبّ من فيه أو غسل منه يده؛ قال: / ١٥٠ س / إذا كان ذلك في موضع الماء فيه غزير؛ فلا يجوز له إلا بإذن، وإذا كان في موضع الماء فيه كثير أي مباحا لا يباع؛ فأرجو أن لا بأس بذلك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٢٩؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٢٠٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٢٩٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٥٦٣، ١٠ / ٢٣١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٣٤٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الإخوانه.

ومن غيره: قال: قد قيل: إذا قال له: أعطني ماء، أو ائت لي ماء، فأنتي بماء على هذا، فيشرب ويتوضأ، فإن قال: ائتني بماء لأشرب، أو اسقني؛ فيشرب ولا يغسل يده فيه.

وإذا قال: أعطني ماء لأشرب، أو ائتني بماء لأشرب؛ فقال من قال: يشرب ويغسل يده. وقال من قال: يشرب ولا يغسل يده.

وكذلك إن قال: أعطني ماء لأتوضأ، أو ائت لي بماء لأتوضأ؛ فهو كذلك، وهذا إذا كان الماء في موضع يكون له الثمن، وأما المباح فلا بأس به على حال. وأما ما خرج من فيه بغير (خ: من غير) تعمّد؛ فلا بأس بذلك على حال إذا لم يتعمّد لإتلافه.

مسألة: ونهى عن أكل الطين، وقد قال من قال من المسلمين: من أكل الطين لم تقبل شهادته.

مسألة: ومّا يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وقال في رجل ركب مع أهل السفينة: فليس له أن يستأثر عليهم في الماء، إذا أراد صاحب الفنتاس^(١) أن يؤثره، ولا يشرب برأيه إذا كان سقيهم واحد، فلا يزيدون على أهل السفينة، ولا يستأثر عليهم ولو عطش.

ومن غيره: وقال الخراساني: لا تقطع بأخيك، أي: لا تأكل أكثر منه، ولا ينبغي أن تتركه وتأكل أنت، قال: فيما يلعب الناس في الأعراس كرهه، وقال: أكل الليل / ١٥١م / بالأمانة، وعلى الذين يقدم إليهم الطعام القصد إذا خافوا أن لا يكفيهم، وكره أكل الطين.

(١) (الفنتاس) حَوْضٌ لادخار الماء العذب وَيُسْتَعْمَلُ للتموين فِي السَّفِينَةِ ووعاء كبير أسطواني لحفظ السوائل. المعجم الوسيط: باب الفاء.

قال عثمان [بن] أبي عبد الله الأصمّ: أكل الطين عندنا في مذهبنا لا يجوز أكله. وقال: فيما يحرم على الإنسان من طعامه، لا يحلّ له أن يطعمه أحدا غيره ولا دابة، ولكن يدفن، وكذلك روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال كذلك.

مسألة: وسئل عن رجل دعا رجلا إلى منزله، فأخرج له رطباً فأكل، فالعجم لمن هو منهما؟ قال: معي أَنَّهُ إذا أكل معه على سبيل الطعم له؛ فالعجم عندي لصاحب الرطب، وإن أطعمه على سبيل الهدية؛ كان العجم للآكل.

قلت له: فإن كان على سبيل الطعم، ولم يرد الآكل العجم إلى صاحبه، أيكون هالكا أم لا؟ قال: معي أَنَّهُ من أصرَّ على مثقال ذرة هلك، وأمّا هذا فإن خرج على معنى الإباحة أن لا يرجع إلى مثله؛ فأرجو أن لا يتعلّق عليه أمانة ولا ضمان، وإن كان يخرج على معنى ما يرجع إلى مثله؛ كان عندي بمنزلة الأمانة في منزلة الطعم.

مسألة: وعن التعارف بين الناس، مثل: أن يأكل طعام صاحبه من غير إذن، ويستعمل دابته؛ فمعي أَنَّهُ إذا كان ذلك يقع بين الرجلين مع بعضهما بعض موقع الرضا وطيبة النفس؛ فإنما الحلال يشقّ من طريق الرضا.

مسألة: قال بشير عن أبيه: إذا وضع الطعام للناس؛ فلا بأس على الرجل / ١٥١س/ أن يأكل ولا يستأذن.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد: وعمّن دعي في دعوة، هل له أن يأكل أكثر ممّا يأكل في منزله؟ قال: قد قيل عن أبي معاوية: يأكل حتّى يتضلّع. قال غيره: يأكل بالمعروف، وذلك أقلّ من الشبع.

مسألة: شكّا رجل إلى النبي ﷺ التخمة، فقال له: «إذا أكلت فقل: بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه ضار في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم»^(١)، وكانوا يقولون: إذا تعشوا ترددوا، وإذا تغدوا تمدّدوا.

وعنه السليمان أنّه قال: «أكل التمر على الريق يقتل الديدان من البطن»^(٢).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم»^(٣) يشرب آخرهم شرباً»^(٤).

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «إنّ ساقى القوم آخرهم شرباً»^(٥)، المعنى أنّه هو أفضلهم في شرب ذلك الماء.

(رجع) وروي أنّه شرب وناول عن^(٦) يمينه^(٧)، وقالوا: لم يكن في هذا الموضع ساقياً؛ لأنّه يشرب يوم الميضاة آخر الناس، فنحبّ أن يشرب الساقى آخر القوم من طريق الأدب، إلا أن يكون شديد الحاجة إلى الماء، وأنّه قال ﷺ: «إذا أكل

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ١١٠٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي بكر في الغيلانيات، رقم: ٩٩٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧١٣؛ وابن عدي في الكامل، ٨٧/٧.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: في القوم.

(٤) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء دون قوله: «شرباً»، رقم: ١٧١٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٨١؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٢٥؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٩٤.

(٦) كتب فوقها: من.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٧٥٣٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٤٢؛ وأبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٢٩.

أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا (خ: وأبدلنا)^(١) خيرا منه، وإذا شرب لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجري على (خ: من)^(٢) الطعام والشراب إلا اللبن^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: هذا حثّ وتنبيه لطلب الفضائل / ١٥٢م / لمن شاءها على الإيجاب.

(رجع) وأنه قال ﷺ: «من شرب لبنا فليمضمض فاه؛ فإنه دسم»^(٤)، وأنه «نهي عن الشراب من فم السقي»^(٥)، وروي أنه «خنت سقاه فشرب منه»^(٦)، أي: عطفه، و«نهي عن الشرب من ثلمة القدح»^(٧)، وكلّ هذا آداب، وليس فيها فرض ولا^(٨) إيجاب؛ لأنّ الأُمَّة لم تجتمع على وجوبها، ولا على وجوب شيء منها، ولهذه الأحاديث تأويل يطول شرحه، ولكل واحد منهما معنى فيه فائدة لمن أراد الله توفيقه.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٣٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٦؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٢٩؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧١٩؛ وأحمد، رقم: ٨٦٣٢.

(٦) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٢.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٢٢؛ وأحمد، رقم: ١١٧٦٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم: ٥٣١٥.

(٨) ج: وإذا.

ومن طريق ابن عباس أنّ النبي ﷺ «نهى عن التنفّس في القدح»^(١).

ومن غيره: ومن طريق سهل بن سعد أنّه «نهى النبي ﷺ أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب»^(٢) من ثلثة القدح أو أذنه»^(٣).

قال غيره: هذا نهى استحسان خلافه، لا نهى كراهية من جهة الشرع.

(رجع) وروي عنه ﷺ مرّ بقوم يكرعون في الماء فقال: «لا تكرعوا واشربوا بأيديكم، فإنّ اليد أطيب إناء - أو قال: - أنظف إناء»^(٤).

ومن غيره: ومن طريق ابن عمر أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها؛ فليس من إناء أطيب من اليد»^(٥).

(رجع) وروي عنه ﷺ من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: «أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السرج؛ فإنّ الشيطان لا يفتح

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٢٨؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الأشربة، رقم: ٧٢٠٦.

(٢) ج: شرب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٥٧٢٢، ١٢٥/٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه ولفظي: «أطيب» و«أنظف»، رقم: ١٣٨٩٢، ١٣٥/١٣. وأخرجه بمعناه ولفظ: «أطيب» كل من: ابن ماجه، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤٢١٧.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤٢١٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٧٠١.

غلقا، ٥٢/س/ ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإنّ الفويسقة تضرم على أهل البيت النار»^(١).

ومن غيره: ومن طريق أبي أمامة: «أجيفوا أبوابكم، وأكفئوا آنتكم، وأوكوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم، فإنه^(٢) لم يؤذن لهم بالتسور عليكم»^(٣).

(رجع) وأنه قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه؛ فإنّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(٤).

قال غيره: هذا مستحبّ ليس بواجب.

(رجع) وعنه التّرمذي من طريق أبي هريرة أنّه قال: «إذا أكل أحدكم طعاما، فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله»^(٥).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الأدب في الأكل، وليس المراد بحضرة النّاس، بل آداب الأكل، وإنّ علون يده اليمنى مثلا يأخذ اللقمة مقدار ما يجعله في فمه من قطعة لحم وما أشبه ذلك، ورفع اللقمة إلى فمه باليمنى؛ فلا يكون في الحكم الأكل أنّه أكل بيديه في استعمال السنّة، ولا يصحّ في هذا القياس

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٥١٤٥؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٦٠٠؛ وابن عساكر في معجم الشيوخ، رقم: ١١٩٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فإن.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٢٦٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٤٣/٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٢٠؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٧٦؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٠٠.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٤٩٠؛ والخطيب في تاريخ بغداد، ٥٣/١٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٦/٧٤.

بالمعاونين على رفع السرقة ليحملها أحدهما؛ لأنَّ المقصود من السنّة في الأكل مناولة الفم اللقمة باليد اليمنى، وعلى كلّ حال؛ فليس هو نهي تحريم، ولا كراهية في الشرع، وإِنَّمَا هو نهي أدب.

(رجع) وقد قيل: إن النهي عن الجمع بين الرطبين في الأكل، والنهي عن الجمع بين السمن واللحم، فإنّه نهي أدب، وإِنَّمَا هو /١٥٣م/ من أجل الإسراف، وأما من جهة الطبّ، فلا يجمع بين السمك واللحم في بطن واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن جامعه: وروي عنه ﷺ أنّه «نهي عن اختناث الأسقية»^(١)، وروي أنّه «خنث سقاء وشرب منه»^(٢)، وإذا تعارض الخبران ولم يعلم الناسخ منهما من المنسوخ، ولا المتقدّم من المتأخّر؛ وجب اتفاقهما، وكان الرجوع إلى الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، والاختناث للأسقية كسر أفواهها، ويعطف للشرب^(٣) منها، والاختناث مأخوذ من التكسّر، ولذلك سمي الرجل المتكسّر في مشيه وتعطفه مخنثا، وسميت المرأة خنيثة إذا كانت تنكسر في مشيها كأنها تطوى.

ومنه: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما وصفت موت النبي ﷺ: فخنثت عنقه في صدري، أي: انكسرت، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٢٥؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٢٣؛ وأبو

داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٢٠.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٢.

(٣) ج: لشرب.

ومن غيره: مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن تخنيث السقاء ثم خنث»^(١). عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان قيل: إنه نهى عن ذلك ثم فعله، وإذا كان نهى، ثم فعل؛ دلّ على أنه نسخ ما نهى عنه، والله أعلم.

مسألة: بشير عن أبيه: إنه كان يقول: إذا وضع الطعام للناس؛ فلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن. وقال بشير عن عزّان بن الصقر أنه قال في الرجل يدهى^(٢) إلى طعام / ٥٣ س/ العرس هو وغيره، أنه يأكل بالمعروف، فكأنه بقدر ما يأكل أحدهم. وقال بشير عن الفضل بن الحواري في الرجل

يقرب إليه الطعام، ثم يقال له: أوكل، إنّه يأكل حتّى يمنع عن ذلك. وقال بشير: وقال عزّان بن الصقر: تأكل لقمة واحدة.

مسألة: وأحفظ عن أبي المؤثر: وقد كان وجد في طريق بهلا طعاما مطروحا، فأكل منه حتى شبع، وكان ذلك في أيام القرامطة، فندم وسأل أبا المؤثر عن ذلك؛ فقال أبو المنذر (خ: المؤثر): قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: من وجد طعاما مطروحا، فليأكل، إلا أن يكون في وعاء خبزا كان أو تمرا.

مسألة: وعن أبي الحسن محمد بن الحسن: قال له قائل: ما تقول في رجل قال لرجل: كل من هذا الرطب، وفي الرطب بسر وقارين، أله أن يأكل من البسر والقارين؟ قال: نعم.

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٢؛ والبخاري في شرح السنة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٠٤١.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يدعى.

قلت له أنا: وكذلك لو قال لي: اشتر لي رطباً، فاشترى له بسر وقارين، جاز عليه ذلك الشراء؟ **قال:** نعم. **قال:** أمّا إذا قال له: كل من رطب هذه النخلة؛ لم يكن له أن يأكل من البسر والقارين، ولا يأكل إلا رطباً.

قلت له: فلو قال له: اشتر لي بسراً، أو قاريناً، أو قال له: كل من بسرنا هذا، أو قاريننا هذا، هل كان له أن يشتري له رطباً، أو يأكل رطباً؟ فلا يأكل رطباً إذا قال له: كل بسر، أو قاريناً، ولا يشتري له رطباً إذا قال له: اشتر لي قاريناً، أو بسراً. ولو قال رجل لرجل: كل من هذا /١٥٤م/ الطعام ما شئت، لكان له أن يأكله.

مسألة: وأمّا تفسير ما رخص الله للمؤمنين من الأكل مع الأعمى، والأعرج، والمريض؛ **قال:** فإنه لما نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قيل: **قالت الأنصار:** ما بالمدينة مال أعز من الطعام، فكانوا يتحرّجون أن يأكلوا مع الأعمى الذي لا يبصر موضع الطعام، ويتحرّجون أن يأكلوا مع المريض يقولون: لا يستطيع الأكل مثل الصحيح، والأعرج يقولون: إن الصحيح يسبقه إلى المكان، ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرّجون أن يأكلوا في بيوت آبائهم، وأصدقائهم^(١)، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦١] إلى آخر القصة. وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، وذلك أنهم كانوا إذا سافروا وجعلوا طعامهم في مكان واحد، فإن غاب أحد منهم لا يأكلون حتّى يرجع مخافة الإثم، وكان منهم ناس لا يأكلون وحدهم حتّى يأتيهم من يأكل

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: وصدقائهم.

مَعَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، فَإِنْ غَاب أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ إِذَا حَضَرَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ لغيركم، ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾ [الإسراء: ٣٥] وهو الميزان بلغة الروم. وَمَنْ أَخْرَجَ طَعَامًا / ١٥٤س/ فتنأثر من يده شيء في الأرض؛ فأرجو أن لا بأس بذلك؛ لأنّ ذلك لا يستطاع حفظه.

مسألة: ومن أكل تمرًا عند رجل فرمى بنواه خارجًا أن لا بأس به، وإن قال لصاحب المنزل: أين أضع النوى؟ فهذا أحب إليّ.

مسألة: ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهرًا، وهو مغتم بالنقصان؛ فإن^(١) كان غمّه أنّ الله لا يرزقهم لم يجز له، وإن كان غمّه في طلب المعاش؛ لم يلزمه شيء.

مسألة: ولا يجوز نفخ الطعام و(ع: في)^(٢) الشراب وفي الرقي؛ لقول النبي ﷺ: «كره عليكم ثلاث نفخات»^(٣).

ومن غيره: **مسألة:** قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن التّفخ في الصلاة متعمّدًا على معنى التحريم، وفي الأكل والشراب على معنى من جهة الطبّ لا على معنى كراهية في الشريعة.

(١) ج: وإن.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه معمر بن راشد في جامعه بلفظ قريب عن يحيى بن أبي كثير، رقم: ١٩٥٦٧.

(رجع) «وَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: يعني يتنفس حتى يشرب منه أو ينفخ فيه، وهو نهي من جهة ضعف خاصته في ذلك لا من جهة الشرع، ولما لم يبين أنه مضر صار غير نهي تحريم.

(رجع) مسألة: وبلغني أنّ المعتمر سأل الربيع واستأذنه في شراء الطعام لعياله ونفسه، وكان خاف غلاءه، فلن يرخص له، وقال: ما أحب أن يكون الناس /١٥٥م/ في شدة وأنت في وسع، ونحو هذا من الكلام، ولكن يصيب ما يصيب إخوانك، وتدعو كما تدعو بالفرج.

مسألة: رجل مرّ بقوم يأكلون طعاما فدعاه أحدهم، أيجوز له أن يأكل معهم أم لا؟ الذي عرفت أنّه لا يأكل معهم حتى يدعونه أجمعون، إلا أن يعلم أنّ الطعام لمن دعاه، فهناك يأكل، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل دعا رجلا إلى طعام فلم يأمره بأكله، أيأكل أو^(٢) حتى يأمره بذلك، وهل عليه أن يأكل إلى حدّ محدود؟ فليس له أن يأكل حتى يأمره صاحب الطعام، فإذا أمره بالأكل أكل ما شاء، وليس لذلك حدّ محدود، وكذلك الشرب. مسألة: ومن دعا إلى منزل رجل، فإذا فيه قوم بين أيديهم طعام، أو قريب منهم في جانب المنزل، ثمّ جعل الطعام بين أيديهم وأقبلوا يأكلون، أيأكل هو معهم ولا يعلم هو لمن الطعام، لربّ البيت أو لأولئك، وإتّما جاء بدعوة^(٣) رسول البيت؟ فإذا

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأشرية، رقم: ١٨٨٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٠٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشرية، رقم: ٢٤١٦٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يدعوه.

أمر ربّ المنزل، أو رسول ربّ المنزل، جاز له أن يأكل من ذلك الطعام، وإن لم يأمره ربّ البيت ولا رسوله؛ فليس له أن يأكل من الطعام شيئاً حتّى يعلم لمن الطعام، أو يأمره جميع من على ذلك الطعام.

مسألة: قلت لأبي سعيد: الرجل إذا غسل يده للطعام، أيغسل واحدة أم يغسل يديه كليهما؟ **قال:** يعجبني أن يغسل يديه كليهما. /١٥٥س/

مسألة من كتاب الرقاق: وعمّن يأكل نائماً أو قائماً، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** هذا يختلف معناه، فإذا حضرت المائدة؛ فليس ذلك من حسن أفعال المسلمين، ويود أن يأكل بيمينه، ويسمي الله وهو قاعد، ولا يحرم عليه أن يأكل قائماً أو نائماً من عذر، فأما ما يجوز من ذلك مثل من تناول رطبة، أو نبتة وهو نائم، وما يكون من هذا؛ فلا بأس به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: «نهي النبي ﷺ عن الشراب قائماً والأكل قائماً»^(١).

قال غيره: هذا نهي أدب لا نهي كراهية في الشرع.

مسألة: وفي الخبر: ترك الغداء مسقمة، وترك العشاء مهزمة. ومن آداب الشرب أن يشرب في ثلاثة أنفاس: يسمي الله في النفس الأول يقول: الحمد لله ربّ العالمين، وفي الثانية: يزيد ربّ العالمين، وفي الثالث: يزيد الرحمن الرحيم.

قال المؤلف: وقد مضى ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فمن أراد الشفاء والإفادة يطالعه منه يجد المنى وزيادة.

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧٢٨٧؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٣١١١.

وقال ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإنّ في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٢٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩١٦٨؛ وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه، رقم: ٤٣٣.

الباب الرابع والثلاثون الانتفاع بالنار وما جاء فيها

ومن كتاب بيان /١٥٦م/ الشرع: وسئل عن رجل أخرج من حضار قوم شبقا ورآه غيره، هل يجوز لمن رآه أن يصطلي بناره؟ قال: **معى** أنه لا يجوز له أن يصطلي معه بلهب النار.

قلت له: فيجوز له أن يحاشي هذه الشبق على النار؟ قال: **معى** أن عليه ضمان ما أمسك^(١).

قلت له: فيجوز له أن يأخذ من جمر هذا الحطب، ويقبس من هذه النار؟ قال: **معى** أن ليس له أن يأخذ من الجمر، وله أن يأخذ من لهب النار، يلظى عنده من غير هذا الحطب.

قلت له: فإن طلب إلى قوم نارا، فقال لهم: معكم نار، فقالوا: نعم، ادخل فخذ، هل له أن يأخذ من اللهب أو من الجمر؟ قال: **معى** أنه يأخذ من اللهب بغير رأيهم، وأما من الجمر إذا قالوا له: خذ نارا؛ **فمعى** أنهم في التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر.

مسألة: وعن رجل سرق حطباً، هل عليك بأس إن اقتبست من نار ذلك الحطب؟ فلا أرى بذلك بأساً، من غير أن يأخذ نارا فيها من ذلك الحطب شيء، فأما الجمر واللهب فلا بأس به.

(١) ث، ج: استهلك.

ومن غيره: قال: قد قيل: لا يجوز أن يأخذ من الحطب ولا من الجمر؛ لأنّ الجمر قائم العين، ولكن يأخذ من اللهب إن أراد ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة لعلّها عن ابن عبيدان: ومن طلب إلى قوم نارا فقالوا له: خذ؛ فإنّه يأخذ من اللهب، وأمّا الجمر إذا قالوا له: خذ نارا؛ فمعي أتمّ في ١٥٦/س/ التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن أخذ من موقد قوم شهابا من نار بغير أمرهم، وكان لذلك تعارف وإباحة؛ جاز، وجائز لهم القبس، وليس لهم منعه من القبس، وإن كرهوا فله ذلك، ولا يجوز أن يشوي على جمرهم إلا برأيهم، أو دلالة عليهم، وتعارف أتمّ لا يحتاجون إليه، وبين الجمر والقبس فرق.

مسألة: ومنه: فإن علمت أنّه اغتصب حطباً حراماً، فأردت الانتفاع بالنار من حموها وضوئها وجرمها؟ قال: لا بأس بذلك، إلا الجمر فإنّي أكره ذلك، وأمّا حمو التنور والقبس فلا بأس به.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن احتاج إلى نار فوجد عندها زنجياً مملوكاً، ولا يجد من يكلمه فأخذ من اللهب؛ فلا شيء عليه، وأمّا الجمر فيجري أمره على التعارف، إن كان أصحاب الجمر يتبعون (خ: يمتنعون^(١)) في مثل ذلك لم يأخذ، وإن كان يعرف بالإباحة أخذ.

مسألة: ولا بأس بالانتفاع باللهب من نار الظلمة (خ: من نار اللاضية)، والجمر برأيهم جائز، إلا أن لا ينتفعوا به ولا حكم له؛ فجائز لمن أخذه وانتفع به بلا رأيهم. وإن كان لذلك عادة جارية مثل ما يجري بين الناس من التعارف في

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يمتنعون.

مثل ذلك من الإباحة من غير منع؛ جاز اللهب مع الجمر بلا رأيهم، وإن /١٥٧م/
 كان الحطب مغتصبا مأخوذا من الناس؛ لم يجوز الجمر، ولا بأس بقبس اللهب.
مسألة: وجاء لعلّه^(١) الحديث: «لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله إلا هو»^(٢)،
 بمعنى العذاب بالنار.

مسألة: ولا يجوز اللهب من الحطب المغصوب، فإن خبز بهذا الحطب أحد؛
 جاز أكل الخبز؛ لأنّ الخبز غير الحطب، والحطب لا يزيل ملك صاحب الخبز،
 ومن غصب الحطب ضامن له. وفي بعض القول: إن الانتفاع باللهب لا بأس به،
 والحجة له أن الناس شركاء في النار، ولا يجوز لأحد منع القبس. انقضى الذي
 من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٤٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على أم الدرداء، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦.

الباب الخامس والثلاثون في البول والغائط في ملك الغير وحكم

ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعمن أراد البول أو الغائط على جدار أو جذع ليسه له، هل عليه بأس؟ قال: ليس عليه في ذلك بأس إذا لم يحدث في الجدار حدثاً، ولا في الجذع إذا كان البول والغائط يسقطان في الأرض، وليس له أن يجعل غائطه فوق جدار ولا جذع، إذا كان ليسا له.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وسألته فقلت له: ما تقول في رجل يتغيّط في نخل أو أرض لغيره؟ قال: لا بأس إذا كانت غير محصّنة.

قلت: فإنّها محصّنة وعليها باب له قفل؟ قال: لا يحلّ ذلك.

مسألة: وسألته عن ١٥٧ س/ تغيّط تحت شجرة أو تحت نخلة يكون لها ثمرة، فإذا صارت الثمرة في حدّ ينتفع بها؛ فلا يجوز التغوّط تحتها، وأمّا ما لم تصر الثمرة في حدّ ينتفع بها، أو ليس فيها تمر؛ فجائز التغوّط تحتها.

مسألة عن الحسن بن أحمد: فيمن يدخل كنيفاً من هذه الكنف التي للناس فيقعد على جذع لقضاء حاجة الإنسان، فيسقط الجذع ويكسر من قعوده عليه، هل عليه ضمان لأرباب الجذع؟ قال: الذي عرفت أنّه لا ضمان عليه في ذلك ما لم يتعمّد لكسره ولا سقوطه؛ لأنّ ذلك موضع قد أبيح^(١)

الدخول فيه والقعود على جذوعه؛ فلا ضمان عليه في ذلك، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ج: أبيح.

مسألة من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(١)، وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(٢)، وروي عنه ﷺ من طريق ابن عباس أنه قال: «اتقوا الملاعن الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نفع ماء»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الروايات الثلاث: أما اللعن فلا يستحقه إلا مرتكب الكبيرة، المصر ١٥٨م/ عليها، أو لم يصّر إذا لم يتب، أو صغيرة أصّر عليها، والقعود في الماء ليس من الذنوب، وكذلك ظلّ أحد قد تعارف أهل ذلك البلد أنّ مثل ذلك الموضع مباح لا ضرر على صاحبه، إلا في قارعة الطريق؛ حيث يؤذي المار، أو ينظر النساء متعمداً لذلك، فهو من الصغائر الذي يصير بالإصرار عليه كبيراً.

قال غيره: حفظنا التّهي عن التّغوّط تحت المظلة والمغلة، فالمظلة الشجرة التي يكون في الطريق يستظل بها الناس، والمغلة التي بها غلة، والله أعلم.

قال غيره: و«نهى النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت الشجرة المثمرة، ونهى أن يتخلى على صفة نهر جار»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٤٧، ١٢٣/٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥؛ وأحمد، رقم: ٨٨٥٣؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٤٨٣.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧١٥.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٥١٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٣٩٢؛ وابن عدي في الكامل، ١٣٥/٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: النهي عن ذلك تحت شجرة مثمرة؛ لئلا تفسد على أصحابها، أو على نفسه ما يسقط من ثمرتها، والمعنى: إذا كان ثمرتها تؤكل، وعلى صفة نهر، أي وجين النهر لأجل شرب الناس منه.

الباب السادس والثلاثون الانتفاع من المال المغصوب

ومن كتاب بيان الشرع عن أبي الحسن البسياني: وقيل في الذي شارك عاملا يعمل له أرضه، وهو يعمل مغتصبا؛ لا يضره ذلك وجائز له، ويشترط عليه لا يسقي له بالماء المغتصب، وإذا رآه يسقي له بالمغصوب، فينكر عليه، ولا يجوز له الرضا بذلك، فإن /١٥٨س/ فعل العامل من غير أن يعلم؛ كان ضمان ذلك على العامل والزرع على الأرض (خ: للأرض) على القول الذي أقول به. وقد^(١) قيل: لا يؤكل ذلك، إذا سقي بالماء المغصوب فسد، ولا يجوز الدخول في الشبهة.

مسألة: وعنه: وعن مزرع مغصوب في يد السلطان، هل يجوز أن يحطب من الغاف^(٢) المقطوع وسائر الشجر؟ قال: ما أحب ذلك؛ لأنّ ربّ المال ممنوع، ولا يجوز في ماله الإباحة، ولا تجري عليه الإباحة، وإنّما أجازوا قطع الغاف وحطبه، والحطب من حيث المباح ممّن ينتفع مثله، ولم يرحّصوا في المغتصب. وأنا أقول: إن كان ربّ الأرض قبل الغصب لا ينتفع بشيء منه، وهو مثل الشجر الذي لا يحتاج إليه، ومثل ما لا يكون ملكا لربّه كالحشيش؛ فلا ضمان فيه لربّه لمن أخذ شيئا منه؛ لأنّه في الأصل لا قيمة له، ولا ملك، ولا انتفاع، ومحبّي ترك ذلك، والتنزّه من غير حكم تحرّم فيه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) الغاف: شَجَرٌ عِظَامٌ تَنْبُثُ فِي الرِّثْلِ مَعَ الْأَرَاكِ وَتَعْظُمُ، وَوَرَقُهُ أَصْغَرُ مِنْ وَرَقِ التُّفَّاحِ، وَهُوَ فِي خَلْقَتِهِ، وَلَهُ ثَمَرٌ حُلُوٌّ جَدًّا وَثَمَرُهُ غَلَفٌ يُقَالُ لَهُ الْحُنْبُلُ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ عَوَفَ بِالْوَاوِ. والتهذيب: الغاف: يَنْبُوتُ عِظَامٌ كَالشَّجَرِ يَكُونُ بَعْمَانٍ، الْوَاحِدَةُ غَافَةٌ. لسان العرب: مادة (غيف).

مسألة من كتاب المصنّف: وإذا شقّ جبار نहरًا بالغصب على أرض يتامى، ثمّ أدركوا فأذنوا لرجل آخر أن يسقي أرضه في ذلك النهر، برضا منهم وطيبة أنفسهم، والنهر بعد في يد المعتصب لم يسلمه إليهم، فإذا أذنوا وكان يقدر أن يجري الماء في أرضهم بلا إذن /١٥٩م/ من السلطان، ولا أمر له عليه، جاز له ذلك؛ لأنّ الأرض أرضهم، كره المعتصب أو رضي.

مسألة: ومنه: عن من اغتصب موضعا فابتنى فيه مطهرة، وكانت قبل ذلك مباحة، هل يجوز لأحد أن يتطهّر في تلك المطهرة؟ فأجاز ذلك على معنى الإباحة للموضع.

مسألة: ومنه: فإن أحدث على قوم في فلجهم ثقبه لم تكن قبل، مثل ما أحدث السلطان في الغنق من فتح أفواه لم يكن، هل لأحد أن يتطهّر فيها، ويغتسل في تلك البيوت التي هي فيها؟ فأجاز ذلك لمن فعله، إذا لم تكن مضرّة بحدّته هو.

مسألة: ومنه: وأجازوا الصلاة في المسجد المغتصبة أرضه، ولا اغتراف من النهر المغتصب والبئر المغتصبة، وذلك أنّه يجوز له أن يصلّي في الأرض ولو غير أرضه، ولا يتّخذ مسجدا، وكذلك يغترف من النهر، وكذلك يغترف من البئر بدلوه. **وقول:** إن ذلك لا يسع، إلا أن يضطر إلى ذلك، أو يصير أصحاب تلك الأرض إلى ما يجب لهم على هذا الحافر من الثمن والغرم، فهذا على معنى التنزّه والورع، فمن صلى في ذلك المسجد، أو شرب من النهر والبئر؛ لم نقل إنّه فعل ما لا يحلّ له؛ لأنّ الأرض مباحة للناس يصلون فيها ولو حرم أهلها، والبئر مثل المسجد والنهر. **وقول:** من استقى من بئر قوم بدلوه نفسه، من /١٥٩س/ غير رأيهم؛ جاز له إذا كانت ظاهرة ليست في دار، والنهر أوسع من المسجد والبئر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو الحواري: إذا طرح السلطان الماء في الرحى على وجه الغصب والجبر لأصحاب الماء؛ فلا بأس على من طحن له بذلك الماء، ولو علم بكرهية أهل الماء، ليس عليه هو مأثم في طرحه (ع: طحنه)، إنما ذلك على من فعل.

مسألة: ولا ضمان في الحشيش من الأرض المغتصبة، ما لم يحدث فيه حدثا يلزم فيه ضمان.

مسألة: ومنه: ومن عمل حوضا في أرض نفسه، ويستقي فيه من الفلج للشرب؛ فلا بأس بذلك، وإن عمل في أرض غيره، فقد كان إنسان أخرج طينا من أرض غيره، وبنى حوضا على الغتق، فلم يجوز أبو المؤثر الشرب من ذلك الحوض، إذا كان الطين من أرض غير العامل بلا رأي أصحابه، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من مسائل الانتفاع بالمغصب^(١) فليطالع جزء الجبارة وعطاياهم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: المغصب.

الباب السابع والثلاثون في الناعس وإيقاضه وآداب النوم واستحبابه وما

جاء فيه وما [يقال في] ^(١) ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الناعس، هل يجوز أن يوقظ للطعام، والصلاة، وغير ذلك من المعاني؟ فأجاز ذلك. وروي عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ عن مُحَمَّد بن خالد أنه سمعه / ١٦٠ م/ يوقظ النائم من المسجد فيقول للنائم: يا نائم، قم قائما، ولا يرى بذلك بأسا.

قلت: فما تفسير قول المسلمين: ولا تنبّه نائما أقرّ بالعدل عن مرقده؟ وقال: إنّما النائم هاهنا إلا من أقرّ بالعدل، وإنما يسمى نائما؛ لأنه آمن، والامن المقرّ بالعدل، ولا يخاف بما يستحقّ من الخوف إذا استحقّ ذلك بتركه العدل.

مسألة: من أنبه نائما للصلاة، أو للطهارة، أو للطعام، أو لجماعة، أو لبيع، أو لشراء؛ فجائز له ذلك، أمره بذلك أو لم يأمره.

مسألة: ومن كان نائما بين جماعة فأنبهوه لحدث كان منه؛ فذلك يكره لهم، ولا شيء عليهم إن أنبهوه لذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد نائما على فراشه متعدّيا؛ فجائز أن ينبهه، ويكره إنباه غير المتعدّي، وإن فعل فلا شيء عليه، ويكره أن ينبه الصبي، وإن فعل فلا شيء عليه، ولا يلزمه شيء، فإن فرع من تنبّهه ولم يزل عقله؛ فلا شيء عليه، وإن زال عقله من ذلك وعلم؛ لزمه الضمان.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أشبه.

مسألة: ومن نبه نائماً لصلاة فمأجور، وإن تركه حتى فات الوقت؛ كان آثماً في ذلك.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ناموا، فإذا انتبهتم فأحسنوا»^(١).
قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: يدلّ على إباحة النوم، وأصله خطر يؤدّي إلى فوات الصلوات، فأباحه في غير وقت الصلاة، ومّا ينبغي / ١٦٠ س/ أن يكون متحذراً عن الفوات.

مسألة: ويكره للمسلم والمسلمة أن يبيتا في منزل ليس فيه أحد، إلا لمن لا يجد أحداً يبيت معه.

مسألة: قال ابن عباس: النوم أربعة: فالأنبياء تنام على ظهورها، وتنام أعينهم ولا تنام قلوبهم متوقّعة لوحي ربّها، والمؤمن ينام على يمينه مستقبلاً قبلته، والملوك تنام على شمالكها ليستمرّثوا ما أكلوا من طعامهم، والشيطان وأعوانه، وكلّ مجنون أو ذي عاهة ينام على وجهه.

فصل: علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان يقول: إن خاتمي سورة البقرة يجزيان عن قيام ليلة من قوله تعالى من: ﴿عَآمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فصل: ويستحب أن لا ينام الرجل حتى يقرأ عشر آيات من البقرة؛ أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاث من آخرها: من آمن الرسول. وعن

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ١٩٧٥؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٤٠٧؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٩٠١.

عبد الله قال: إن قرأهن لم يضره الشيطان تلك الليلة في أهل ولا مال، ولا يقرأ على مجنون إلا برئ. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أخذت في مضجعتك من الليل فاقرأ: قل يا أيها الكافرون، ثم نم^(١) على خاتمها؛ فإنها براءة من الشرك^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى التنبيه لفضلها، لا على معنى النذب.

(رجع) وقال /١٦١م/ ﷺ: «ما من مؤمن يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله، إلا وكل الله به عليه ملكا يحفظه، فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب^(٣)، وعنه ﷺ: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر»^(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: السمر أن يسامر أحد أحدا فلا ينامان في الليل، بل يتحدثان. يقول ﷺ: «السمر بعد الصلاة»^(٥)، ولكن في حديث آخر:

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نمر.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٤٧٠؛ وابن أبي شيبة في الأدب، رقم: ٢٤٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٥٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٠٧. وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٧١٧٥، ٢٩٣/٧.

(٤) أخرجه الترمذي، باب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٣٠؛ وأحمد، رقم: ٤٢٤٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٥١٩، ٢١٧/١٠.

(٥) لم نجده.

«في صلاة العتمة لا نوم قبلها ولا سمر بعدها»^(١)، ولعلّ في هذا اللفظ تغيير من النساخ والمراد في غير العتمة.

ولفظ الحديث: «لا سمر إلا لمصلّ أو مسافر»^(٢)، فيكون المعنى موافقا للصواب إن أحسن سمر الذي هو فيه فائدة بعد صلاة العتمة، المسافرين بليل في طريقهم ليشغلهم عن تعب السفر، والنظر إلى طول مسافته كما يقال: لا سيف إلا ذو الفقار، وهو سيف النبي ﷺ، ومن المعلوم أنّ غير ذي الفقار سيوف كثيرة. ومع الشيعة أنّ ذو الفقار سيف علي، يقولون: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذي الفقار، وأمّا سمر في مذاكرة العلم الشريف ففيه فضل عظيم، ولكن لم يقصد به هذا الحديث.

فصل: ومّا ينبغي إذا انتبه العبد من نومه أن يسجد لله / ١٦١ س / تعالى، ثمّ يقل بعد رفع رأسه: الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبدّه، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء السنن والآداب.

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٦٨؛ وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ١١١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٠٣٩.

(٢) تقدم عزوه.

الباب الثامن والثلاثون في السبيل وابن السبيل

ومن كتاب بيان الشرع: وعن نخلة موضوعة للسبيل، هل للغني أن يأكل منها؟ فلا يجوز له ذلك.

والسبيل معنى للفقراء، وإن أكل منها (ع: غني) قلت: ما خلاصه؟ فليفرق قدر ما أكل على الفقراء، وإن كان مضطرا إلى ذلك في سفر، فإن أكل منها؛ غرم على ما وصفت لك، إلا أن تكون لابن السبيل، فإن كانت لابن السبيل؛ جاز للمسافر أن يأكل منها لله: إذا احتاج إلى ذلك، ولو كان له مال خلفه في بلده.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وعن نخلة السبيل، هل يخرج من صرمها، ويفسله في أرض السبيل، أو في أرض نفسه، ويجعله للسبيل إذا خاف فساد الصرم في موضعه؟ فعلى ما وصفت: فنعم، فإذا خاف فساد الصرم، ولا يأتي منه منفعة، فأراد بذلك صلاح ما للنخل، وإن يجعله في سبيل يرد به الله؛ جاز ذلك إن شاء الله.

وقلت: أرايت إن كان جائزا، فقلع / ١٦٢م/ منه صرما، ثم مات ذلك الصرم، هل يضمه؟ فأرجو أنه إذا خاف فساد الصرم على النخل، وعزله عنها يريد به المنفعة، احتسابا لذلك بصدق نيته أن لا يكون ضامنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: والفقير إذا أخذ من نخل السبيل والسدر الذي ينبت في الأودية؛ فجائز للغني أن يأكل من عنده؛ لأن الفقير قد استحقه بفقره.

مسألة: ومن مضى في سفره على نخلة السبيل، وانقطع شسع نعله؛ جاز له أن يأخذ ورقة خوص يصلحها بها، ويجوز له أكل شيء من ثمرها.

مسألة: سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ رَجُلَيْنِ وردا إلى بئر لمورد للسبيل، وعليه دلو للسبيل، فأراد كل واحد منهما أن يستقي لنفسه أولاً، وبملاً قربته أو دلوته (خ: دوابه)^(١)، وكل واحد منهما يخاف فوت القافلة أو يسبق أصحابه له، وكل واحد منهما معه دواب يحتاج إلى سقيها، فسألته: ما الحكم بينهما إذا اختلفا في ذلك؟ قال: يتقارعان على قول أبي المؤثر، فمن خرجت القرعة له سبق صاحبه بالدلو واستقى، وإن سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها؛ لم يكن لصاحبه أن يمانعه، ولا تكن بينهما مخاصمة، إنما تكون الخصومة بينهما إذا وردا إلى /٦٢٢س/ الدلو ورودا واحداً، وأخذها جميعاً، وأرجو أنني عرضت هذا الجواب على الشيخ أبي مالك (ض) فقال: إذا سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها؛ لم يكن له أن يسقي أكثر من دلو واحدة.

قلت: لم لا يجوز له الاستقاء أكثر من دلو واحدة وقد سبق إليها؟ قال: لأن للآخر فيها حقاً وهو محتاج إلى الماء كما يحتاج هذا إليه، ولعل دوابه أيضاً شديدة العطش، ولعل الماء يفرغ من البئر قبل تمام حاجته الأول، ومع تمام حاجته، ولا يصل الآخر إلى نفع، ولا يحصل إلى شيء من شدة حاجته، ولكن يستقي هذا ويستقي، وينتفعان جميعاً، ولا يلحق أحدهما في شيء من ذلك ضرر.

مسألة: قال أبو سعيد في القابض شيئاً من أموال السبيل: إنه إذا لم يمنع من يستحق ذلك حتى قبضه؛ أنه يصير بمنزله ماله إذا كان ممن يستحق ذلك، وقال: إن للحاكم أن يقبض مال السبيل ويجعله للمسلمين، إذا كان حاكم عدل، ممن يقوم بمصالح المسلمين الجماعة من الحكام؛ لأن الحاكم ولي من لا ولي له.

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وعن رجل أوصى بنخلة للسبيل، أو وهبها ولم يقل بما استحق، وللنخلة مسقى وطريق، ولها صلاح من الأرض، لمن يكون ذلك، قلت: أهو تبع للنخلة، وكذلك /١٦٣م/ إن باعها في صحته؟ فعلى ما وصفت: هو تبع للنخلة، ويجوز له أكل شيء من ثمرتها.

مسألة: والماء المسبل في الأسواق فيه اختلاف؛ منهم من قال: للسبيل فهي علامة للفقراء. ومنهم من قال: و يجعل للفقراء ولمار الطريق. ومنهم من قال: يقف الرجل ولا يطلب، فإن أعطي شرب.

مسألة: رجل أوصى بنخلة لابن السبيل، أيجوز لفقراء البلد أن يأكلوا من ثمرة تلك النخلة أم لا؟ ما لغير ابن السبيل فيها من حق، والله أعلم.

مسألة: وأما ما سمي به للسبيل من نخل وغيره، وثبت للسبيل؟ فمعنا أنه قد قال من قال: إن ذلك يكون مباحا للفقراء والغني. وقال من قال: إنها للفقراء دون الأغنياء. وقال من قال: إن ذلك يكون بمنزلة الصافية.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل جعل نخلتين في السبيل، وهما تحت أرض لرجل، ولهما أرض، وأرضهما لا تنفع الفقراء ولا تسقيان، هل يجوز تحسب على نفسه ثمن الأرض، ويفرقه على الفقراء، ويكونان هاتين النخلتين على جهتهما يسقيهما؟ قال: هذه الأرض لا يجوز لأحد أن يزيلها عن ما جعلها الميّت، وهي على حالتها، نفعت الفقراء أو لم تنفعهم.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى أرضا وبني /١٦٣س/ فيها بيتا، وجعل البيت للسبيل، وجعل بقيّة الأرض للناس يرتبطون فيها دوابهم لوجه الله، هل يجوز له أن يحمل منها سمادا؟ فقال: ما كان من بعز؛ فجائز له حمله، وليس له أن يحمل من التراب شيئا، وإن حمل شيئا من التراب؛ كان عليه أن يردّ مثله في موضعه.

مسألة: وعن أرض للسبيل، هل يبني من تراها المسجد؟ فعلى ما وصفت: فلا يبني من تراها المسجد، وهي وتراها للسبيل.

مسألة: والذي سئل فقيل له: ما لك في هذا المال أو في هذا البستان شيء؟ فقال: كل مال لي في هذا البستان فهو للسبيل، وهو لا يعلم أنّ له فيه شيء، ثم علم؛ فمعي أنّه إذا كان ذلك منه على سبيل اليمين والحلف، فإنّه يجب عليه الحنث، وإن كان لا يعرف ذلك، وإنّما أراد بذلك تبرؤاً من ذلك، أو قصد إليه، و^(١) كان قصده (خ: جعله) للسبيل؛ فأرجو أنّه لا يجب عليه في ذلك، إلا أن يتمّه ويمضيه؛ لأنّ فيه استثناء.

مسألة: ومن جعل دابة له سبيلاً؟ قال: يبيعها ويفرق ثمنها على الفقراء.

قلت: وكذلك إن جعلها في سبيل الله؟ قال: نعم.

قلت: نوى بها الجهاد وسرايا المسلمين؟ قال: هي لهم دون سائر السبيل.

مسألة: وعن الذي /١٦٤م/ جعل ماله في السبيل، أو قال: في سبيل الله؟ قال: يخرج عشر ماله إذا حنث.

مسألة عن أبي الحسن البصري: قلت له: فإن قال: نصف نخلته للسبيل؟ قال: يقوم النخلة، ويخرج نصف قيمتها. ومنهم [من] قال: تكون النخلة نصف ثمنها (خ: ثمرتها) للسبيل شركة تقسم كلّ سنة، ولعلّ الماء مثل ذلك في هذا القول، تكون عشره للسبيل، تدفع الثمرة التي تقع للسبيل في الفقراء ويترك بحاله، ومع صاحب هذا القول: إن نخل السبيل لا تباع، وهي موقوفة.

(١) ث، ج: أو.

مسألة: ومّا يوجد فيما أحسب جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: أحسب أنّه عرض على أبي سعيد، فإذا جعلها للسبيل فهي بمنزلة الصافية للحاضر والبادي، وإذا جعلها لابن السبيل، أو لعابر السبيل؛ فإنّما هي للمسافرين خاصة، والله أعلم. **قال أبو سعيد:** الذي معنا أنّه إذا أوصى بوصية للسبيل كانت للفقراء والأغنياء، الحاضرين والمسافرين، وإذا أوصى بها لابن السبيل، أو لعابر السبيل؛ كانت للمسافر، فقيرا كان أو غنيّا، ولا يكون للحاضر فيها شيء. **ومن كتاب أبي جعفر: مسألة: وقال:** جائز أن يفسل في أرض السبيل وأرض الفقراء. **وقال:** يقلع من صرمها ويفسل / ١٦٤ س/ فيها، وإن مات فلا ضمان عليه.

مسألة عن أبي سعيد: وعن الذي يقول: نخلته للسبيل، قلت: السبيل ما هو، وما السبيل الذي يستوجب النخلة، هم الفقراء أو غيرهم؟ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إن هذا ضعيف، وللورثة فيه الحجة. **وقال من قال:** إن ارتابت، وهو بمنزلة الصافية. **وقال من قال:** إنه جائز، وهو مباح للفقير والغنيّ، والحاضر والبادي، والمقيم والمسافر، وكلّ ذلك جائز.

من جواب أبي الحواري: وعن رجل جعل نخلا له للسبيل، أيحلّ للفقراء من أهل ذلك البلد الذي جعل فيه النخل للسبيل أن يأكلوا منها، وإنّما هي للمسافرين وحدهم؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا النخل يأكل منها المسافرون والفقراء، وهي بمنزلة الصافية، يأكل منها الغنيّ والفقير، حتّى يجعلها لابن السبيل، فإذا قال لابن السبيل؛ فهي للمسافرين.

مسألة: فأما ما كان من نخل ابن السبيل؛ فهي للمسافر الذي يتعدّى فوق الفرسخين، غنيّا كان أو فقيرا، وللمسافر الانتفاع منها والأكل، كان غنيّا أو فقيرا،

أمكنه أو لم يمكنه، من غير إسراف ولا فساد، فافهم ذلك وتدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق /١٦٥م/ الحق والصواب.

مسألة: وأما ما سألت عنه في مال السبيل، فإن كان هذا السبيل وقفاً؛ فقد عرفت أنه تترك بحاله، وإن لم يكن وقفاً؛ فقد قيل: إنه يجوز بيعه من الفقراء، ولا يجوز فيه القياض، وأما الرجل الذي قال لرجل: إن في ماله قلة للسبيل؛ فقد عرفنا أن قوله ليس بحجة، ولو كانت القلة لها أثر.

مسألة: وعن رجل قال: "إن حدث بي حدث موت، فنخلتي من موضع كذا وكذا للسبيل"، قلت: فإن أكل من هذه النخلة من بعد موت الرجل رجل غني، قلت: يجوز له ذلك أم لا؟ فالوصية للسبيل قد جاء فيها الاختلاف من قول أهل العلم؛ فقال من قال: إنها ضعيفة، ويرد أمرها إلى الورثة فلمن جعلوها ثبتت، وإن لم يتموا شيئاً من ذلك ضعفه. وقال من قال: إنها للطريق؛ لأن السبيل هو الطريق، أو تجعل في مصالح الطريق. وقال من قال: إنها بمنزلة الصافية، يستحقها من يستحق الصافية. وقال من قال: إنها مباحة للغني والفقير، والحاضر والبادي، وهذا القول معي هو الأكثر، وإنما لفظ السبيل على وجه الإباحة، فإذا ثبتت الوصية على ما ذكرت، وهو يخرج معنا مخرج الوصية؛ كانت هذه النخلة معنا وقفاً مباحة للغني والفقير، والمسافر والحاضر، إلا أي أحب أن لا يأكل منها العبيد، ولا ورثة الموصي بها، وإن أكلوا منها؛ فقد أجاز /١٦٥س/ ذلك من أجاز، وورثة الموصي عندي أشد؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١)، ولم يصح هذا إلا من وصية

(١) أخرجه الربيع، باب الموارث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

صاحبهم، والذي يجيز ذلك يجيزه على وجه الإباحة للكافة، فإنه لم يسم لأحد دون أحد، فإذا ثبتت ثبتت مباحة للجميع.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قال عند موته: "نخلي في السبيل"، ولم يبين أي السبيل، كيف يفعل الوصي، وفيما يوجهها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قال: "في سبيل الله"، كان ذلك يوجه في الجهاد، وإن كان قال: "في ابن السبيل"، كان ذلك يوجه للمسافر. وإن قال: "في السبيل"، فلا يعرف ما السبيل حتى يقول هكذا على ما وصفت لك. وأما في السبيل، فإن أراد الورثة أخذها على هذا؛ لم يحلّ بينهم وبين النخل، ولم يمنعوا منها.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل قال: هذه النخلة لابن السبيل وبها ثمرة لعلها غير مدركة، وقال: هي وثمرتها لابن السبيل.

قيل له: فإن قال: "نخلتي هذه لابن السبيل وبها ثمرة مدركة"؟ إنَّ النخلة لابن السبيل، والثمرة للمقرّ.

قيل له: فإن قال: "قد أعطيت زيدا هذه النخلة وبها ثمرة مدركة"؟ قال: يقع أنّ الثمرة للمعطي.

قيل له: فإن قال: "قد أوصيت لزيد بهذه النخلة، أو بنخلتي هذه وبها ثمرة مدركة"؟ قال: الثمرة^(١) للموصي.

مسألة جامعة: ومن قال نخلته للسبيل؛ / ١٦٦ م/ **فبعض** جهل ذلك ولم يوجهه. **وبعض قال:** للفقراء دون الأغنياء. **وبعض قال:** إنه مباح للفقراء والأغنياء. **وقيل:** إنه مباح للفقير والغني، والحاضر والبادي، والمقيم والمسافر. **وقيل:** إنه بمنزلة الصافية للفقير والغني. **وقيل** بمنزلة الصافية، يستحقه من يستحق الصافية. **وقيل:** إنه

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الثمن.

للطريق؛ لأن السبيل هو الطريق، ويجعل في مصالح الطريق. وقيل: إنه ضعيف، ويردّ أمره إلى الورثة فيمن جعلوه ثبت^(١)، وإن لم يتمّوا ذلك أضعف. وقيل: إن أراد الورثة أخذه لم يحل بينهم وبين ذلك ولم يمنعوا، وهذه الأقاويل ممّن^(٢) أوصى بوصيّة للسبيل من نخل أو غير ذلك، أو جعله للسبيل ولو كان غير وصيّة.

مسألة: قلت: فإن قال: نخلته للسبيل، ما السبيل، ومن يجوز له أكل تلك النخلة؟ فقد قيل في ذلك بأقاويل، بعض جهل ذلك ولم يوجهه، والذي نحن عليه وحفظناه أمّا أوصى به للسبيل؛ فهو للفقراء دون غيرهم من الناس.

مسألة: وأمّا الذي يسبل نخلة، ولا يشترط في الأرض شيئاً؛ فمعي أنّ أرض النخلة تبع لها وتكون للسبيل، وكذلك جذعها، وإمّا ينتفع بذلك من يجوز له أن ينتفع من مال السبيل، وإن كان فسل الأرض أصلح، وفعل ذلك فاعل للسبيل؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: ١٦٦/س/ وعن أبي الحسن بن أحمد: ما تقول -رحمك الله- في أرض تعرف أمّا لعابر السبيل، ثمّ قدم إلى هذه الأرض غير ثقة، فزرع فيها زراعة مثل: موز، أو غيره، ثم حازه ومنعه، ولم يمكن أحد ينتفع منه بقليل ولا كثير، ثمّ وقف على أمره شارٍ أو والٍ، أيسعهم الغفول عنه وإبقاؤه في يده أم لا؟ فإن كانت هذه الأرض لعابر السبيل؛ كانت للمسافرين دون غيرهم، وإذا صحّ ذلك مع الوالي منع من يتعدّى فيها، والله أعلم.

قلت: فإن اعتلّ فقال: إني فقير، وليس أدعه ملكاً وهو شاهر أنّه لعابر سبيل؛ فليس له فيه حجة بالفقر، وإمّا هي للمسافرين دون غيرهم من فقراء البلد.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يثب.

(٢) في النسخ الثلاث: فمن.

مسألة: وقال موسى بن محمد: سألت عن رجل معه شيء لعابر سبيل وينزله عليه، أله أن يطعمه معه؟ فليس له أن يطعمه معه؛ لأنّه هو ليس عابر سبيل.

مسألة: الشيخ أبو الحسن رحمه الله: وعن أرض السبيل، هل يجوز أن يحفر فيها طويًا؟ قال: لا.

مسألة: وعن دابتين للسبيل في يد رجلين، فأراد الرجلان أن يتبادلا بزيادة، لمن تكون الزيادة، للرجلين أو للمسلمين؟ قال: الزيادة مردودة، وتقام بدال الدابتين إلى الإمام، إن شاء أتمّ، وإن شاء نقض.

مسألة: فهل للرجل أن يقوم بنخل السبيل في نباتها، وسقيها بحصّة؟ قال: ١٦٧م/ ليس له ذلك عندي، إلا أن يكون ممّن له ذلك من القوام بالمصالح؛ فأرجو أن يثبت له ذلك إذا رأى أنّ ذلك أصلح.

قلت: وكذلك الحاكم إذا رأى أنّ ذلك أصلح، أقام لها من يعملها بالحصّة؟ قال: هكذا عندي.

قلت: فهل للحاكم منع نخل السبيل، ويوفرها ويجعلها للمسلمين؟ قال: إذا كان هذا المال عندي ليس له وليّ معروف، فالحاكم وليّ من لا وليّ له إذا رأى أنّ ذلك أصلح، إذا كان حاكما ممّن يجوز له ذلك من عموم مصالح الإسلام.

قلت: فإذا وقعت النخل التي للسبيل، هل للواحد من التّاس أن يأخذ جذوعها لنفسه؟ قال: عندي أنّه كواحد ممّن يتوسّع بذلك، فإذا قبضها على ذلك، ولم يمنع غيره ممّا يستحقّه منها؛ صارت من ماله حينئذ، كانت بمنزلة ماله، يصرف ذلك حيث أراد.

قلت: فإن أراد أن يقبضها ويجعلها للمسجد؛ فلم يجز ذلك بهذا القصد إلا على معنى التوسّع لما يستحقّه من ذلك، فإذا قبضه وصار من ملكه، كان له أن يصرفه حيث أراد، والحاكم وغيره في ذلك سواء على معنى قوله.

مسألة عن القاضي أبي علي: ما تقول في نخلة السبيل إذا سقطت، فأباع فقير جذعها على غني، أيجوز له أخذه والانتفاع به أم لا؟ لم أعلم جواز ذلك لمن ذكرت، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب /٦٧س/ بيان الشرع.

الباب التاسع والثلاثون فيما يجوز في المال المجعول للفقراء أو موصى به

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في رجل قال: هذه الأرض للفقراء، هل يجوز لواحد^(١) الفقراء أن يزرع هذه الأرض دون سائر الفقراء؟ قال: نعم.

قلت له: فهل له أن يمنع من جاء من الفقراء يأكل من زراعته؟ قال: نعم، له أن يمنعهم.

قلت: لم أجزت له منعهم وهم شركاء عنده؟ قال: لأن الموصي جعلها لجميع الفقراء، فكلّ من سبق إليها فزرعها؛ فزرعه له، وليس لغيره أن يأكل منه شيئا.

قلت: أرايت إن جعلها لفقراء معروفين بأعيانهم، فجاء رجل منهم فزرعها، أيجوز له ذلك؟ قال: نعم، ويكون عليه كراء الأرض للباقيين.

قلت: ولو كان زرعه مثل: موز، أو غيره مما يدوم في الأرض، وله غلّة، ليس لهم قلع ذلك ولا منعه؟ قال: ليس لهم ذلك.

قلت: وكذلك إن قال: هذه الأرض لفقراء هذه المحلّة، أو هذه القرية، أيكون لمن افتقر بعد موت الموصي، وليس يكون إلا لمن كان فقيرا في وقت الوصيّة؟ قال: هي لكلّ فقير كان قبل الوصيّة، أو افتقر بعد موت الموصي، إذا كان من أهل هذه البقعة المحصورة، وكان ممّن يتمّ الصلاة فيها.

قلت: أرايت إن سكن فيها غريب من موضع آخر، وكان منها، فانتقل قبل الوصيّة ثمّ رجع إليها، أيكون له في هذه الأرض حقّ أم لا؟ قال: إذا أتمّ ٦٨ م/ الصلاة فيها؛ كان له في هذه الأرض من الحقّ مثل ما لفقرائها.

(١) ج: الواحد.

قلت: فهل يجوز لهم بيعها؟ **قال:** نعم، إذا قال هي لهم، واتفقوا على بيعها، جاز لهم ذلك.

قلت: أرأيت إذا كان فيهم أيتام، ومن لا يجوز بيعه؟ **قال:** يقام لهم وكيل إذا كانوا محتاجين إلى ثمنها.

مسألة: وعن أرض مجهولة لفقراء بني سليمان، وماتوا ولم يبق منهم إلا قليل، وفي الأرض قصبستان محيطتان بالمال، كان فيهما نخل، فقتلهما المحل، ولم يقدر المتولون لها على الفسل فسل النخل، فأرادوا أن يعطوا رجلا يفسل القصبستين بالثلث، على أن للفاسل ثلث النخل ما دامت النخل قائمة على أصولها، فإذا ماتت أو ذهبت بريح، أو موت، أو خشي لم يكن له في الأصل (خ: الأرض) شيء، أيجوز ويثبت أم لا؟

الجواب: فترك المفاصلة فيه سلامة من الدخول في ذلك ولا يثبت؛ إذ هو ليس لأحد بعينه هذا، إن يكن وقفا مؤبدا فلا يصح فيه المفاصلة، والمفاصلة كالبيع ولا يثبت، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة قالت وهي صحيحة قالت: "إن متّ فسواري للفقراء"، ثم أرادت أن تبيعها، فهل لها أن تبيعها بالثمن؟ **قال:** إن كانت أرادت بذلك وصية، ثم رجعت؛ فلها ذلك.

مسألة: وأما نخلة الفقراء فيمّر عليها الغني في وطنه، المحتاج في ذلك الموضع؛ فإنه /١٦٨س/ يكون عندي فقيرا ويجوز له ذلك، فإن كان عنده دراهم، ولم يجد من يبايعه طعاما يقوت به نفسه؛ فإنه يخرج عندي فقيرا، يتوسّع بمثل هذا بقدر ما يعينه في حاله ذلك.

مسألة: وإذا كانت نخلة للفقراء أو للمسجد في ماله؛ فلهما عندي الأرض حتى أتهما وقيعتان، وليس فيهما عندي قياض، ولا محاولة له في ذلك لنفسه، ويدعان بجاهلها.

مسألة: قال أبو سعيد في مال موقف على الفقراء: إنه لا يجوز أن يباع، وهو موقف أبدا.

قلت له: فإن كان هذا المال ليس له ماء، هل يجوز أن يباع، ويشترى له ماء ويسقى به؟ **قال:** معي أنه لا يجوز، وإنما يباع من ثمرته في شربه.

قلت له: فإن لم يكن بثمر، وخيف عليه الهلاك من العطش، هل يباع من أصله في شربه؟ **قال:** معي أنه لا يجوز ولو هلك؛ لأن الأصل موقف.

قلت له: فإن كان مال فقراء أرضا، هل يجوز أن يفصل نخلا؟ **قال:** أقول: إنها إن لم تكن عند توقيفها شرطت للزراعة خاصة، وخرج في النظر أن الفسالة أصلح؛ جاز ذلك عندي.

مسألة: وسئل عن نخل للفقراء في يد رجل يحوزها وقائم بها، هل يجوز للرجل أن يطينها منه، ويسلم إليه ثمن الطناء؟ **قال:** معي أنه إذا كان قائما عليها من قبل حاكم أو محتسب، وكان ثقة؛ جاز لمن أراد ذلك أن يطينها ويسلم إليه الثمن.

قلت / ١٦٩ م / له: فإن أطناها هذا الرجل، وسلم الثمن إلى الوكيل أو المحتسب، وجاء فقير أراد أن يخرف من هذه النخلة، يمنعه المطني أم لا؟ **قال:** معي أنه يمنع الفقير منعا لا يحدث فيه حدثا، إلا أن يقيم عليه الحجّة ويمنعه [لغلته (خ: لغلته)]^(١) بغير مجاهدة تحدث^(٢) فيه، إلا بعد إقامة الحجّة عليه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: لعلته (خ: لعلته).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحدث. وفي ج: يحدث.

قلت له: ويجوز للمطني مجاهدة الفقير كما يجاهده على ماله؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن الأرض إذا كانت للفقراء، هل يجوز لأحد من الفقراء زرعها؟ **قال:** **معي** أنه يجوز ذلك.

قلت له: فإن زرعها هذا الفقير، ثم عارضه أحد من الفقراء فيها، قال له: "خذ عناءك وما غرمت، والباقي أعطني منه"، هل يكون له ذلك؟ **قال:** **معي** أن هذا الزارع إن كانت هذه الأرض في يد أحد من المسلمين يقوم بها، وينهى عنها، فزرعها هذا الزارع بغير رأيه؛ كان لهذا الفقير الثاني ما طلب، ويأخذ الزارع عناءه وغرامته، والباقي له فيه حصته كواحد من الفقراء، وإن كانت هذه الأرض متروكة، ليس في يد أحد يقوم بها وينهى عنها، فزرعها هذا الفقير، ثم عارضه أحد من الفقراء؛ لم يكن له ذلك.

قلت له: فإذا زرع هذا الفقير هذه الأرض برأي من هي في يده من /٦٩ س/ المسلمين، فيأى من يسلم الباقي الذي للفقراء؟ **قال:** **معي** أن له أن يسلم إلى الذي هو قائم بهذه الأرض من المسلمين.

قلت: فإن امتنع هذا القائم أن يقبض من هذا الزرع من^(١) الفقراء؟ **قال:**

معي أنه لا يسعه أن يمتنع عن قبض ذلك؛ لأنه يلزمه حفظه والقيام به.

قلت له: فإن كانت هذه الأرض التي للفقراء في زمان ليس بها قائم من المسلمين، ولا هي في يد أحد من المسلمين، هل يجوز لأحد من الأغنياء أن يزرعها بحصة على قدر القعادة، وما يجري به الرسم من القعادات في الأرضين، ورأى أنه ذلك أصلح للفقراء، وأسلم بهذه الأرض أن لا يطمع بها أحد من السلطان،

(١) ث، ج: مال.

فيجعلها شبه الصواني، هل لهذا الغنيّ زرعها (خ: زراعتها) على هذا السبيل؟ قال: معي أنه يجوز له ذلك.

قلت له: فما يفعل بالحصّة من القعادة؟ قال: معي أنه يفرّقها على الفقراء. قلت: فهل له أن يسلم هذه القعادة إلى من يعوله من الفقراء مثل أمة أو غيرها؟ قال: معي أنه يجوز له ذلك.

قلت: فإن كان رجل أوقف مالا على الفقراء مثل نخل أو غيرها، ثم رأى ناسا ممّن يستعين بثمرّة النخل / ١٧٠م / على شيء من المعاصي يغلب عليها دون غيره من الفقراء، هل له أن يمنع هذه النخل والأرض، ويجعلها في يد ثقة، ويجعل ثمرتها في فقراء المسلمين؟ قال: معي أن هذا المال إذا خرج من يده إلى الفقراء، فهو فيه كغيره من المسلمين، وله أن ينظر في ذلك، ويشاور المسلمين في حفظ ذلك. قلت له: فيلزمه حفظ هذا المال؟ قال: معي أنه إذا كان يقدر على ذلك لزمه ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل غنيّ، هل له أن ينتفع في مال موقف على الفقراء بمثل تراب يحمله، أو طين؟ قال: معي أنه لا يجوز للغنيّ من مال الفقير، إلا ما تجري عليه الإباحة في سنّة البلد، في التعارف في ذلك الذي يجري على الصغير والكبير، والشاهد والغائب.

قلت له: فهل يجوز له أن يلبن فيها لبنا، والطين من عنده هو؟ قال: معي أنه إذا لم يكن في ذلك مضرة من احتمال اللبن من ترابه، أو حجة تثبت عليه، وكان مثل ذلك متعارف إجازته في البلد لا يتناكرونه؛ كان ذلك عندي محسن على هذا الوجه.

مسألة: وإذا أوصى رجل بخصّة من ماله لفقراء^(١) معلومين، يثبت لهم (خ: عليهم) الأصل / ١٧٠س/ إلا أن يختار الفقراء بيعه، وإن أوصى بسهم، أو بنخلة من ماله للفقراء، ولم يغيّر عليهم؛ كان على الفقراء، ولا يجوز ذلك بيعه. وقال بعض أصحابنا: يباع، ويعرف ثمنه على الفقراء، وقد أجاز أبو مالك رَحِمَهُ اللهُ ذلك.

مسألة: وأرض أوصى بها للفقراء، فزرعها فقير، أيجوز لغيره من الفقراء أن يأكلوا ممّا زرع من ذلك الأرض لغير أمره أم لا؟

الجواب: إن الزرع للزراع، ولا يحلّ لأحد أن يأكل منه شيئاً إلا بإذنه. قلت له: فإن أصاب الفقير^(٢) من ذلك الزرع ثلاثمائة صاع أو أكثر، أيجب عليه في ذلك زكاة أم لا؟ بل عليه الصدقة واجبة، وإنفاذها في الفقراء.

مسألة: وسئل عن المال الذي يوصى به للفقراء ويقرّ لهم به، فهل يجوز بيعه، ويفرق ثمنه عليهم، أو يترك بحاله إذا كان من الأصول؟ قال: **معي أنه قد قيل:** إذا كان من الأصول أن يترك بحاله ولا يباع.

قلت: فهل يجوز أن يشتري من غلّة هذا المال كفناً للفقير إذا مات وليس معه كفن؟ قال: **يعجبني** أن يجعل في ذلك إذا لم يكن له كفن وكان فقيراً.

قلت: فهل يكون لفقراء أهل الذمة فيه حقّ، إذا كانت الوصيّة مطلقة أمّا للفقراء؟ قال: **يعجبني** أن يكون للفقراء / ١٧١م/ أهل الإقرار من أهل الإسلام، ولا يعجبني أن يعطى فقراء أهل الذمة منه شيء، إلا أن لا يوجد من الفقراء المسلمين أحد.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للفقراء.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الفقر.

قلت: فإن أخذ أحد من فقراء أهل الذمة شيئاً، هل يؤخذ من يده ويجعله في فقراء المسلمين؟ **قال:** معي أنه يؤخذ من يده على غير وجه المجاهدة عليه، ولكنه يؤخذ بالحكم وبالغلبة.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الأرض التي للفقراء وهي ممّا تزرع؛ فالذي عرفت أنه لا يجوز أن يعمر فيها منازل، وتترك بحالها، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو القاسم سعيد بن قريش: في فقير زرع أرضاً للفقراء لاستحقاقه، فشاركه في زراعته غني، ماذا يلزم الغني إذا كان زراعة الغني إياها من غير أن يأجره إياها أحد؟ **قال:** إذا كان الزارع لها الفقير؛ لم ألزم الغني شيئاً، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن نخل للفقراء موقفة^(١) عليهم، هل يجوز لأحد أن يثمرهنّ ويجوزهنّ، ويفرق عليهنّ على الفقراء؟ قال: نعم، يجوز ذلك.

قيل: فيجوز أن يأخذ منه إذا كان فقيراً؟ **قال:** معي أن ذلك جائز.

قلت له: فيجوز له أن يأخذه كله إن احتاج إليه، ما لم يدع الأصل / ١٧١ س / لنفسه؟ **قال:** معي ذلك أنّه جائز، ما لم يمنعه غيره ممّن هو مثله، قبل أن يقبضه ويصير في حوزة.

قيل له: فيجوز له أن يعطي العامل حصّته من نخل الفقراء؟ **قال:** نعم، إذا كان ذلك أوفر عليهم.

مسألة: وفي أرض للفقراء، هل يجوز لأحد من العامة أن يزرعها بغير أمر من أولى الأمر ثقة، ويأخذ منها عمل، ويدفع إلى الفقراء عن الأرض قعادة أو حصّة، قلت: أم لا يجوز لأحد إلا برأي أحد من أولى الأمر ثقة؟ فأما الفقراء فيجوز لهم

(١) ث، ج: موقفة.

ذلك إذا كانت وقفا على الفقراء، ويجوز للفقير أن ينفق من ثمرتها إذا زرعها بجملتها لم يصر غنياً بذلك، وأمّا غير الفقراء؛ فلا أحبّ لهم ذلك، إلا أن يكون ذلك أفضل للفقراء، ولا يعارضهم في ذلك معارض، إلا بحجة حقّ من الفقراء، ولا من أولي الأمر الذين هم أولياء الفقراء، فإن كان الأمر على هذا، وكانت الزراعة أفضل، واحتسب الزارع للفقراء لعدم القائمين بمال الفقراء، وأخذ ذلك عن رأي أحد من الفقراء من الاثنين فصاعداً، أو أحد من الفقراء؛ جاز ذلك له بعدل السعر من المشاركات، أو من القعادات، أو من الأجرة، وإن دخل في ذلك على غير رأي أحد من ١٧٢م/ الفقراء على وجه الاحتساب، لعدم القائمين بمال الفقراء، ولم يقطع على أحد في ذلك حجة؛ كان سبيله في ذلك عندي سبيل من عمل بسبب، لا سبيل المغتصب. وقد قيل فيمن يعمل بسبب بقولين فيما عرفنا؛ فقال من قال: يكون للأرض مشاركة البلد من السهمان. وقال من قال: للزارع عناءه^(١) ومؤنته من سقي مائه، ومؤنته وجميع ما غرم وعناء بقيمة العدول، وما بقي من الثمرة فلا أصحاب الأرض، ومشاركه البلد عندي في هذا أصحّ وأحبّ إلي؛ لأنّه ربّما أتى^(٢) العناء والغرم على جميع الثمرة، وبطل هذا القول على قائله إن وفاه جميع غرمه وعنائه، كان له السهم ممّا عليه مشاركة البلد في الأرض أشبه، والله أعلم بالعدل والصواب.

ولا أمر أحداً من الأغنياء أن يدخل في مال الفقراء إلا بأمر أولي الأمر، أو بأمر الصالحين من الفقراء من ذلك الموضع إن قدر على ذلك، وأقلّ ذلك أن

(١) ج: غناه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: إلى.

يكون برأي اثنين من الفقراء، أو أحد^(١)، أو يعدم هذا كله، ويرى الاحتساب أولى، فالله يعلم المفسد من المصلح، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وإتّما النظر بالمشاهدة، والله الموفق للصواب. /١٧٢س/

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد فيما أحسب: ورجل أوصى بسهم من ماله للفقراء، وأوصى بدين عليه، كيف يدخل الوصيّ فيه، وكيف يقضي عنه، والمال نخلة، وأرض، ودور، ومياه؟ فالذي عرفت أنّ هذا لا يقسم وهو بحاله، فإن باع الوصيّ باع مشاعا، والله أعلم.

وقد يوجد في بعض الآثار أنه إذا اجتمع جماعة من الفقراء وباعوه؛ جاز ذلك ما لم يجعلوه وقفا على الفقراء، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي إبراهيم: وقيل في رجل أوصى للفقراء بنخل وقف عليهم، وثبت ذلك من ثلث ماله، ثم افتقر ورثة ذلك الموصي، أو كانوا فقراء؛ إنّه ليس لهم أن يأكلوا تلك الوصية الوقف التي للفقراء؛ لأنّه إنّما ذلك من وصية صاحبهم. **وقد قيل:** لا وصية لوارث؛ فلا يستحقّ الوارث من الوصية شيئا على حال.

مسألة من منثورة: من يجعل نخلة للفقراء وهو غنيّ، ثم افتقر، هل يجوز له الأكل منها، وإن مات فهل يجوز لوارثه ووارث وارثه أن يأكل منها؟ **قيل:** من جعل شيئا من ذلك لوجه الله تعالى، لم يجز له أكله، فأما حدوث الفقر فالله أعلم بجوازه لأجله.

مسألة: من أوصى بنخل للفقراء، هل لوارثه ولوارث وارثه إن /١٧٣م/ كانوا فقراء الأكل من ذلك، أم لا جائز ذلك إذا كانوا فقراء، والله أعلم، وسل عنها.

(١) ث، ج: واحد.

مسألة: والفسل من نخل الفقراء لا يجوز لواحد من الفقراء قلع ذلك الفسل وفسله في أرضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى للفقراء بنخلة وتحتها صرم؟ فالذي عرفت إن كان الصرم يصلح للقلع؛ كان للورثة، وإن كان لا يصلح للقلع؛ فهو تبع للنخلة، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ما تقول -رحمك الله- في أرض للفقراء على جانب الطريق الجائر، فقاموا فيها أهل البلد سوقاً، وصار طرح الدواب التي تصل إليهم مثل الحطب، والسّمك، وغيره في الطريق، يجوز منعهم من البيع في هذا الموضع أم لا؟ فإذا كان في ذلك ضرر على الطريق؛ كان النظر في ذلك إلى أولي الأمر من إزالة الضرر عن^(١) الطريق، أو عن أرض الفقراء إن كان يبيع فيها من لا يستحقّ فيها شيئاً.

وقيل (خ: وقلت)^(٢): وإن كان في أرض الفقراء نخلة وأشجار مغلّة مثل: الكرم، والرمان، والقرط، وغيره، والسكان لهذه الأرض، والمانع لما وصفته من ثمرة النخل والشجر من له صنعة، ومن ليس هو فقير، يجوز للثابت في ١٧٣/س/ البلاد منعهم من هذه الثمار وتسليمها إلى الفقراء، أم هو سالم من ذلك؟ فنعم، ذلك جائز للوالي أن يمنعها ويسلمها إلى من يستحقّها من الفقراء، ومن سلّم إليه الوالي منها شيئاً؛ لم يكن لغيره عليه فيه معارضة، والله أعلم.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: على.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

وكذلك هذه الأرض التي للفقراء اتخذ فيها مناسج، واجتمع فيها من يتولّد منه الضرر، واجتماعهم مع نسجهم في المناكر، يجوز إخراجهم من هذه الأرض، وتفريقهم منها أم لا، أفنتا فيما تراه؟ فإذا تولّد من اجتماعهم منكر؛ جاز تفريقهم، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن نخل للفقراء تحتها صرم قد كبر وجذع، ولم ينفق للبيع، ولا يصلح للفسالة وهو مضر للنخل، هل يجوز قطعه عن النخل؟ **قال:** معي أنه إذا كان قطعه أصلح للنخل قطع.

مسألة عن أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن امرأة سلّمت إلى رجل ذهباً ودراهم، وقالت له: "هذا الشيء قد برئت منه إلى الفقراء، وأنت في حلّ، بعه كيف شئت، وفرّقه على الفقراء"، ثم رجعت وطلبتة في حياتها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا رجعت فيه من قبل أن يصل إلى الفقراء، ولم يفرّقه المأمور عليهم فيردّه عليها، وهي أولى به، وإن كان قد فرّقه فهو المصدّق، وإن أرادت يمينه كان لها ذلك عليه، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: وسألته عن نخلة للفقراء، طلب بعض الفقراء أن يأكلها حلالاً^(١)، هل يحال / ١٧٤م / بينه وبينها، ويمنع منها حتّى تدرك؟ **قال:** أقول: إنهم إذا كان لهم حاجة إلى ذلك لم يحل بينهم وبينها.

مسألة: وسئل عن مال الفقراء أوصى لهم به، ما يكون من الثلث أو من رأس المال؟ **قال:** معي أن أوصى لهم كان الثلث، وإن أقرّ لهم كان من رأس المال.

قلت: فإن كتب الكاتب وأوصى أنّ عليه للفقراء كذا وكذا، ما يكون وصيّة أو إقراراً؟ **قال:** معي أنه بمنزلة الدّين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: خللاً.

مسألة على أثر ما عن أبي نيهان: وإذا كان أرضاً للفقراء، واحتاج الغنيّ منها الحطب أو حشيش زرع، أيسعه أن يأخذ من ذلك، ويتخلّص بقدر قيمته بثمن العدل للفقراء أم لا؟ **قال:** لا يبين أنّ له ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن مال غائب جاء فقير فزرعه وفسل فيه نخلا، أيجلّ ذلك لأحد من الأغنياء أن يشتري منه شيئاً يأكله أم لا؟ **جوابه:** يجوز ذلك.

وكذلك إن أنكر عليه جاره، وهو جار المال الغائب، وقال له: لا تفسل في هذا المال الذي للغائب نخلا، له منعه أم لا؟ **جوابه:** فله منعه، ولا ينبغي لهذا الفاسل ولا يجوز أن يفسله؛ لأن لا تثبت يده فيه، وأما الزرع إذا لم يعرف له ربّ؛ فله زرعه وتركه أولى، ولا ينبغي لمن عرفه من الأغنياء أن يشتري منه، وأما الفقير فله الزرع دون الفسل، /١٧٤س/ وترك الزرع والفسل أولى، وإن احتاج لزرعه على ما قيل، ما لم يعرف له ربّ فهو للفقراء حلال، هكذا جاء الأثر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلها عن أبي نيهان: قلت له: وإذا كان لي حقّ على رجل فقير، فوجدته يعبث في أرض الفقراء، ولم أعلم نيّته فيها، هل لي أن أقبض حقّي من ذلك العمل؟ **قال:** هكذا يبين لي أنّ له ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ اللهُ: قلت له: ما تقول إذا كان مال للفقراء، فقال رجل فقير لرجل غنيّ: "أعطني شيئاً من هذا المال"، وليس في يد الغنيّ إلّا ما هو ناحية عنه، أيجوز لهذا الرجل الغنيّ أن يأخذ

من هذا المال ويعطيه الفقير؟ قال: إذا قبض الغنيّ من مال الفقراء بأمر الفقير، وبلغه إياه من أجل فقره؛ فهو سالم إن شاء الله، والله أعلم.

قيل للشيخ أبي نيهان: ما تقول في هذا؟ قال: إذا لم يخف من الغنيّ أن يضع مال الفقراء في غير موضعه، بسبب أمر هذا الفقير؛ فلا بأس عليه، وأمّا الغنيّ إذا بلغ ما قبض من مال الفقراء فقيراً، ما لم يبلغه حدّ الغنيّ؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قلت: والمرأة لا تكون غنيّة مع الزوج إذا لم يكن معها بنفسها ما يغنيها؟ قال: لا تكون غنيّة بذلك على قول على معنى قوله.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن يأكل في أرض غيره رطباً / ١٧٥م / أو تمراً، أله طرح النوى في الأرض، كانت ليتيم أو بالغ؟ قال: على ما سمعته من الأثر إن طرح ما نبت في أروض الناس فيه اختلاف؛ فعلى قول من لا يجيزه، فإن قدر الطارح على إخراجه، أو إخراج مثله؛ فذلك عندي خلاصه، وإن لم يقدر، فيحتاط على نفسه بضمان، لا يشكّ فيه عنده أنّه قد تخلّص من قبله، والله أعلم **وقال في جواب مسألة له أخرى:** إن كان ممّا تأكله الأرض ولا يبقى فيها، ولا يؤذي في الرجلين، ففي جواز رميه اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: فقال من قال: إنه لا يجوز رمي النوى في الأودية التي هي بين القرى، والله أعلم.

مسألة عن غيره: رجل فقير نبت نخل السبيل، واحتسب بها، وسقاها وأدركت في يده، فجاء فقراء آخرون ووضعوا أيديهم، وكذلك إن كانت أرض على هذه الصّفة وترافعوا إلى الحاكم، كيف يفعل بينهم؟

الجواب: إذا كان حاكم أعطى الذي نبت النخل عناه على قدر ما يعمل العامل عند أهل الأموال، وتجري الثمرة على الفقراء الحاضرين ولا يدعهم يتعدّون على بعضهم بعضاً، وإن لم يكن حاكم فللذي نبت النخل أن يأخذ عناه ولا يمنع الفقراء من بقية الثمرة، ويأخذ^(١) كلّ واحد من الفقراء على عددهم، ولا يمنع بعضهم بعضاً، ولا يتعدّى بعضهم على بعض، وإن / ١٧٥ س/ كانت أرضاً فزرعها أحدهم، فله أن يأخذ من الزراعة كما يتزاع أهل البلاد، وبقية الثمرة هو وغيره فيها سواء على قدر من حضر من الفقراء. **وبعض يقول:** إن الزراعة لمن زرعها في تلك الثمرة، ولا يمنع الفقراء من الزراعة بعد ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ويأكل.

الباب الأربعون فيمن عليه لرجل شيء فيجعله الذي له لأحد من الناس

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل له على رجل دراهم فقال له: "تلك الدراهم التي لي عليك هي صدقة على فقراء مكة"، وأراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم، كيف يفعل؟ قال: **معي أنه قيل**: له الخيار إن شاء سلّمها إليه، وإن شاء فرّقها على فقراء مكة.

قلت له: فيفرّقها على جميع فقراء مكة، أو على من فرّقها عليه أجزاء^(١) من ثلاثة فصاعدا؟ قال: **معي أنه قيل**: يفرّقها على جميع فقراء مكة ممن يتمّ الصلاة بمكة. **وقيل**: يفرّقها على من شاء منهم؛ لأنّه يخرج معناه على سبيل الفقراء؛ إذ لا يكادون فقراء مكة يحصون كما لا يحصى الفقراء.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بحق، وطلبه إليه فلم يعطه، من عدم أو غير عدم منه، فغضب الذي له الحق، فقال: **إن شئت فأعطني حقّي**، وإن شئت جعلت ذلك الحقّ لفقراء مكة، وفقراء الشام، والرجلان من عمان، فلم يعطه هذا حقّه حتّى جعله لفقراء مكة والشام؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الرجل الذي /١٧٦م/ جعل حقّه لفقراء مكة أو لفقراء الشام على غضب منه؛ فله حقّه ولا شيء للفقراء، وعلى الذي عليه الحقّ أن يؤدي الحقّ إلى الرجل الذي له الحقّ، وليس عليه لفقراء مكة ولا الشام شيء، وإمّا ذلك [قيل لحالف]^(٢). وكذلك إن مات صاحب الحقّ؛ كان لورثته، كان الذي عليه الحقّ غنياً أو معدماً فهو سواء.

(١) في النسخ الثلاث: أجراء.

(٢) ث: قبل الحالف. ج: قيل الحالف.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل عليه لرجل حقّ، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: "الذي عليك لي لفلان لرجل من بلد الهند، أو الزنج، أو العراق؟" فالذي عليه الحقّ معنا بالخيار، إن شاء سلّم إلى الذي له أصل الحقّ، فإن شاء سلّم إلى الذي أقرّ له بالحقّ، ولم يسلم إلى هذا، إلا أن يطالبه هذا إلى الحاكم، فيقرّ بهذا القول (خ: الحق)؛ فإنّه يحكم به لهذا الأوّل، ويكون مدعيًا لإقرار هذا لغيره، فإن لم يسلمه إلى المقرّ الأوّل حتّى يموت المقرّ الأوّل؛ كان الحقّ للمقرّ له، وليس له أن يسلمه إلى ورثة هذا، إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم، فافهم ذلك، وذلك إذا أقرّ بذلك لأحد بعينه معروف، فهذا في بعض القول. **وبعض القول:** إذا عدم المقرّ له به سلّم إلى ورثة المقرّ، وما أرى بذلك بأسًا؛ لأنّه ليس عليه أن يصدّقه على نفسه.

مسألة: وفي حقّ على رجل لرجل، فإذا أراد أن يضارّه أو غير ذلك قال: "الحقّ الذي عليك لي لفقراء خراسان أو رجل بخراسان"، قلت: هل كان على من عليه الحقّ ١٧٦س/ أن يدفعه إلى من له الحقّ، وعلى هذا أن يبلغه إلى من أقرّ له به، ولا يلزم التّاس ذلك؟ فله الخيار، إن شاء دفعه إلى الذي له الحقّ، وإن شاء دفعه إلى الفقراء بخراسان، أو إلى من أقرّ له به من خراسان، ويحكم على الذي له الحقّ أن يقبضه من الذي عليه الحقّ إن طالبه بذلك.

قلت: وإن كان له أن يدفعه إلى من له عليه الحقّ، ولا يلزمه غير ذلك، فمات الذي له الحقّ وخلف ورثة، فكيف يفعل فيما عليه من الحقّ، وإلى من يدفعه، قلت: فما عندك في هذا، أو هل يدفعه إلى ورثته كما جاز له أن يدفعه إليه؟ فإذا مات الذي له الحقّ؛ فقد قيل: إنه لا يدفع إلى ورثته شيئًا، ويدفع إلى من أقرّ له

به من الفقراء أو^(١) غيرهم على ما يمكنه، إن قدر على ذلك، وليس له في ذلك تحيّر، هكذا عرفنا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

قال المؤلف: قد جاء باب في معنى هذا الباب في جزء الإقرار والعطيّة في باب

٢٨ منه.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

الباب الحادي والأربعون في البرآن من الربا ومن لزمه ضمان من موضع ولم يعرفه لمن كان حين الحدث والمخلص من المال الذي لا يعرف ربّه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في المربين^(١) إذا أبصرا الوجه، وأراد^(٢) التوبة، أنّه إذا أبرّ أحدهما صاحبه من ذلك، أو أحلّه منه بعد العلم أنّه يبرأ عندي، ويجوز الحلّ فيه.

قلت له: وكذلك من أخذ الأجر على المعصية مثل الزاني ونحوه /١٧٧م/ هو مثل الربا، يجوز الحل فيه والبراءة؟ قال: إذا ثبت عندي الأول فهذا مثله عندي. مسألة من كتاب المصنّف: قال أكثر أصحابنا: ليس في الربا حلّ، وإنّما التوبة منه أخذ رأس المال وردّ الباقي عليه، وعليه الردّ. وقد رخص بعض الفقهاء في الحلّ والبراءة منه، وناطق الكتاب يدلّ بوجوب الردّ على أهل الأموال المرّبي عليهم، وفيه رخصة عن بعض الفقهاء أنّ الحلّ جائز فيه بعد أن عرفه كم أربي عليه.

مسألة: وقال في رجل كان يشتري الطعام بالطعام نظرة، ولا يظنّ أنّ به بأساً، ثمّ أراد التوبة، وعدم من كان يبياعه؛ فقيل: يشتري بمقدار حقّه حبّاً، ويفرق البقية على الفقراء، وإن كان الفضل له على من كان يبياعه؛ فليس عليه إلا التوبة، والخروج ممّا دخل فيه.

قلت له: فهل له أن يقاصص من كان يربي عنده؟ فرأيته يميز ذلك في بعض القول، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: المربين.

(٢) ج: وأراد.

مسألة: وقال أبو سعيد: وقد قيل فيمن أطنى نخلا فيها نخل غير مدركة وثرها المطني، ثم عرف المطني الوجه: إنّه قد قيل: لا يجوز أن يبرئه من ذلك صاحب النخل، ويردّ عليه التمر (خ: الثمن)، ويرد الآخر الدراهم، وأما أنا فيعجبني أن يبرأ إذا أبرأه صاحب النخل؛ لأنّه إذا جاز له أخذ الثمن جاز له تركه.

مسألة عن أبي سعيد: وقلت: إن لزمك تبعة في موضع لا ١٧٧س/ تعرف ربّها إلا أنّك تعرف الموضع، مثل: نخلة أخرجت منها شوكا، أو أرض أخرجت منها طينا؟ فعلى ما وصفت: فإذا عرفت البقعة التي أخذت منها وفيها، وتعرف أربابها حين الحدث، تخلّصت إليهم من ذلك أو إلى ورثتهم، وإن عرفت البقعة ولم تعرف لمن هي؛ فقد قالوا: تسأل لمن هي، فإن استدلّ على ذلك تخلّص إليهم من ذلك، وإن لم يعرف لها ربا؛ فرق ذلك أو قيمته على الفقراء، ودان بما يلزمه في ذلك، متى ما عرف البقعة وصاحبها تخلّص إليه. وقال من قال: إذا لم يعرف من كان يملكها ذلك الوقت ولو عرف ذلك اليوم أنّه يفرّقها على الفقراء.

وأنا أقول في ذلك: إن كان المالك لها ذلك اليوم ممّن يمكن أن يكون المالك لها ذلك، فهي له حتّى يصحّ مع هذا أنّها كانت لغيره؛ لأنّ ذا اليد أولى بما في يده، وإن كان ذلك المالك لها لا يمكن أن يكون له ذلك اليوم، فإن الذي في يده المال فقيرا، سلّم إليه ذلك، واعتقد أنّه إن كان له أو لمن هو وارث له، فقد أعطاه إيّاه عمّا يلزمه، وإن كانت لغيره ممّا لا يعرف هو ذلك؛ كان قد سلّم إليه لحدّ فقره، وإن سلّمها هذا إليه على هذا، كان غنيا أو فقيرا على أنّها له إذا لم يعلمها لغيره، وإذا هي في يده؛ فذلك جائز إن شاء الله، وإن سلّمها إلى الفقراء إذا لم يعلم أنّ ذلك المال كان له، إذا كان لا يحتمل أن ١٧٨م/ يكون له إلا بميراث من غيره؛ كان هذا وجه من الخلاص، والاحتياط في هذا أوكد الأمرين أن يفرّق ذلك على

الفقراء، ويعطي مثل ذلك من هذا المال في يده، ويعتقد في ذلك أنّه إن كان هذا المال يوم أحدث فيه الحدث، كان لهذا أو استحقه من وجه ميراث فقد صار إليه، وإن لم يكن لهذا، ولم يستحقه من وجه ميراث؛ فقد احتاط لنفسه بالخلاص من ذلك على ذلك، على ما قد جاء به الأثر عن المسلمين.

وقد قيل بهذه الأقاويل كلّها في هذه المسألة، وهذا القول أحوط، وذلك أنّهم قالوا فيمن يحدث حدثا في فلج من الأفلاج الأصول، التي تباع وتشترى، وتزول وتورث، ثم أراد التوبة ولم يعلم ذلك كيف^(١) كان منه، ولا لمن كان ذلك في يده ذلك اليوم؛ فقال من قال: يجعله في صلاح الفلج، وهذا القول قياسه أن يتخلّص إلى من في يده المال، حتّى يعلم أنّه قد زال من يده في ذلك الوقت الذي أحدث فيه. وقال من قال: يفرّق على الفقراء، وقياس هذا القول أنّه يفرّق ذلك المال على الفقراء، حتّى يعلم أنّ ذلك المال كان في يد هذا الذي في يده. وقال من قال: يجعل في صلاح الفلج، ويفرّق /١٧٨س/ مثله على الفقراء ويحتاط بذلك، فهو ما عرفنا، والله الموفق للصواب.

وإن كان الفلج رما سهما، لكان الخلاص من ذلك أن يجعله في صلاح الفلج، حيث يجمع صلاحه جميع أهل الفلج قبل أن تفرّق السواقي والأجائل بالماء، فافهم ذلك؛ لأنّ الرّم لا يزول ولا يورث، ولا يباع ولا يشتري، وإنّما هو شيء بحاله.

مسألة: وعن رجل معه سلاح أخذه ظلما، ولم يعرف صاحبه ولم يعرف اسمه، فأراد أن يحتاط ويبيعه في البلد ويفرق ثمنه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان لا يعرف صاحبه، ولا يستدلّ عليه، ولا يعرف اسمه، وقد سأل عن ذلك وبحث عنه فلم

(١) زيادة من ث، ج.

يقدر على معرفته، كان باعه وفرّق ثمنه؛ وسعه ذلك، وهو غارم إن صحّ له أحد بعد ذلك، خيره بين الأجر والغرم.

قلت: فهل يجوز لأحد أن يعينه على بيعه؟ فعلى حسب ما وجدناه فيما يشبه هذا أن لا يعينه على بيعه، **ونقول نحن:** إلا أن يكون ثقة أميناً، وقولنا: ثقة أميناً، من رأينا نحن، وكذلك ممّن علم منه إرادة الخلاص، وكان معه ثقة أميناً، أو يأمنه على ما قال فاشتراه؛ لم أر بذلك بأساً، وذلك على من علم به، أو أقرّ عنده بما فيه ممّا ذكرت، وأمّا من لم يعلم فيه /١٧٩م/ كعلمه هو؛ فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله، إذا لم يصحّ معه أنّه لغيره، والله أعلم بالعدل والصواب.

مسألة: وعمّن خرف نخلة لم يعرف لمن هي، أو لقط من رياح خارب من نخل لم يعرف لمن هي، أو حمل تراباً من أرض لا يعرف الأرض التي حمل منها التراب، وأراد الخلاص، أو قلع قباباً من ذكر ولم يعرف لمن هو، **قلت:** ما يكون خلاصه منه إن هو الذي فرّقه على الفقراء، هل يجزيه ذلك؟ **فمعي أنّه قيل:** إذا عدم المعرفة لأهل المال؛ فرقه على الفقراء، كان أحد ما قيل: إنه يجوز، وإن دان بأدائه متى قدر على أهله، وأوصى لهم به على الصّفة؛ كان ذلك أحد ما قيل

عندي، وإن فرق ذلك على الفقراء، أو أقرّ به، وأوصى به على الصّفة؛ فقد أخذ عندي بالاحتياط.

قلت: فإن شهد معه رجلان إلى ما أكثر، ممّن يطمئن قلبه إليهما، وليس هما ثقتين، هل يبرأ إذا سلّم بقولهما، أو يفرّقه على الفقراء حتّى يصحّ أنّه لرجل بعينه؟ **فمعي أنّه** إن اطمأنّ قلبه إلى قولهما في مثل ذلك؛ أجزاه ذلك عندي في الخلاص

في أحكام الاطمئنانة، وإن ذهب في معاني الحكم؛ فالمسألة عندي بجاهها، ما لم يصحّ الحكم بالبيّنة، وحكم الاطمئنانة غير حكم القضاء عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن /١٧٩س/ كان عليه تباع لا يعرف أربابها، وله أخ فقير وعليه دين، فأراد أن يترك لأخيه هذا من الدين الذي كان عليه يحسبه^(١) له من التبائع التي عليه؛ فإنّ ذلك لا يجزيه على ما رأيت، وأرجو أنّه يجوز على بعض القول أن يتصدّق على أخيه بالدين الذي عليه، ويجعله لأهل التبائع الذين لزمه لهم الضمان. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ومن أربى في بيعه وشرائه، وأراد الخلاص ولم يعرف ما أخذه من الناس؛ فإنّه يحتاط على نفسه، وإن عرف أربابه تخلّص منه إليهم، وإن لم يعرفهم؛ فرّق ذلك على الفقراء، والله أعلم.

(١) ث، ج: يحسبه.

الباب الثاني والأربعون الخلاص من ضمان الأصول

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وسألته عن رجل اغتصب مالا أصلا وأتلفه، ثم أراد التوبة والخلاص، قلت: كيف يكون خلاصه من ذلك؟ قال: إن قدر على فدائه، وكان قائما بعينه؛ فداه وردّه إلى أهله، وإن لم يقدر على ذلك، عليه التوبة وشروى ذلك من الأصول، إذا كان الذي أتلفه أصولا، وإلا فقيمة ذلك من جميع العروض التي لا تكال ولا توزن، أو مثل ذلك من العروض التي تكال وتوزن.

قلت: فإن كان المال الذي / ١٨٠ م / أتلفه يسوى مائة درهم، فلمّا أراد فكاهه لم يقدر على ذلك إلا بألف درهم، أيكون عليه أن يفكّه بما قدر عليه، أم ليس عليه إلا قيمته؟ قال: هو ضامن له، وعليه فكاهه بما قدر عليه، وعليه أن يفكّه ولو كان كما وصفت إذا قدر على ذلك، فإن لم يقدر؛ فقد مضى الجواب في ذلك.

قلت: فإن كان هذا المال من المبيعات المجهولات، أو ممّن يجوز النقص فيهن، ثمّ أراد أحد البالغين النقص، وقد أتلفه الآخر هذا المال أو شيئا منه، أيكون عليه خلاصه كما وصفت؟ قال: ليس عليه ذلك، ويلحق البائع ماله حيث ما أدركه، وللبائع أن يأخذ من هذا المال ويستنفع للمشتري فيه السبيل، والأوّل معتصب لعلّه لا سبيل له في البيع ولا سبب.

قلت: فإن كان المشتري لهذا المال لم يصحّ معه نقص ما أبيع^(١)؟ **قال:** إذا كان ممّا لا اختلاف فيه أنّه منتقض؛ فلا يجوز له ذلك، وإن كان ممّا يختلف فيه، وسعه نقص ما يجوز.

مسألة: وسألته عن رجل توقع على وجين بين أرض وساقية لا يعرف لمن هو، فواساه (خ: فسواه)^(٢) حتى صلح للزراعة وزرعه، هل يحلّ له أكل ما أثمر الزرع في ذلك الموضع؟ **قال:** إذا لم يخرج حكمه مواتاً؛ فلا يبين لي حلال ذلك له.

قلت له: وحكم الموات، ما الفرق بينها / ١٨٠ س / وبين العمارة؟ **قال:** الموات ما لم تدرك فيه عمارة فيما قيل، ولا يشتمل عليه عمارة تستهلكه بحكمها.

قلت له: فإن أكل هذا الزارع هذه الثمرة من هذا الموضع وأراد الخلاص، هل عليه أن يسأل عن ربّه، فإن قدر على ذلك، وإلا تخلّص منه إلى أرباب الأموال المشتملة على الموضع، أو يفرّقه على الفقراء، وما ترى يلزمه؟ **قال:** يعجبني إذا لم يصحّ أنّه موات بما لا يشبهه فيه أن يتخلّص منه إلى أرباب الأموال المشتملة عليه، كلّ واحد منهم بقدر حصّته، وإن فعل ذلك وفرّق قيمته على الفقراء فحسن؛ لأنّ بعضا يقول: إنه موقف لاحق فيه، لا حل من أهل الأموال إلا بالصّحة.

قلت له: وليس عليه أن يسأل، ألّه ربّ أم لا، ويجزيه الخلاص إلا من (خ: إلى من) وصفت لي؟ **قال:** إن فعل ذلك أجراه عندي في بعض القول، وإن سأل عن أربابه ومن يستحقّه؛ كان أحوط عندي.

قلت له: فعليه أن يرده وعبا كما كان؟ **قال:** أحبّ أن يلزمه ذلك إذا كان من فعله ذلك إزالة حجّته عن حكمه الذي كان عليه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: لبيع.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن زرعه أحد بعده قبل أن يسويه، أعليه ضمان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت: فإن ادعاه أحد إلى أن يصدّقه؟ **قال:** إذا كان صادقا جاز أن ذلك في حكم الاطمئنانة. / ١٨١م /

قلت له: فما أقوى له عن ذلك أن يتخلّص إلى أرباب الأموال المشتملة عليه، أم إلى من يصدّقه بالاطمئنانة؟ **قال:** **معي** أنه لعلّه إلى أرباب المشتملة عليه.

قلت: سواء صدّقه أحد حتّى صار حافا^(١) لا مردّ له كما كان لا بغرامته، فرأى عليه أن يسويه كما كان، ولم يعذره أن يرده لعلّه إلا كما كان؛ لأنّه من فعله.

مسألة: وقيل فيمن أخذ من جدار طفالة، أو لزمه فيه تبعة: إن له يجعل مقدار ذلك في ذلك الجدار وذلك خاصّة؛ إذ جعل فيه مثل ذلك من الطين، فإن خرب الجدار، ثمّ عمر ثانية؛ لم يكن له أن يجعل في ذلك الجدار ما لزمه من التبعة، وعليه أن يتخلّص من ذلك إلى ربّ الجدار.

مسألة: وقيل فيمن أخذ من أرض رجل ترابا، ثمّ أراد الخلاص: إن له أن يجعل في أرضه من غير ذلك الموضع مقدار ما أخذ من ذلك، ويكون ذلك خلاصا له، ولو لم يجعله في تلك الأرض إذا جعله في أرض لصاحب هذه الأرض.

قال غيره: ويوجد إذا أخذ خوصة من حضار غيره، أنّه لا يتخلّص إذا ردّ مثلها، وعليه تبعة حتّى يتخلّص إلى ربّ الحضار.

(رجع) مسألة: وعن رجل له قلّة في مال رجل، مات الذي له القلّة، وسكت هذا ولم يخبر هذا الذي له القلّة / ١٨١س / في مال الورثة بذلك، حتّى باعوا الورثة المال الذي ورثوه من الميت الذي له القلّة في ماله هذا، أو باعوه كما خلفه الميت،

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

أراد الذي له القلّة من ماله الخلاص، إلى من يتخلّص إلى المشتري من الورثة أم إلى الورثة؟ **قال:** **معى** أن البيع حجة إذا زال هذا المال بيع ثبت (خ: ثابت) في حكمه هذه القلّة التي في يد هذا الرجل، فإلى المشتري يتخلّص منها، وإن لم يعلم أنّها زالت بحكم ثابت بعلم أو بيّنة؛ فعندي أنّه يتخلّص منها إلى الورثة.

مسألة من كتاب المصنّف: وإن غصب أرضاً وجعل فيها قبراً؛ فإنّ القبر يترك بحاله، وعليه لربّ الأرض قيمة ذلك الموضع. **وقد قيل:** إن لصاحب الأرض أن يزرع أرضه وينتفع بها ولا يضرّ ذلك، وإن خرج الميت من القبر لم يجز له.

وفي موضع: والذي دفن ميتاً في أرض صافية؛ فعليه التوبة، ولا أرى له نبش الميت (خ: القبر)، وعليه شراؤه أرضاً مثلها، يشهد بها للصّافية ويدين بما يلزمه.

مسألة: ومنه: عن أبي عليّ: في أرض لرجل يقبر فيها الزّنج بغير إذنه، هل له فسلها أم لا؟ **فما أحبّ إلينا الإمساك،** فإن كانوا أحراراً؛ فعليهم قيمة ما أفسدوا عليه من أرضه.

قال أبو المؤثر: إن كان قبر فيها أحد من الأحرار بغير إذنه؛ / ١٨٢م / حكم عليهم بقدر ما قبروا فيه من أرضه، ولا يفسل على القبر ولا يزرعه، وإن كان توقع عليها أحد لا يعرفه بغير رأيه؛ فإنّه يحكم عليهم بقدر ما توقعوا عليها، وليس يمتنع من أرضه أن يعمرها من أجل ظلم ظالم ظلمه.

قال غيره: وقول: إن قبر فيها عبيد بغير رأيه؛ كان ذلك جناية منهم، وكان ذلك في رقابهم، فإن لم يقدر على حكم من حاكم ذلك، ولا وصل إلى حقّ في ماله هذا، ولم يصل إلى شرائه، واصل ما فعل فيه بغير رأيه؛ فليس ذلك ممّا يمنعه عن ماله وعن حاله. **وقيل:** إذا قبر فيها حرّاً ميتاً؛ كان ضامناً لما أتلف من الأرض من موضع القبر، ومحجور ذلك على ربّ الأرض، ومحكوم على المتلف بأداء

الضمان إليه متى قدر عليه. **وقال من قال:** إن القابر ضامن، ولا يحجر على رب الأرض أرضه حتى يصير إليه من العوض من الضامن بمقدار القبر، فإذا صار إليه قيمة ما أتلّف من أرضه، حجرت حينئذ عليه، وثبت حكم القبر بالحجر فيه على ما يحجر به القبور، على قياد ما يوجد في بعض الآثار. **وقد يقال:** لا ينتفع من القبر بحجر ولا بمدّر.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وأمّا الذي دفن ميتًا في أرض الصافيّة؛ فعليه التوبة من ذلك، ولا أرى له أن ينبش الميت، وعليه / ١٨٢ س / شراء ما أتلّف من الصافيّة أرضا مثلها يشهد بذلك للصافيّة، ويدين بما يلزمه، فهذا الذي نجّه له، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن الذي يأخذ الحصى من أرض النّاس فينتفع به، قلت: هل له أن يطرحه في أرضهم من حيث أخذه، إن استغنى عنه وأراد ذلك؟ فمعي أنّه قد قيل: إن له أن يطرحه من حيث أخذه إذا استغنى عنه، وانتفع به ما كان. وقيل: إذا كان إخراجُه منفعة، وتركه مضرّة وأخذه، لم يكن له أن يردّه؛ لأنّه قد صار في حدّ ضمانه.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت له: هل من يحول الطريق عن موضعها في أرضه، هل يجوز للنّاس أن يمضوا فيها؟ قال: هو جعل ماله طريقا يجوز للنّاس المضي فيه، لإباحته إيّاهم بذلك؛ إذ (خ: لو) ^(١) هو حجيرها لم يجعلها طريقا، وهو ظالم في أخذه الطريق، وقطعها عن موضعها.

قلت: فإن أراد التوبة؟ قال: يردّ الطريق إلى مكانها، ويفرق على الفقراء ما استعمل من الطريق؛ لأنّه زرع طريق المسلمين الذي هو سبيل من سبل الله تعالى؛

(١) زيادة من ث، ج.

لأنّ راجع ما أثمر للفقراء ولا عرق لغاصب، فليس له من الزرع شيء، مع الندم والاستغفار من ذلك، وبالله التوفيق.

قلت: فإن باعها وأزالتها؟ **قال:** يفكّه كيف قدر عليه، ويردّه إلى موضعه.

قلت: فإن افتقر؟ **قال:** /١٨٣م/ يطلب نحو الناس عليه، ويشهدهم حتى يخلص الموضع، وعلى الذين أحكموا (خ: يعلمون) بها أنّها طريق، أن يشهدوا بذلك.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: في بيدار لرجل يسوق حمارة عليه سمد لرجل، فيقع من السمد شيء، وصاحب الحمار بيداراً أو أجيراً، أيضمن ما سقط من السمد أم لا؟ **فعلى ما وصفت: فيعجبني** إن لم يقع السمد من فعله هو، وإنّما يقع السمد من حركة الحمار؛ لم يكن عليه ضمان، والله أعلم. وكذلك إن سدّ ماء، فاندحقت^(١) إجمالة من جملة الأجل بعد سداده ما يندحق من الماء منها، كان بيداراً أو أجيراً أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا أرى على من سدّ الإجمالة ضمان، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: فيمن ضيّع ورقة أو خوصة من مال الناس، أيلزمه ضمان أم لا؟ **الجواب:** أمّا تضييع الورقة والخوصة، فإن أضّر بالشجرة أو النخلة؛ ففي ذلك الضمان، وإن لم يضّر ففي ذلك اختلاف، ويجوز استحلال من له ذلك بغير إعلام له، وأمّا من ضمن من تراب الأرض، فيكفي إذا ردّ مثله في تلك الأرض، ما لم يكن ضرر على الأرض. **وبعضهم** رخص فيما لا قيمة له من التراب مثل الذي /١٨٣س/ يعلق بالقدم عن الضمان، والله أعلم.

(١) الدّحق: الدّفع. لسان العرب. مادة (دحق).

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان من مسألة له كبيرة: في قوم أخذوا جذوعا هي لغيرهم، يريدون أن يجعلوها سلما يصعدون عليها لبعض معاقل المسلمين؛ فقال: ومعني أنه لابد وأن يدخله معنى الاختلاف في جواز استعمالها لذلك بغير إذن أربابها، ولو على الكره لهم بذلك، وأن يجوز حتى على الجبر، إذا كانوا ليس لهم قدرة على التسور إلا بذلك، كذلك وخافوا ضياع الدولة عن القيام بها بأمر العدل، قياسا على ما ورد في الأثر من جواز جبر الناس أن يبيعوهم الطعام لهم من المعاش، إذا خافوا الضرر على ضياع الدولة بالجوع، وأجازوا الدخول عليهم في منازلهم جبرا على غير الرضا إن أنكروا ما معهم، وأنه لا يكفيهم، وقالوا: إنه إن ادعوا ذلك، فيجوز لهم أن يأخذوا التّصف على غير الرضا، ويكون كلّ ذلك بعدل السعر، لا بما يقومونه بأنفسهم، فليس أخذ الجذوع على هذا لهذا الأمر بأشد من ذلك، بل هو أرخص؛ لأن ضرر عدم الطعام أشد من ضرر ضياع الجذوع، اللهم إلا أن يكون يزرع به زرعاً، ويخاف بعدمه فساد، وكذلك ما أشبه الزرع.

وأما ممّا لا يقع^(١) بأخذه ضرر على صاحبه في الحال؛ فجائز على هذا /١٨٤م/ الرأي، إلا أنه على كلّ حال على تيّّة ردّه إلى أهله، وإن كان ممّا يؤمن عليه وعلى مثله إذا ردّ إلى مكانه؛ جاز ذلك، وإن أخذ على صاحبه بعد ذلك؛ فلا يتعرّى من دخول الاختلاف عليه أن يكون عليه ضمانه أوّلاً، كالقرض من الأمانة لا يبرئه ردّه إلى الأمانة ما لم يقبضه صاحبها ويأمره أن يردّه فيها، أو يأمره من غير قبض منه له، أو يقبضه ثقة فيردّه هو في الأمانة؛ فعلى هذا يلزمه حتى يردّه إلى صاحبه، أو يأمره أن يضعه فوضعه حيث أمره، ولا يبعد أن يكون لا ضمان عليه

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نفع.

فيه إن رده إلى موضعه الأول، إذا كان ممّا هو مأمون عليه، أو على مثله هنالك؛ لأنّه وضعه في موضع الأمانة التي يوضع فيها، فليس كلّ شيء يكون موضع الأمانة له أن يكون في بيت مقفول عليه، كمن أخذ سماء أحد من ماله قد سمده به، فردّه في موضعه، ثمّ أخذه منه غيره؛ فلا أرى أن يكون عليه ضمانه حيث أخذه غيره على هذا بعده؛ لأنّه هنالك أراد صاحبه وضعه، وإن كان ولا بدّ من دخول الاختلاف فيه بالرأي عند التشاجر أن يكون عليه على الاختلاف ومع الحاكم، فألى نظره، فيحكم بما يراه في حينه أنّه هو الأصحّ والأقرب إلى الصواب، وعلى هذا الرأي في أخذ الجذوع لهذا الأمر، مع اعتقاد ردها إلى أهلها، والخلاص من أجرة استعمالها؛ /١٨٤س/ فليس عليه إثم ولا توبة؛ لأنّه جائز له، إلا إذا كان في رأيه أنّه لا يجوز، فليس له ذلك، وعليه التوبة إن أخذه واستعمله على ذلك، إلى أن يرى الجواز أصحّ جاز له، وكلّ في هذا مخصوص بعلمه إن كان ممّن له الرأي، وإن كان ممّن لا يرى هذا ولا هذا، وليس له تمييز؛ **فقول**: إن عليه ولا بد. **وقيل**: ليس عليه ما لا يقدره، وله أن يعمل بما شاء من آراء المسلمين. **وقيل**: إن عليه أن يعمل بقول الأعلّم، فإن تساوا فبقول الأفضل، وإن تساوا فبقول الأسن، **ومعي** أنّه لا يلزمه هذا في كلّ أمر، والله أعلم.

الباب الثالث والأربعون في الشك في الحل وحل من يكون عليه لأحد شيء فيستحيي أن يعمل به ولفظ الحل وحل من لم يسم باسم ما يطلب من الحل

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل طلب إلى آخر أن يحلّه من شيء قد
لزمه له، وأحلّه منه وفارقه على ذلك، ثم إن هذا بعد ذلك دخله الشك، فلم
يعرف كيف أحلّه حلاً يجزيه أم لا، هل يكون سالماً حتى يعلم أنّه لم يحلّه حلاً
يجزيه؟ قال: معي أنّه إذا أحلّه، فقد أحلّه، ويجزيه ذلك حتى يعلم أنّه لم يحلّه حلاً
يجزيه، إذا علم أنّه أحلّه.

قلت: فإن علم أنّه طلب إليه الحل فلم يعرفه الساعة أحلّه أو لم يحلّه؟ قال:
عندي أنّه لم يحلّه، حتى يعلم أنّه أحلّه في معاني الحكم عندي.

مسألة: ومن استحلّ رجلاً من شيء كان قد أخذه من ماله، ثم شك ولم
يصحّ معه؟ فعلى ما وصفت: فعليه أن يستحلّه حتى يعلم أنّه قد أحلّه.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا حفظ أنّه كان قد استحلّه، وكان قد جرى
منه إليه الحلّ، أو مضى ليستحلّه، وكان معه أنّه قد استحلّه، أو يحفظ أنّه قد قعد
ليستحلّه، وقام على أنّه قد استحلّه، ثم عارضه الشك بعد ذلك؛ فليس عليه
حتى يعلم أنّه لم يستحلّه على ما يطمئن إليه قلبه من ذلك الذي مضى من أمره،
ولا يرجع إلى الشك حتى يعلم أنّه لم يستحلّه، فإذا لم يعلم من ذلك شيئاً، وإنما
يعلم أنّ عليه الحق، ثم لم يعلم أنّه استحلّه أو لم يستحلّه، فهو عليه حتى يعلم أنّه
قد برئ منه بحلّ أو عطية.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم من دين لزمه، وهو لا يعلم أنّ له قبله دراهم، ثمّ لقيه فطلب إليه أن يجعله في حلّ من ماله إلى دراهم، **قلت:** أيكون هذا قد مكر، ولا يبرأ من الدين الذي قد لزمه أم يبرأ؟ **قال:** **معى** أنه إذا احتال بحيلة باطل؛ لحقه سبب المكر، وأمّا إن كانت طلبته بحيلة حقّ لبرأ من لازم لزمه؛ فليس يقال إنّه مكر عندي.

قلت له: فإن أخذ له شاة يطلبها، ويتّهم بها الناس، ثمّ لقيه هذا فاستحلّها إلى قيمتها وقد أتلّفها، يبرأ ممّا لزمه منها أم لا؟ **قال:** **معى** أنه إذا كانت قائمة؛ فلا أعلم فيه اختلافًا إلا أنّ عليه ردّها وإنّه لا يبرأ، وأمّا إن كان /١٨٥س/ قد أتلّفها، وكان صاحبها بعد في طلبها؛ **فمعى** أنّه في أكثر القول: إنّه لا يبرأ، ولعلّه يلحقه معنى الاختلاف.

قلت له: فإن أخذ له شيئًا وباعه، والشيء قائم بعينه، هل يلزمه فداؤه وردّه إلى صاحبه، أم لا يلزمه ردّه؟ **قال:** **معى** أنه عليه ردّه إذا قدر عليه بما عزّ وهان. ومن غيره: وفي المصنّف قيل: فيلزمه فداؤه بالقيمة يوم باعه أو يوم يجده؟ **قال:** لربّ المال الخيار بينهما. **قال:** وإن باعه على من لا يقدر على فداؤه؛ فلا يكلف إلا فيما يقدر عليه. **قال:** فإن ماتت بعد أن زادت في يد المشتري؛ فعليه ما اختار صاحبها؛ لأنّها مضمونة، وعليه ردّها.

(رجع) مسألة: وعن رجل كان عليه لزوجة كانت له صداقا، وقد طلقها فبعث إليها رجلا ثقة واستحلّها له، وأخبره أنّها قد تركت له صداقها الذي عليه لها، وأحلّته منه، ثمّ مات الرجل الثّقة، ثمّ رجعت هي فطلبت صداقها وأنكرت ذلك، سألتهم هل يلزمه لها صداقها؟ فإنّا نرى أنّ حقّها عليه واجب، ولا يبرأ بقول الواحد الثّقة إذا أنكرت هي ذلك.

وقلتم: أرأيت إن كان هذا الذي شهد له بذلك عليها ثقتان، ثم أنكرت هي وطلبت حقّها؟ **فنقول:** إنه قد برئ بما أخبره به الثقات، ولا يلزمه لها شيء، والله أعلم.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: إن كان هذا الطلب لي إليها، والحلّ منها بطلاق /١٨٦م/ منه لا يملك مراجعتها، وقد بانت منه، وانقضت عدّتها؛ فهو كما قال، وإن كان يملك الرجعة، فالله أعلم، إذا طلب ذلك وهي في عدّتها بعد.

ومن غيره: قال: إن طلب ذلك وهي في عدّتها منه، عدّة يملك فيها الرجعة؛ فهو في الطلب بمنزلة الزّوج في بعض قول المسلمين. **وقال من قال:** ليس هو بمنزلة الزّوج. وأمّا قول الثقتين، وأتّهما استحلاها له، فإنّما يدعيان قولهما، ولا يكونان بذلك حجّة في الحكم إذا أنكرت، وإنّما ذلك في البراءة، إلا أن يشهدا أنّها أبرأتها من حقّها، ولا يذكران فعلهما، فهو كما قال.

ومنه: وقلتم: أرأيت إن كان تركها له إنّما هو بمطلب، هل لها رجعة؟ فإذا كان بينونة منها؛ فلا بأس عليه بالمطلب، ولا رجعة له عليها (ع: عليه لها).

مسألة: سألت أبا معاوية عن رجل جعلني في الحلّ ممّا كان له، وكنت أنا وهو في خلطة، وربّما نأكل جميعاً وأمرنا مختلط، وقد جعلني في حلّ ثمّ مرض، هل لي أن أكل من الذي له وهو مريض؟ **قال:** لا.

قلت: أليس إذا كان بين الرجلين خلطة ومهادة، ثمّ ولي أحدهما وكان حاكماً، أليس يجوز له أن يقبل الهدية من صاحبه؟ **قال:** نعم، وهذا غير ذلك.

قلت له: فإنّ المريض أحلّني قبل مرضه، هل لي أن أكل من ماله بالحلّ الأوّل؟ **قال:** نعم.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز ذلك.

مسألة: وعن رجل /١٨٦س/ طلب إلى رجل فيما يتسع فيه من ماله، فقال: "أنت في حلّ فيما يستقبل، فيما (خ: مما)^(١) أكلت من مالي واتسعت فيه"، قلت: هل يكون هذا جائزاً؟ فعلى ما وصفت: فهذا حلّ جائز، على ما يعرف المستحلّ من المحلّ، إن كان يعلم أنّه يحلّه على أنّه قد أباحه في ماله (خ: على أنّه إنّما يعمل في ماله) بذلك الحلّ بالقصد، فلا يأخذ منه إلا ما يعلم أنّ صاحب المال لا يلحق (خ: يخرج)^(٢) نفسه ذلك ممّا يطمئن طيبة نفسه له؛ فذلك يجوز. وإذا كان يعلم منه أنّه إنّما يعطي الحلّ وهو يعلم منه أنّه إنّما يحلّه لتقيّة به أنّه لا يرزأه (خ: يداريه) بشيء ينكر قلبه؛ لأنّ هذا الحلّ يختلف فيه في مذاهب النّاس واختلافهم، وذلك يعلمه المستحلّ من طبع المحلّ، ومذهبه وإخلافه، وإشراحه لمن استحلّه، فيعمل المستحلّ للنّاس في أموالهم على ما يعلم من مذاهبهم. وأمّا لفظ الحلّ نفسه فهو جائز للنّاس (خ: جائز بين النّاس)، وليس عليهم إلا ما ظهر من حكم لفظهم وإباحتهم لبعضهم بعض، فإذا قال له: "أنا في حلّ من مالك، افعل فيه ما شئت، أنا فيه وأردت أنا فيه"، فقال له: "نعم، أنت في حلّ من مالي، افعل فيه ما شئت على ما وصفت، ويسعك فيه ما يسعني فيه"؟ فهذا حلّ معنا مباح، إلى أن يرجع /١٨٧م/ فيه عليه، والألفاظ كثيرة، ومنها شيء أكد^(٣) من شيء.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ج: ألك.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل أجاز لرجل في ماله ما يجوز له فيه، هل له أن يفعل فيه ما يجوز لرب المال حتى يقول له: "قد رجعت عليك فيما أجزت لك، ولا تدخل في مالي ولا تدنوه"، ثم حينئذ لا يجوز الانتفاع به؟ **قال:** معي أنه إذا أباحه إباحة يخرج معناها في إجازة شيء من ماله، بمعنى حكم أو اطمئنانة؛ فهو على معنى ذلك، ما لم تصح رجعته.

قلت له: فإذا ثبت له إباحة ذلك في مال المجيز له بحكم أو اطمئنانة، هل يجوز له وطء شيء من إماءه بغير رأي رب المال أم لا؟ **قال:** معي أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الفروج لا تعار، ولا توهب، ولا يجوز فيها الحل.

قلت له: فإذا أشهد هذا على قبض شيء من مال المجيز له، وأنه له دونه، وصح ذلك مع الحاكم، وصحت إجازته له بيّنة أو إقرار، هل للحاكم وعليه أن يحكم له بما أخذ من مال الآخر؟ **قال:** يقول: إنه ليس له ذلك، إلا أن يكون يخرج معنى حله على ذلك وإباحته. وكذلك معنا ليس للحاكم أن يحكم في ذلك إلا بما طاب وصح حلال ذلك في معنى ما يطيب، وليس للحاكم أن يعين الناس على الخدع والاختلاس. وقد روي عن موسى بن أبي جابر في مثل هذا، فقال رجل: هذا الثوب / ١٨٧ س / لي، فقال الآخر: نعم، فتمسك عليه بذلك، فبلغ ذلك موسى بن أبي جابر، فقال: هذا لصّ على معنى ما يوجد، وقد كنت أنا سلّمت إلى أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ قَرطاسا، وقلت له: اكتب^(١) هذا لك.

ومن غيره: وفي المصنّف: وقلت له: هذا لك، ثمّ عرض له بعد ذلك عارض فسلم إلى القرتاس، فقلت له: أليس قلت لك إنّه لك، فقال: ليس ذلك بشيء، إنّما يخرج ذلك على سبيل الإباحة، ولا يخرج ذلك على سبيل الإقرار.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: أكنت.

قال: فقلت له: فعليّ أن ارتدّه منك، أم لي أخذه بلا ردّ، وكان ذلك مني له على سبيل طلب الفائدة في المسألة؟ **فقال:** ليس عليك أن تستردّه، فإذا وصل إليك فخذ؛ فهو مالك.

قلت له: فإذا كانت له ولاية، وأخذ شيئاً من مال من أجاز له، هل تسقط ولايته بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان ربّ المال ينكر عليه ذلك، وهو متمسك عليه معنى ذلك الحلّ، وربّ المال يغيّر ذلك، وينكر ويقول: إنه لم يجعل له إلا على معنى ما لا ينكر بين الناس؛ لم تطب ولايته على هذا، وأحبّ ترك ولايته على هذا.

مسألة: وسألته عن رجل كان عليه لرجل حقّ، فسأله الحلّ، فيجعله في الحلّ إن لم يعد إلى ذلك، هل يتمّ هذا الحلّ؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه لا يتمّ على حال، عاد أو لم يعد. **وقال من قال:** إنه يتمّ ما لم يعد، /١٨٨م/ فإذا عاد؛ فلا أعلم في ذلك اختلافاً إلا أنه منتقض.

مسألة: **وقال أبو سعيد** في امرأة أخذت من عند جارّتها لبناً، ثمّ أرادت أن تتخلّص؛ **فمعي** أنه إذا أعطتها قيمة ما أخذت منها من اللبن، من نقد البلد الذي عليه المعاملة بين الناس، واحتاطت على نفسها بقدر قيمة ذلك أو أكثر منه؛ لم يكن عليها أكثر من ذلك عندي، وليس عليها أن تعلمها، وعليها التوبة إن كانت فعلت ذلك بغير حقّ، وإذا كان ممّا يدرك بالأمثال الذي أخذه غير اللبن؛ فلا يجزيها ذلك إلا أن يعلمها بذلك، وتعطيها مثله؛ لأن اللبن لا يدرك له مثل؛ لأنّه يختلف.

مسألة: وعن الذي يداين الناس ويعاملهم، وقال عند الموت أو هو صحيح: إنَّ كل من كان له عليه حقّ فهو في الحلّ منه، وله على واحد لم يكن هو علم به؛ فأما عند الموت فهذا ضعيف، وليس عندي جائز، وأما في الصحة فإن كان أشهد بذلك وقصد إليه، وأراده على أنّه قد أبرأ كلّ من كان عليه له حقّ، ولم يرجع عن ذلك حتّى مات؛ فعندي أنّهم يبرؤون، والله أعلم.

مسألة: وعن من أحرق منزل قوم، أو ذبح شاة لهم، ثمّ قال لهم: "إني قد أحدثت في مالكم، أحبّ أن تجعلوني في الحلّ من قيمة كذا وكذا درهما"، فأحلّوا له، ولم يعلمهم أنّي أحرقت /١٨٨س/ منزلكم، أو أكلت شاتكم، يسعه ذلك أو حتّى يعلمهم، وكذلك إن أكل شيئا من ثمره أموالهم، فاستحلّهم ولم يعرفهم؟ فعلى ما وصفت: فكان أبو المؤثر يقول: إذا كان الحدث عارفا به أهله، ويتظلمون ممّن أتى ذلك إليهم في أموالهم؛ لم يجز ذلك الحلّ حتّى يعرفهم أنّ الحدث كان منه، فإذا أحلّوا له ذلك من بعد المعرفة، فقد برئ؛ لأنّه لا يجوز أن يبرأ من حقّ وهم يطلبونه، فإن كانوا لا يعرفون بذلك الحدث، ولا يعلمون أنّه أخذ من أموالهم شيء؛ جاز الحلّ على ذلك، ويبرأ إذا حلّوا له إلى قيمة معروفة، والله أعلم.

مسألة: وقال في رجل أخذ درهما من بين جماعة يعلم أنّه لأحدهم، ولا يعرف من هو؛ إنَّ الحكم في^(١) ذلك أنّه يكون لواحد منهم، وأما في الخلاص؛ فلا يخرج عندي من لزوم ذلك حتّى يسلم إلى كلّ واحد منهم قدر الحقّ؛ لأنّه يعرف أنّه لواحد منهم، ولا يعرف أيّهم، وفي الحكم موقف حتّى يصحّ لأحدهم، أو يتفقون فيه على ما يشاؤون.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: و.

مسألة: وعن امرأة أخذت من بيت جارقتها إبرة، واستحيت أن تعلمها، وأرادت أن تعطيها قدر حقها فضة، أو حباً، أو تمراً، هل تبرأ؟ **قال:** معي أنها إن أعطتها قيمة ما أخذت منها من نقد البلد -والذي عليه المعاملة-؛ فليس عليها أن تعلمها، وعليها التوبة، وهذا /١٨٩م/ إذا كانت قد أتلفتها، وأما إن كانت قائمة بعينها؛ فإنّ عليها ردّها بعينها، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة: سألت محمد بن محبوب عن رجل استحلّ رجلاً من تبعة له عليه؟ فقال محمد بن محبوب: لا بأس عليه أن لا يسمّ له، ولا يعرفه من أي سبب إذا سمى له بقيمتها، إلا الدماء، والفروج؛ فإنّه يسمي له، ويستحلّه منه.

مسألة: ممّا أحسب أنّه من جواب أبي المؤثر: وعن رجل كان له على رجل دنائير إلى أجل، فقال الذي له الحقّ للذي عليه: "إذا حلّ حقّي عليك فأنت منه بريء"، هل تثبت هذه البراءة؟ فما نرى هذه براءة تثبت له؛ لأنّه لم يبره براءة صحيحة.

وقلتم: رأيتم إن لم يرجع عليه حتّى مات أحدهما، أو ماتا جميعاً، هل لورثة صاحب الحقّ شيء على الطالب في ماله أو بعد موته؟ **فنقول** والله أعلم: إن لهم حقّهم؛ لأنّ هذا ليس هو براءة، وسواء مات الطالب أو المطلوب الذي قبل محلّ الأجل، أو بعد محلّ الأجل.

مسألة: وسألت: وعن رجل لزمه تبعة من مال رجل، ثمّ مات واستحلّ وارثه ممّا لزمه له من حقّ إلى كذا وكذا، أو قيمته، ولم يفسّر له أنّه من جهة ميراثه ممّن ورثه، هل يجوز الحلّ؟ **قال:** هكذا عندي أنّه ثابت إذا كان بلفظ ثابت، إلا أن يكون ممّا /١٨٩س/ يفسّر مثل الأروش والعقور؛ **فقد قيل:** لا بدّ من التفسير،

وأما ما لا يفسر فقد انتقل إليه الحق كما انتقل إليه المال، وهو عندي كحله من ماله.

قلت له: فإن مات الذي لزمه له التبعة وخلف أيتاما، أو من لا تقوم عليه الحجة من وارثه، وقد علم هذا الذي لزمه للميت التبعة أنّ الميت قد لزمه لهذا تبعة؛ قيل: له أن يقاصص نفسه بذلك، ولا يحتج على الورثة؟ **قال:** هكذا عندي، وأجاز له ذلك؛ لأنّ الأيتام لا حجة منهم ولا عليهم، وكذلك من يشبههم من الورثة.

قلت له: فإن كان الورثة بالغين وخلفوا أيتاما، هل له أن يقاصص بتلك التبعة مثل الأوّل؟ **قال:** هكذا عندي أنّ ذلك سواء.

قيل له: فلو أنّ رجلا لزمه تبعة في ماء في يد رجل، وفي يده ماء له ولغيره يساقي بينهم، إن أحلّه من في يده الماء، هل يجزيه إذا لم يعلم من أيّ المياه لزمته التبعة؟ **قال:** عندي أنّه يعتبر حاله، فإن كان في الأغلب منه أن يسقي لكلّ بمائه؛ استحلّ صاحب الماء ولا يجزيه حلّ هذا، وإن كان الأغلب أن يسقي لهذا بماء هذا، ولهذا بماء هذا؛ أعجبني أن يتخلّص إلى الجميع، إلا أن يكون الأغلب أنّه مجعول له أن يحلّ من ذلك ويبيح، وظهر ذلك، جاز حلّه. وإن قال: إنه قد أجزى له ذلك، وأمن / ١٩٠ / على ذلك، ولم يتّهم أنّه يذهب بذلك إلى التخفيف على صاحب التبعة؛ فأرجو أن يجوز حلّه على الاطمئنانة، وينظر في ذلك.

مسألة: وأما الذي يلزمه لامرأة مخدرة تبعة أو عقر، ولا يجد ثقة يتوصّل به إلى الخلاص من ذلك؛ فمعي أنّه قيل: إذا كان مأمونا على ما يحتاج إليه من ذلك أنّه لا يزيد ولا ينقص؛ جاز التخلّص به، حتّى يدرك غيره ممّن هو أوثق به.

مسألة: وأما الذي لزمه تبعة من بلد غير بلده، ولا يجد من يتوصل به إلى الخلاص من ذلك؟ فمعي أنه إذا وجد الأمين على ذلك، ثم يتسع به بالتخليص بما يسعه من ذلك، وكذلك إذا أخبره من لا يتوهم عليه بكذب من الاثنين إلى ما فوق ذلك؛ كان ذلك من طريق الاطمئنانة، حتى يدرك ما هو أوثق منه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنف: قال: وأخبرني الوضاح بن عقبة أن موسى بن عليّ أرسل معه دراهم ليدفعها عنه إلى رجل بالبصرة، فقال أبو زياد: قد دفعتها كما أمرني أبو عليّ، ثم رجعت فلم يسألني عن ذلك ولا أخبرته به. قال: وذلك عندي لثقتي بي، وأنا أحب أن أسأله، فإذا أخبره أنه قد أداه عنه؛ اجتزى بذلك إن شاء الله.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس: وعمن لزمه حق لصبي، وأراد من أبيه أن ٩٠/س/ يبرئه، كيف لفظه؟ قال: الألفاظ كثيرة، وما دلّ على المراد من غير لبس؛ جاز فيه فأجزاه^(١)، ومن ذلك أن يقول: "كذا يا فلان قد أبرأتني مما لزمني لولدك فلان وهو كذا وكذا، وقيمته إلى كذا وكذا"، وقيمته إن أراد الاحتياط فيما لا يدري كم مقداره، فاعرفه.

قلت له: ويبرأ مما لزمه له إن أبرأه أبوه منه؟ قال: ففي براءته اختلاف؛ قول: يبرأ. وقول: لا يبرأ، والله أعلم، فانظر فيه.

قلت له: وولد الولد مثل الولد أم بينهما فرق في هذا؟ قال: لا أحفظ فيه شيئاً، ولعله من الولد في هذا أبعد، ولو أتى أبجدته عن أحد من أهل الرأي، لرأيته من العدل قريباً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) في النسخ الثلاث: أجزاء.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أَمعد: وفي رجل عنده أمانة لأيتام، فاقترض منها متعمداً، أو ظلماً، ويأخذ من مالهم، ويعطي الناس من نخلهم وزرعهم، فلما أن بلغ اليتيم قال له: "أريد أن تبرئني من جميع ما أتلقت من مالك"، فقال له: "أبرأتك من ذلك"، فقال له: "أشهد عليك أنك قد أبرأتني من أقلّ قليل، أو أكثر كثير؟" فقال: نعم، هل يبرأ على هذه الصّفة أم لا، أرايت إذا كان المبرئ مستحييا خجلانا، وكذلك للزّوجة إذا فعل في مالها مثل ذلك، أرايت إن رجعت هي أو اليتيم في البراءة، أبرأ أم لا؟

الجواب: فنعم، تجوز البراءة إذا لم يكن المستبرئ ممّن يتقي، وكانت البراءة إلى حدّ محدود، وقبل المبرأ البرآن؛ فلا رجوع للمبرئ إذا كانت البراءة بطيبة نفس المبرئ، / ١٩١م / بلا تقيّة. وبعض كره البراءة في الحياء المفرط، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: وقد قيل: إن البرآن لا يصحّ من المبرئ حتّى يعلمه ما لزمه له من الحقّ، وأرجو أنّ في بعض القول حتّى يحضره ما عليه له حال معرفته به، أو بعد التحرّي منه له وإحضاره، فهناك يصحّ بذلك برآنه منه مهما كان على مقدرة^(١) من قبضه، ومّا يعجبني من هذه الآراء الآخر منهنّ؛ إذ هو أحوط، وأبرأ للنفس، وأشيق للقلب إذا كان المبتلى واجداً على ذلك، وإذا كان معدماً له، فيعجبني له التجديد لما يريد منه البرآن على المعرفة، أو التحرّي، ويستبرئه ممّا أخذه فأتلفه على وجه العمد منه أو الخطأ، فإن أبرأه وإلا دان له به، متى قدر على أدائه، والوصيّة به، والإشهاد عليه من العدلين، فهذا حسب ما بان لي عدله، فأعجبني العمل به، والله وليّ التوفيق.

(١) ج: مقداره.

مسألة: الرغومي: وفي رجل عليه لرجل حقّ، فقال من له الحقّ لمن عليه الحقّ: "إنّ متّ أنت فأنت من الحقّ الذي عليك بريء، وإنّ أنا مت فأنت من الحقّ الذي عليك بريء"، فمات الذي عليه الحقّ، أياً بهذا أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنه ثابت في جميع ما ذكرته. **وقال بعض:** إن هذا حلّ لا يثبت، وهو ضعيف. **وقال من قال:** إذا مات الذي عليه الحقّ فهو حلّ ثابت، وإن مات الذي له الحقّ؛ فذلك حلّ لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ٩١/١س/ ناصر بن خميس: وفيمن كتب لمن عليه له ضمان "قد أبرأت فلان ابن فلان الفلاني من ضمان لزمه"، ولم يكتب "من كلّ ضمان"، أياً من عليه الضمان؟ **قال:** إن انشرح بذلك صدره أنّه أبرأه من كلّ ضمان لزمه؛ فلا تبعد إجازة براءته منه له في حكم الاطمئنانة لا الحكم، ما لم يرجع في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا إن طلب^(١) منه البرآن والحلّ ممّا لزمه له، وكان ممّن لا يتّقيه ولا يستحبي منه حياء مفرطاً، وأحلّه من ذلك؛ برئ من ذلك، وأمّا قوله: "أنت مبرأ، أو برآن أو بريء والله قد أبرأك"؛ فلا يثبت في الحكم برآنا، وأمّا في الاطمئنانة؛ فلا تعدم إجازة ذلك، وذلك إلى سكون النّفس واطمئنانة القلب، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن ابن عبيدان: وفي رجل له صديق، وله فيه نيّة الخير، ودار تحت يده شيء من الدراهم، ولم يمكنه أن يذكر له في هذه الدراهم، ولكن في نيّة قلبه أن يبرئه منها وأكثر منها، أيجوز أن لا يسأله هذه الدراهم، ويبرئ صديقه، أم يكون مضيعاً لماله؟ **قال:** إن كان الذي عليه الحقّ يعلم^(٢) أنّ عليه هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: طلبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعلم.

الحقّ؛ فيعجبني له أن يذكره له، ويبرئه منه إذا أراد ذلك، إن كان لا يعلمه، فلا يضيق عندي أن يحلّه من غير أن يعلمه، وجائز له أن يحسن به الظنّ، خاصة إن كان وليّاً، ويبرئه في قلبه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: قال: على ما سمعناه من الأثر أنّ المتبارئين إذا قصدا إلى البرّان، / ١٩٢م / ولم تكن لهما معرفة باللفظ الفصيح، كفاهما ما يعرفان من اللفظ في لغتهما، فيما بينهما وبين الله، والله أعلم.

الباب الرابع والأربعون في حلّ المفلس وحلّ الحياء^(١) والتقية وما ثبت أيضاً من لفظ الحلّ ومن يحلّ أحداً في المستقبل من ماله

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن فقير عليه دين، أو كان غنياً فأفلس، فأبرأه غريمه، وجعله في حلّ من أجل الضعفة، ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة، هل يجوز عليه ذلك الدين؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان أبرأه غريمه وهو في حدّ الفقر أو العدم؛ فقد برئ من ذلك الدين، ولا يعود عليه في ذلك الدين، إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس، ومعه ما يقدر على قضاء دينه، أو شيئاً منه، ولم يعلم بذلك غريمه، فأبرأه على ما أظهر من الفقر؛ فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه عنه غريمه.

مسألة: ومن أحبّ أن يطلب الحلّ إلى امرأة، يكتفي أن يرسل إليها امرأة يثق بها أم لا، وكذلك إن أراد أن يبعث إليها بحق لها، أيكتفي بالمرأة؟ فعلى ما وصفت: فقد كان أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ يَقُول: يكتفي بامرأة إذا كان يأمنها على ذلك، ولو لم تكن معه ثقة، ويرسلها في طلب الحلّ، ويبعث معها ما يريد، إذا كان يأمنها على ذلك. وكذلك إن كان أحد من الرجال على تلك المنزلة، ولو لم يكن ثقة، وقد استروحنا هذا القول في أمر الخلاص، فأما إذا وقع الإنكار / ٩٢ س/ والتنازع؛ لم يكن إلا البيّنة العادلة.

مسألة: قال أبو بكر عن والده: إن المستبرأ إذا أبرأ عن حياء مفروط؛ فلا رجعة له، وقد برئ الذي استبرأه وثبت عليه. وقال أبو علي في بعض القول: إذا كان

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الجبار.

في حياء مانع مفطر؛ لم يبرأ الذي عليه. قال القاضي أبو بكر: لا يبرأ على قول، وعليه اليمين. وقيل: يبرأ.

قال المصنف: ولعله أراد أنّ على المبرئ يمين أنّه كان عن حياء مفطر، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن أحلّه قوم من ضمان؛ فلا بأس عليه، ولو كان يظنّ أنّهم استحيو منه، فالحلّ له جائز.

قال المضيف: وقد وجدت قولاً يضعف البراءة على الحياء المفطر، والله أعلم. (رجع) مسألة: وسألت عن رجل يجعل رجلاً في الحل من جميع ثمرته، أو جميع غلته، وله نخل، وأرض، وشجر، وفي النخل والشجر ثمرة، أو ليس فيها ثمرة، والأرض مزروعة أو غير مزروعة، قلت: فما يثبت له من ذلك هذا الحلّ وما لا يثبت؟ فهذا يثبت معنا على وجه الإباحة في ثمرته وغلته مثل ما يتعارف في الإباحة من توسّع الأخ مع أخيه، والجار مع جاره، ممّا يطمئن قلبه أنّ نفسه تطيب في ذلك، وسواء كانت الثمرة مثمرة أو غير /١٩٣م/ مثمرة، إلا أن يجد له في ثمرة معروفة؛ فلا يجوز له إلا فيما حدّ له، والثمرة داخلية في الغلّة، وقد يكون من الغلّة ما ليسه بثمره، ولا تدخله الغلّة في الثمرة.

مسألة: وعن رجل يقول لرجل: "كلّما احتجت إليه من مالي فأنت منه في الحلّ"، أو يقول له: "كلّما أردته من مالي فأنت منه في الحلّ"، هل تكون هذه إباحة يجوز له أن ينتفع من ماله ممّا أراد، من قليل أو كثير؟ فمعي أنّه في قوله: "كلّما احتجت إليه من مالي فأنت منه في الحلّ"؛ فيخرج معنى الحلّ والإباحة على ما احتاج إليه، ولا يدخل في معنى ما لم يحتجّ إليه في معنى الحكم ما لم يرجع

عليه، وكذلك قوله: "ما أردت من مالي"؛ فإنما يقع الحلّ والإباحة على ما أراد في معنى الحكم، ما لم يرجع إليه المحلّ.

مسألة: وفي الذي يطلب إلى آخر الحلّ أو لا يطلب إليه، فيقول له: "قد أجزت لك في مالي ما يجوز لي فيه، أو كلّما يجوز لي فيه"، قلت: هل يثبت هذا، أو هو أمر مجهول لا يعرف؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا معنا حلّ مباح جائز، على وجه ما أراد به في ذلك من حلّ أو وكالة، وليس في هذا معنى جهالة؛ لأنّه يأتي على جميع ما يجوز له في ماله، فافهم ذلك.

مسألة من كتاب المصنّف: فإن قال: "قد أجزت لك في مالي كما يجوز لنفسي"؛ فهو جائز على قول. وقيل: لا تجوز الإباحة إلا إلى قيمة معروفة.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل / ٩٣ س / أحلّ^(١) رجلاً أن يأخذ من ماله ما أراد، فلم يأخذ حتّى مات صاحب المال، هل له أن يأخذ بعد موت صاحب المال؟ فقال: **معي** أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنّ المال قد تحوّل إلى غيره.

مسألة: قلت له: وكذلك رجل نازع رجلاً يدعي إليه دعوى، وينكرها المدعى إليه أو يقر بها، فقال المنازع له: إنه قد جعله في الحلّ ممّا يدّعي إليه، قلت: هل يثبت على خصمه، أم لا يثبت هذا، وله أن ينازعه ويطلب إليه ما أراد من الحقوق؟ فإذا كان منكراً له جاحداً، يجزّ حله على هذا الوجه، وله حقّه إذا طلبه يوماً ما.

قلت: وكذلك إن نازعه فيما أقرّ له به، أو فيما هو منكر له، فقال: "قد أبرأته ممّا نازعته فيه وطلبتّه إليه"، أم له أن يطالبه ممّا في يده من الحقوق، وينازعه فيها، ولا يزيل ذلك مطلبته إليه؟ فإذا أقرّ له به، وصار على مقدرة من أخذه من إنصاف

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أحلّ.

له فيه، فأبرأه منه أو من شيء منه معروف، وقبل ذلك المبرأ؛ ثبت ذلك ولا رجعة له فيه، وإن كان شيء مجهول غير محدود إلى قيمة معروفة، أو إلى شيء معروف؛ كان له الرجعة في ذلك في الجهالة به، ولو كان على قدرة من أخذه، ثم تركه على الجهالة به؛ كان له الرجعة فيه.

مسألة عن الحسن بن أحمد: رجل كان عليه لرجل دين، ثم نسيه فاستحلّه المديون؛ إنّه لا يبرأ حتى يعلمه (خ: يعرفه) أن^(١) له عليه ديناً، وأنّ البراءة لا تكون إلا من التبايع والضمان.

مسألة: وعن الحلّ، يجوز في الليل / ١٩٤ م / أم لا؟ فمعي أنّه يجوز إذا عرف المستحلّ له ممّا فيه، يجوز فيه الحلّ في المجهولات في الليل كما يجوز في النهار عندي.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "أنا من مالك في الحلّ"، قال: أهى، هل يجوز ذلك؟ قال: أمّا في الحكم فلا، وأمّا عند الله فهو جائز؛ لأنّه إذن منه إليه.

مسألة من كتاب المصنّف: في رجل قال لرجل: "أنا في الحلّ من مالك"، قال: اهيه، أيكون ذلك حلاً؟ قال: معي أنه قد استحلّه من شيء ثبت له فيه الإباحة بهذا.

الجواب: خرج عندي على معنى ما يعرف من لفظ المجيب في تعارف لفظ الكلام منه، وتلك لغة كان على كلّ أحد لغة، وإن كان على معنى الإيماء؛ فهو يخرج عندي على الاطمئنانة لا الحكم، والله أعلم.

(رجع) **مسألة عن أبي الحواري:** وعن رجل قبلك له ألف درهم، أو أكثر أو أقل، فجعلك منها في الحلّ؛ فإذا قبلت ذلك؛ لم يكن له رجعة عليك ولا لوارثه،

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أنه.

ما كان في صحته هذا الحل منه، وإن لم يقل: "قد قبلت" حتى يرجع؛ كانت له الرجعة على قول بعض الفقهاء. **وقال من قال:** لا رجعة له، ولو لم يقل: "قد قبلت". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وأما الأعمى إذا كان عليه حق وسلمه إليه؛ فأما على الاطمئنانة فجائز، وأما على الحكم فلا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والبراءة في الحياء المفرط تجوز أم لا؟ /١٩٤س/ **قال:** لا تجوز. **وقال الشيخ سعيد ولعله الصبحي:** فيه اختلاف؛ والإجماع في التقية أنها لا تصح، والله أعلم.

مسألة: وقيل في حكم الخلق في حكم التقية، ما لم يثبت في قلبه ما يزيل هذا الحكم من صحة الاطمئنانة، هكذا المعنى يوجد عن الشيخ أبي سعيد (ض)، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: الصبحي: ومن اغتصب دراهم، واشترى بها شيئاً هو باق معه، وأراد الخلاص، إذا أعطاه دراهم مثلها ولم يجزه عنه، أعندك يجزيه ذلك إذا كانت الدراهم ليس في يده على هذه الصفة؟

الجواب: أما الدراهم إذا اشترى بها شيئاً؛ **قول:** له الشراء. **وقول:** له مثل دراهمه، والاختيار له في الشراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه لآخر حق من قبل مداينة، أو قرض، فأبرأه منه أو دفعه له؛ فإن كان هذا الحق في ذمة من عليه الحق، فأبرأه منه، وهو كذا وكذا درهما، وقبل من عليه الحق البرآن؛ فقد ثبت، ولا أعلم في ثبوته اختلافاً. وإن لم يسم له معدوداً، ورجع المحل بالجهالة؛ **فقال من قال:** له الرجوع. **وقال من قال:** لا رجوع له بعد أن قبل المحل الحل.

وأما إذا دفع له بما عليه ومعناه الحل؛ فقال من قال: هذا ثابت، بمنزلة الحل والبرآن إذا أراد به الحل. وقال من قال: لا يثبت الدفع إلا بشيء قائم العين، كان مضمونا في ذمة من هو في يده أو وديعة، فالقول واحد، والله أعلم. /١٩٥م/

مسألة من كتاب المصنّف: والهبة لا تجوز في الدين؛ لأن ما في الذمة معدوم غير موجود، لا يصح فيه القبض، والبراءة تصح في الدين، وكذلك البراءة في المجهول، والإقرار، والعطية، والهبة لا تثبت.

مسألة: ومنه: فإن وقعت البراءة على أكثر مما يجب فيه الحق إلى قيمة معروفة؛ فإنه يبرأ. وأجاز أبو حنيفة البراءة في المجاهيل، فاستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه بعث عليّا إلى بني خزيمه حين قتل منهم خالد بن الوليد من قبل فودى إلى كل واحد منهم حتى مبلغه^(١) الكلب، وبقيت في يده بقية من المال، فقال: أعطيك هذا بما لا تعلمونه، ولا يعلمه رسول الله ﷺ، فسرّ النبي بذلك، وقال: «ما يسرني حرم النعم بها»^(٢)، فأجازه عن المجهول الذي لا يعلمونه به، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه ضمان لأناس، واستحلّهم وقال لمن عليه الضمان: "كذا قد أبرأتني يا فلان من كذا وكذا"، أيرأ أم لا؟ قال: إذا كان هذا الرجل تعلّق عليه ضمان في ذمته لمن أراد أن يستحلّه، فإذا أبرأه من ذلك الضمان، وقبل منه البرآن؛ فإنه يبرأ، وأما إذا كان هذا الرجل عنده شيء قائم بعينه لمن أراد أن يستحلّه، فإذا أبرأه منه، فإنه /١٩٥س/ لا يبرأ؛ لأنه ليس عليه حق في ذمته، إلا أن يقول له: قد برئت إليك من الشيء الفلاني، وهو الشيء الذي قائم له عنده، فحينئذ يجوز ذلك، ويكون ذلك بمنزلة العطية، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: مبلغه.

(٢) لم نجده.

مسألة: ومنه: في رجل عليه دراهم لرجل مكتوب بخط من يجوز خطّه، ثم إنَّ الذي عليه الدراهم طلب البرآن والحلّ من الرجل الذي له الدراهم، وقال له: "كذا يا فلان قد أبرأتني من كلّ حقّ وضمان لزمي لك"، فقال: نعم، ولم يبيّن الحقّ الذي عليه ببراءته هذه، أيدخل الحقّ الذي له أم لا؟ **قال:** إذا لم تكن البراءة من حقّ معلوم، فللذي له الحقّ الرجوع إذا أراد الرجوع، وإن لم يرجع؛ فالبرآن ثابت من جميع الحقوق التي عليه له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سرق من رجل دراهم، وتاب وندم على ما فعل، وجاء إلى الذي أخذها منه وقال له: "أنا يا فلان، عليّ لك كذا، ولم يعلمه أنّه سرقها منه من أجل الحياء، وأنا أريد منك البرآن"، أيبراً إذا أبرأه على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** يعجبني أن يعرفه السبب في أخذه لهذه الدراهم؛ لأنّه أخذها منه على وجه التعديّ والمكابرة، ولا يبرأ عندي إذا لم يعرفه السبب في ذلك، وخاصّة إذا علم أنّه إن عرفه السبب لم يبرئه، وإمّا أبراه؛ لأنّه لم يعلم / ١٩٦ م / حقيقة أمره، ولا كيف تعلّق له هذا الحقّ من قبل تبعة ولا غيرها.

وكذلك إذا علم السارق الآخذ لهذه الدراهم أنّ صاحبها يتظلم ممّن أخذها منه، فإذا أبرأه ولم يعرفه الوجه في ذلك؛ **فقد قيل:** إنه لا يبرأ على هذه الصّفة إلاّ حتّى يعرفه ويبرئه بطيب نفسه، من غير جبر، ولا حياء مفرط، ولا تقيّة واستحياء أن يظهر ذلك وأراد الخلاص، فليعط صاحب الحقّ حقّه كاملاً، وليس عليه تعريفه ولا إعلامه، والله أعلم.

ومن غيره: ولفظ من أراد أن يرى نفسه من ضمان لزمه للفقراء، يقول: "قد أبرأت نفسي من الضمان الذي لزمني للفقراء لأجل فقري، ورافعت نفسي بالذي عليّ للفقراء بما استحقته"^(١) من أجل فقري"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: والرجل يقول للرجل: "قد أبرأتك ممّا عليك لي، أو أحللتك منه، أو تركته لك"، هل يبرأ بذلك بغير قبول؟ **قال:** معي أنه يختلف فيه؛ فإن قبل^(٢) لم يبرأ لي فيه اختلاف، والذي عندي أنّ الحلّ، والتّرك، والبراءة معنى واحد. **فإن قال:** "قد أعطيتك ما عليك لي وهو معروف"؛ كان يشبه ذلك عندي جائزاً، ويقوم مقام الحلّ عندي. **فإن قال:** "قد أعطيتك ما لي على فلان وهو معروف"؛ / ٩٦ س/ فعندي أنّه يختلف في إحراز ذلك، ولم يختلفوا عندي في ثبوت العطية إذا كان عاجلاً؛ **فقال من قال:** إنه حتّى يقرّ الذي عليه الحقّ للمعطي للحقّ، ويجمع بينهما ثمّ يكون إحرازاً. **وقال من قال:** حتّى يضمن المعطي أن يسلم إليه، ثمّ يكون إحرازاً. **وقال من قال:** ما لم يقبض، ورجع المعطي فله الرجعة.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعَمَّن قال لرجل كان له عليه حقّ، فقال له: "دعه لي"، فقال له: "قد تركته لك، وهو لك، وأنت منه في الحلّ، أو أبرأك الله منه"، أو "قد أبرأك الله"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال: "قد تركته لك وأنت منه في الحلّ" أو "هو لك"، فإذا قبل هذا فقد جاز له ذلك، ولا رجعة للآخر في ذلك، وإن كان لم يقبله؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** له الرجعة. **وقال من قال:** لا رجعة له في ذلك.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: استحقته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: قبل.

وأما قوله: "قد أبرأك الله منه، أو أبرأك الله منه"؛ فقد قيل: إن هذا ليس بشيء، وله الرجعة، ولو لم يرجع لم يبرأ هذا حتى يستتم ذلك من عند صاحب الحق. ومن غيره: وفي المصنف: ومن قال لغريمه: "أبرأك الله"، فلا يبرأ حتى يقول: "قد أبرأك الله". وقول: لا يبرأ ولو قال: "قد" حتى يقبل هو ذلك.

مسألة: ومنه: أبو سعيد: فيمن أحلّ رجلاً من شيء من ماله طلبه إليه إلى قيمة معروفة من الدراهم / ٩٧ م / والدنانير، من ميراث ورثه من والده، وقبل حله من غير تقيّة يتّقيه في ذلك؛ إنّه يثبت عليه ولا يكون له رجعة، فإن لم يقل الطالب للحلّ: "قد قبلت حلّك"؛ فقول: له الرجعة، ولا يثبت الحلّ إلا بالقبول في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فسيقول ذلك. وقول: ليس عليه قبول ذلك إذا كان الشيء عليه ومستهلّكا له، وأحبّ الأوّل في الحكم في الخلاص، فكلّه واسع إن شاء الله، فإن أحلّه من شيء قائم في يده^(١) فقبل في نفسه، فحتى يقبله بلسانه، ويعلمه أنّه قائم بعينه، ويحلّه منه على وجه الهبة والعطيّة، وإلا فلا يجوز له.

وفي موضع: إن قال: "قد أبرأتك ممّا عليك لي وأحللتك منه، أو تركته لك"، فإن قبل لم يبرأ لي فيه اختلاف، وبغير قبول فيه اختلاف.

وفي الحاشية: قال: والذي عندي أنّ الحلّ، والترك، والبراءة معنى واحد.

مسألة: وقيل: إن الإجازة، والحلّ، والإقرارات في الأموال، والعطيّة، والإباحة، وغير ذلك إمّا يخرج على التعارف بين النّاس فيما يخرج الطيبة من الحلال، وأمّا في الأحكام فعلى ما جرى اللفظ فيه.

مسألة: أبو عليّ الهجاري: فيمن عليه ضمان من معاملة وتعدّد وتبعة لهالك، وأراد أن يستبرئ ورثته؛ فقول: لا / ٩٧ م / يحتاج أن يقول: "مّمّا ورثته من أبيك"

(١) زيادة من ث.

إذا انتقل الحق ووجب له، ويقول: "قد أبرأتني مما عليّ لك من حقّ وضمان إلى القيمة". **وقول:** يستبرئه مما يستحقّ من الميراث؛ **قال:** وكلّ ذلك جائز.

مسألة في استبراء الحيّ للهلك، يقول: "قد أبرأت فلان ابن فلان من كذا درهما أو حبّا"، فإذا قال: نعم، صحّت البراءة، وفي قبول البراءة للهلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن تقبل البراءة، كنت متطوّعا أو برأي الورثة.

مسألة: فيمن لزمه ضمان لصبيّ أنّه يقول (خ: لأبيه) إذا أراد أن يستحلّ والده: "قد أبرأتني من كلّ حقّ وضمان لزمي لولدك فلان، من درهم أو قيمته إلى ألف درهم، وقيّمته من العروض والذهب، وأنا منه في حلّ وسعة"، فإذا قال: نعم، فقل: "قد قبلت، وقد برئت" على قول.

مسألة: ومن [لزمه ضمان] ^(١) لرجل ^(٢) من صنوف التمر مثل: البلعق، والعروض، وغيره، فأبرأه من كذا وكذا منا، ولم يقل: فرضا ولا بلعقا؛ فإنّه يبرأ؛ ولأنّ **بعضا يقول:** إن التمر كلّ جنس واحد، وأما الحبّ فحتّى يبرئه من جنس بعينه.

مسألة: ومن قال لمن له عليه حقّ: "أنت في الحلّ إلى ما أردت"؛ **قال:** هو في الحلّ إلى ما أراد، إذا اعتقد ذلك في وقته، وإن لم يعتقد ذلك في وقته، فمتى ما اعتقد ذلك ما لم يرجع عليه. وكذلك / ١٩٨ م/ إن جعله في الحلّ إلى كذا درهما فيما مضى وفيما يستقبل، فهو جائز له فيما مضى وفيما يستقبل.

مسألة: فيمن عنده لي شيء فقال لي: "هذا لي"، هل يجوز لي أن أقول له: نعم؟ **قال:** لا يجوز له ذلك، وهو محجور عليه.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: لزمه ضمان لزمه.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: رجل.

قلت: فإن كنت مريضاً، وأردت أن أقرّ له به، ولا أعلم أنّه له؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت: فهل تعلم لي حيلة أن أحلّه إن أردت ذلك، وأردت أن أصل إليه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

مسألة: فيمن قال لآخر: "أحبّ أن تجعلني في الحلّ من كذا وقيمة كذا من مالك"، فقال: "أنت في الحلّ"، فإذا قصد إلى الحلّ جاز ذلك، وأمّا في الحكم فلا يجزي ذلك.

مسألة: فإن قال: "قد جعلني في الحلّ ممّا عليّ لك من حقّ إلى قيمة كذا"، فقال: نعم؛ كان هذا حلّاً جائزاً.

مسألة: فإن قال قائل: "قد جعلت لي أن أبرأ نفسي من كلّ حقّ يتعلّق عليّ لك، من قبل أرش أو غيره إلى كذا"، فقال: نعم؛ فهذه جعالة بصفة معروفة، فإذا جاءت ووجدت قبل أن يرجع الجاعل لها فيما جعل وفعل المجعول له بعد استحقاق الجاعل ذلك على المجعول له؛ فيشبهه عندي أن يتمّ عليه ذلك.

مسألة: وإن قال لامرأة يريد تزويجها على صداق أكثر ممّا قاطعها عليه: "قد جعلت لي أن أبرئ نفسي من /٩٨س/ الزيادة التي تلزمني لك من الحقّ الذي أتزوّجك عليه في السمعة"، فقالت^(١): نعم، أو قال: "قد جعلت لي أن أبرئ نفسي من كلّ حقّ يتعلّق عليّ لك، من قبل التزويج وغيره إلى كذا"، فقالت^(٢): نعم، فإذا استحقّت الحقّ، فأبرأ نفسه منه بعد استحقاقها له بأمرها قبل أن ترجع

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فقال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فقال.

في ذلك، أشبه أن يكون قد ثبت عليها ما جعلته على نفسها مما قد استحقّه، ولم ترجع فيه حتّى أنفذ فيه ما جعلت له على ثبوت ذلك.

قلت: سواء ذلك أبرأ نفسه قبل أن تعلم بالتزويج أو بعد أن علمت ورضيت؟
قال: إنّما تنفعه البراءة إذا ثبت الحقّ عليه، فإن قالت هي: "أبرأ نفسه بعد أن رجعت"؛ فإنّه يجوز، ما لم يعلم رجوعها قبل أن يبرئ نفسه، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل عليه لرجل عشرة دراهم دين، فقال الذي له الدين للذي عليه الدين: "قد وهبت لك تلك الدراهم التي عليك لي، أو أعطيتك إياها"، هل يثبت ذلك؟ **قال:** معي أنه ثابت.

مسألة: وقال أبو الحسن في رجل عليه لرجل حقوق كثيرة بينهما، فقال له في ذلك حق كثير، أو قال: "عليّ تبعة، اجعلني من ذلك في حل"، فقال: "أنت في حل^(١) أو أحلّه على ذلك"؟ **قال:** قد برئ.

قلت له: فلم يبين لي في ذلك شيئاً، فقال: كان يسأله عن ١٩٩م/ حقه أو نحو هذا من قوله.

وقال في رجل عليه لرجل حقّ فقال له: "قد برئت من ذلك الحقّ"، يعني: صاحب الحقّ يقول للذي عليه الحقّ: "قد برئت يا فلان من ذلك الحقّ، أو من ذلك الشيء، أو قد أبرأتك منه"؛ إنّ ذلك جائز، وقد برئ. **قال:** أمّا محمد بن محبوب رحمه الله فقليل عنه، أو يوجد عنه أنّه قال في قوله: "قد برئت منه": "إنّه لا يبرأ منه في الحكم حتّى يقول صاحب الحقّ للذي عليه الحقّ: "قد برئت أنا منه إليك"، وأمّا قوله: "قد برئت أنت منه"؛ فلا يبرأ منه.

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أن قوله: "قد برئت منه"، وهو عليه له، ومتعلق في ذمته، أنه يكون براءة ويجوز ذلك. وقد يخرج في بعض القول: إنه يكون إقرارا. ولو قال له هذا في المرض، كان يبرأ؛ لأنه يخرج مخرج الإقرار؛ لأنه قد برئ منه قبل ذلك. **مسألة:** وقال في رجل معه له شيء لم يتلفه وهو بعينه قائم، فقال له: "فإنّ عندي لك كذا وكذا" سمّاه له وليس هو قد لزمه تبعة، وإمّا هو أمانة، أو وضع، فقال له: "أنت منه في حلّ"؛ فقال: إن ذلك جائز، وهو له، ورآه هبة على ذلك إذا سمّاه له وعرفه. (وفي خ: وقال: "أنت منه في حلّ"؛ فقد جاز له ذلك).

قال غيره: هذا يخرج عندي على معنى الاطمئنان أنه أراد بذلك الهبة.

مسألة: قال غيره: ومعني أنه إذا كان على رجل لرجل حقّ، فقال صاحب الحقّ للذي عليه الحقّ: "قد / ٩٩ س/ أعطيتك إيّاه، أو وهبته لك، أو برئت منه إليك على وجه الهبة"؛ إنّ ذلك جائز، ويكون بمنزلة الترك والبراءة، ولا يكون بمنزلة الإقرار. **وقال من قال:** لا يثبت هذا فيما كان مضمونا للذي هو عليه، وقد قيل بالأول إنه ثابت، كقوله: "قد برئت منه"، وكذلك قوله: "قد برئت منه إليك"، إلا أنّ (خ: لا يكون بمنزلة الإقرار)، وقوله: "قد برئت منه"؛ لا يكون حلّا ولا إقرارا، حتّى يقول: "قد برئت منه إليك"، وفي ذلك فرق في الإعراب إذا قال: "قد برئت منه (بفتح التاء)"؛ كانت براءة وإقرارا بالبراءة ليس بمنزلة الحلّ، ولو كان ذلك في المرض جاز في بعض القول لإقراره ببراءته منه.

وإذا كان الحقّ الذي ليس مضمونا على آخر، وإمّا هو أمانة في يده، أو جزء من مال في يده، أو غير ذلك من المال الذي ليس في يده من جميع ما لا يكون ضامنا (خ: مضمونا)^(١) له مستهلكا له في وقت ذلك، فقال له: "قد أبرأتك منه،

(١) زيادة من ث، ج.

أو أنت بريء منه، أو قد برئت منه، أو أنت في حلّ منه؛ فهذا عندي لا يخرج هبة ولا عطية على معنى لفظ الحكم، فإن خرج ذلك في الاطمئنان أنّه أراد ذلك، خرج عندي جائزاً في المعنى لا في معنى الحكم اللفظ. وإذا قال: "قد برئت إليك منه إليك"؛ خرج عندي بمنزلة الهبة. وإذا قال: "قد وهبته لك"؛ كان هبة، أو قال: "تصدّقت به عليك"؛ كان هذا يخرج عندي على وجه الهبة هبة. وإذا قال: "قد أعطيتك إياه، أو سلّمته إليك، أو دفعته إليك"، فإن كان على وجه الهبة خرج ذلك على المعنى، وإن كان على غير ذلك / ٢٠٠م / من المعاني؛ كان على ما كان عليه المعنى من أمانة، أو وديعة، أو غير ذلك من الأسباب، مثل: الوكالة، والعمالة، وما يتولّد من هذه الوجوه.

وإذا قال: "قد نحلّتك إياه"؛ كان ذلك عندي هبة، وإذا قال وهو في ذمّته ضامناً له: "قد تركته لك" ^(١)، أو أبرأتك منه"، كان على وجه الحلّ. وإذا قال: "أنت منه في الحلّ، أو في حلّ، أو قد أحللتك منه في حلّ، أو الحلّ"، فكلّ هذا يخرج مخرج الحلّ، ويجوز في الحكم فيما كان مضموناً، وإذا هو لك، أو هو مالك؛ كان بمنزلة الإقرار، ويجوز فيه ما يجوز في الإقرار. وإن قال: "قد جعلته لك"؛ كان عندي بمنزلة العطية؛ لأنّه يقرّ أنّه كان منه. وإن قال: "قد أقررت لك به"؛ كان إقراراً فيما يخرج عندي. وإن قال: "قد أعطيتك" ^(٢)، أو دفعت، أو سلّمت إليك"، ولم يسمّ ذلك هبة؛ كان القول عندي فيه قول المعطي، ما لم يصحّ أنّه على وجه الهبة؛ لأنّ الهبة، والتسليم، والدفع يجمع على وجوه كثيرة.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أعيتك.

مسألة من كتاب المصنّف: فيمن أخذ لرجل شبرحا^(١) أو غيرها ممّا ينتفع به ولم يعلم، وكان يطلبها فلم يجدها، فقال له: "كلّ شيء كان عليّ لك فهو لي"، قال: نعم؛ فلا يثبت إقراره، إلا ما كان قد تعلّق في الذمّة من الدين والتبعات، وأمّا ما كان عنده له قائما بعينه، فلا يدخل في ذلك، فإن كان قد باعه، واستهلك الثمن، دخل في الإقرار.

(رجع) مسألة: سألت أبا المؤثر عمن/٢٠٠س/ كان له على رجل حقّ من سلف أو غيره، دراهم، أو حبّ، أو غيره، فقال: "إن حدث بي حدث موت من قبل أن أخذه منك، فهو وصيّة لك من مالي"، ثمّ مات قبل أن يأخذه منه؟ **قال:** هو له، وقد برئ منه إذا خرج من الثلث.

قلت له: أرايت إن أوصى له بهذه الوصيّة، ثمّ استأداه بهذا الحقّ الذي أوصى^(٢) له به فلم يعطيه إيّاه حتّى مات، هل يبرأ منه، أو يكون قد رجع في الوصيّة حيث استأداه؟ **قال:** قد برئ منه، وليس استيداؤه إيّاه برجوع عن الوصيّة، إلا أن يقول: "قد رجعت عن الوصيّة".

قلت: أرايت إن كان لرجل على رجل حقّ، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: "إن حدث بك حدث موت من قبل أن تدفع إليّ هذا الحقّ، فأنت منه في حلّ"، هل له فيه رجعة؟ **قال:** له فيه الرجعة.

(١) ث: شبرحا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وصى.

قلت: فإن مات الذي عليه^(١) الحق، هل يبرأ من الحق؟ **قال:** إن لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذي عليه الحق؛ برئ من الحق، ولم يكن لصاحب الحق رجعة بعد موت الذي عليه الحق.

قال غيره: معي أنه قد قيل: في قول الذي له الحق للذي عليه الحق: "إن متّ قبلي، أو متّ قبلك فأنت منه في الحلّ من الحق الذي لي"؛ **فقيل:** إن ذلك جائز، أيّهما مات قبل صاحبه. **وقيل:** إن مات الذي عليه الحق؛ كان حلّا، وإن مات الذي له الحق؛ لم يكن حلّا جائزا. **وقيل:** لا يجوز ذلك كلّ؛ لأنّ فيه استثناء. /٢٠١م/

مسألة من كتاب المصنّف: ومن قال لغريمه: "إن متّ أنا فأنت في الحلّ من الدراهم التي عليك، وإن متّ أنت فأنت في الحلّ"؛ **فعن أبي المؤثر:** إنه ضعيف كلّ. **وعن إبراهيم:** إنه ثابت كلّ. **وعن أبي الحسن:** إن مات الذي له الحق؛ فذلك ضعيف.

قال غيره: إن مات الذي عليه الحق؛ كان حلّا، وإن مات الذي له الحق؛ لم يكن حلّا جائزا.

مسألة: ومنه: في امرأة أحلّت زوجها من حقّها إن حدث عليها حدث موت بغير مطلب منه إليها، هل يثبت له ذلك إن ماتت قبله؟ **قال:** إذا ماتت قبله خرج فيه أحد معنيين معنا^(٢) أحدهما: إنه وصيّة، فإنّما تقع بعد الموت؛ فلا وصيّة لوارث، ومعنى استثناء؛ فلا يثبت عندي أنّ بعضا يقول: إنه يجوز له حلّها، ولو ماتت على حال. **قال:** وكذلك لو قالت له: "قد تركت لك حقّي الذي عليك

(١) ث: له (خ: عليه). ج: عليه (خ: له).

(٢) لعله: معنى.

لي، أو أعطيتك حقّي إن حدث بي حدث موت؛ فالتبرؤ مثل الحلّ في معنى الاختلاف، والعطيّة في هذا مثل الترك والحلّ في الاختلاف.

(رجع) مسألة: وسأل^(١) أبو جعفر سعيد بن الحكم عن جملة ما أوكد من الحلّ؟ قال: قل: "اجعني في الحلّ من كلّ ما لزمني لك، ومن كلّ ما وجب عليّ لك إلى مائة درهم وقيمتها، أو عشرة دراهم وقيمتها، أو درهم وقيمتها، أو دائق وقيمتها؟" فإذا قال: "أنت في الحلّ؟" فقد برئت.

مسألة: وعن رجل يقول لرجل: "أنت في الحلّ / ٢٠١ س/ من نخلي هذه، وأنت في الحلّ من أرضي هذه"، قلت: هذا مثل العطيّة والهدية (خ: والهبة)^(٢) أم غير ذلك؟ فهذا من الإباحة، وإن توسّع في نخله مثل ما يتوسّع المباح، كان ذلك عندنا جائزاً، وأما الهبة فلا يقع لي أنّ هذا يقع موقع الهبة.

مسألة: فيما أحسب أنّه جواب أبي الحواري: وعن رجل كان له على رجل دنانير إلى أجل، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: "إذا حلّ حقّي عليك فأنت منه بريء"، هل تثبت هذه البراءة؟ فما نرى هذه براءة تثبت له؛ لأنّه يبرئه براءة صحيحة.

وقلتم: أرايت إن لم يرجع عليه حتّى مات أحدهما أو ماتا جميعاً، هل لورثة صاحب الحقّ شيء على الطالب في ماله أو بعد موته؟ فنقول -والله أعلم-: إنّ لهم حقّهم؛ لأنّ هذا ليس هو براءة، وسواء مات الطالب والمطلوب إليه قبل محلّ الأجل أو بعد محله.

(١) ث، ج: وسأله.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة من كتاب المصنّف: أبو سعيد: فيمن استحلّ رجلاً ممّا لزمه له من حقّ إلى عشرة دراهم وقيمتها، ولم يقل: فيما مضى ولا فيما يستقبل، هل يجزيه لهما؟ **قال:** يكون حكم ذلك على اللفظ الذي يستحلّه فيه، فإن كان يقتضي فيما مضى خاصّة، لم ينفعه إلا فيما مضى، وإن كان يقتضي فيما يستقبل لم ينفعه إلا فيما يستقبل، وإن كان يقتضي هذا وهذا، نفعه فيهما، وإن كان باطلاً في الوجهين جميعاً، لم ينفعه في الحكم، وإنّما تعتبر الألفاظ في الحلّ كما يعتبر في البيوع ٢٠٢م/والشري وسائر المعاني.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: وذكرت فيمن أراد يستحلّ رجلاً يعمل له مالا، أو في يده له مال مضاربة، أو امرأة أرادت أن تستحلّ زوجها، وكلّهم قد توسّعوا في مال هذا الرجل، وعملوا في ماله كنحو ما توسّعوا في أموالهم، يستنفعون ويحلّون لمن عاملوه، ومن طلب إليهم الحلّ من شيء أخذ من المال الذي في أيديهم لهذا الرجل، فليس يحفظون مقدار الذي أتلفوا من ماله، قلت: كيف يكون استحلالهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قالوا: "قد وصلنا إليك نطلب إليك أن تجعلنا في حلّ من كلّ حقّ يلزمنا لك عند الله تعالى، ممّا أتلفناه من مالك، أو تلف على أيدينا، أو أبرأنا ممّا نعلمه أو نجهله ممّا ليس له قيمة، أو كذا وكذا من القيمة إن كان من القيمة، وإن كان من الدراهم بلا قيمة، فمن وزن حبة خردل إلى ما دونها ممّا لا وزن له إلى كذا وكذا درهما، أو المائتين، أو الألوف (خ: من المائتين إلى الألف)، وإن كان من الدنانير فكذلك، وإن كان من كسور الذهب فكذلك". وإن قالوا: "نطلب إليك أن تجعلنا في الحلّ، أو في حلّ من كلّ حقّ يلزمنا لك عند الله، علمناه أو جهلناه من مالك، أو من قبل مالك، أو من قبل ميراثك من فلان، أو من قبل حصّتك من مال فلان إلى قيمة كذا وكذا، وإن كان من ٢٠٢س/

الدرهم، فمن قيراط إلى ما دونه، أو حبة [إلى ما دونها]^(١)، أو حبة خردل فما دونها إلى كذا وكذا درهم"، فذلك يجزي إن شاء الله؛ لأنّه ما لزمهم من غيرهم، أو منهم فهو مجهول فيما يلزمهم.

ومن غيره: وقيل: من لزمه شيء ممّا يكال أو يوزن، فإن كان ذلك من وجه الاغتصاب، لم يجزه أن يستبيح إلى كيل معلوم أو وزن معلوم حتّى يكرّر إلى قيمة ذهب أو فضّة، وإن كان من غير وجه الاغتصاب، أجزاه الاستبراء إلى قيمة كيل ووزن.

(رجع) مسألة: رجل له على رجل حقّ فقال: "اشهدوا أنّي قد تركته له، أو قد تركته له، ثمّ لم يرئه من الحقّ، أو قال: قد أبرأته منه"، ولم يسمّ بالحقّ ولا بالرجل، هل يبرأ؟ **فعلى ما وصفت:** فأما عند الحاكم، فإذا دخل في هذه الحجة، لم يحكم عليه بترك حقه حتّى يقول: إنّني قد تركت له حقّي، أو قد أبرأته منه، إلا أنّ عليه اليمين ما ترك له هذا الحقّ الذي عليه له، فإن حلف كان له حقه، وإن لم يحلف، لم يكن له شيء، وإن ردّ اليمين إلى الغريم؛ لم يكن على الغريم اليمين إلا على ما قال: "قد تركت له، وقد أبرأته"، ولا يحلف على ما حفظ من اللفظ، وأما في ما بينه وبين الله، فإن كان عنى بذلك الترك وذلك البرآن بحقه لغريمه؛ فلا يسعه أخذه إذا قال لغريمه: "قد قبلت". **وقال قوم:** ليس عليه أن يقول: "قد قبلت".

مسألة: ٢٠٣/م وعن رجل عليه لرجل حقّ، ثمّ حضره في مرضه الموت فقال: "قد جعلتك في حلّ"، أو قد أبرأتك منه؟ **فقال:** البراءة في هذا فيها اختلاف؛ **فقال بعض:** تثبت. **وبعض:** لا يثبت. **قال:** وأثبت ذلك أن يقول: "قد جعلتك في حلّ"، وجعلته وصيّة لك من مالي".

(١) ث: أو ما دونها. ج: أما دونها.

قال محمد بن سعيد: أمّا قوله: "قد جعلتك في حلّ من ذلك الحقّ؛ فلا أعلمه يخرج إلاّ حلّاً بمنزلة الترك؛ فقليل: إنه لا يثبت من المريض. وقيل: إنه يخرج مخرج الوصيّة لمن تجوز له الوصيّة من غير الورثة. وأمّا قوله: "أنت بريء"، سمى بذلك الحقّ؛ فهذا عندي إقرار منه بالبراءة منه، ويثبت ولا يبين لي في هذا اختلاف.

وأما قوله: "قد أبرأتك؛ فمعي" أنّه يشبه معنى الاختلاف كما قال، ويخرج معناه أنّه قد أبرأه قبل المرض إقراراً منه بذلك، ويخرج معناه أنّه لا يثبت، ويكون قوله: "قد أبرأتك منه"، إمّا هو في الوقت على وجه الترك، وأمّا إذا جعله له وصيّة منه، أحلّه منه أو لم يحلّه؛ فلا أعلم في ذلك اختلافاً أنّه ثابت وصيّة لمن له الوصيّة. وكذلك إن أقرّ له به، فإن قال: "إن ذلك الحقّ الذي عليك لي هو لك ووصفه"؛ فيخرج عندي فيه معنى الاختلاف. وإن قال: "ذلك الحقّ الذي عليك، أو الذي استحققته منك، أو الذي داينتك به هو لك"؛ فهذا يخرج عندي ٢٠٣س/ مخرج الإقرار، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

مسألة: وعن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قبله لرجل تبعة، فأراد أن يستحلّه، قال: "قد أبرأتك من الحقّ الذي عليك لي"، ولم يقل: "إلى كذا وكذا درهما وقيمتها"، فقلت: قد برئ منه، وتخلّص منه، وهو مثل قوله: "قد جعلتك في الحلّ من كلّ حقّ لي عليك إلى كذا وكذا درهم"، وقوله: "قد برئت إليك من مالي"؛ هو مثل الهبة، أو العطية أم بينهما فرق؟ فقوله: "قد أبرأتك من حقّي الذي عليك لي"؛ معي يقوم مقام الحلّ المحلّ ما لم يرجع المحلّ، فإن رجع المحلّ، كان له الرجعة بالجهالة ما لم يحلّ له إلى قيمة معروفة، وأمّا قوله: "قد برئت إليك من مالي"؛ فقد قيل: إنه بمنزلة الهبة، والعطية، ويعجبني ذلك.

قلت: وكذلك إن طلب رجل إلى رجل أن يجعله في الحلّ من حقوق له عليه، عرفه إيّاها أو لم يعرفه إيّاها؛ فقال: "قد تركتها لك"، أو عرفه ما طلبه به، فقال: "تركته لك".

قلت: وكذلك إن قال: "قد هدمته عنك"، هل هذا ثابت، ويتخلّص من جميع ما عليه له من الحقّ، أو حتّى يجعله في الحلّ إلى دراهم محدودة وقيمتها من جميع الأشياء؟ فهذا يقوم مقام الحلّ المجهول كما قلت لك، وينتقص بالجهالة عند الرجعة، ما لم يكن إلى شيء محدود من القيمة، ممّا تجري /٢٠٤م/ فيه القيمة، أو إلى شيء من القيمة، أو إلى شيء من الدراهم معروف، فإذا كان إلى هذا شيء من هذا بالتحديد، لم يكن فيه رجعة، ولا في شيء ممّا يدخل فيه ممّا هو دونه.

مسألة: وعنه: والذي يقول لرجل: "قد جعلتني في حلّ من كلّ حقّ قد لزمني لك من قليل وكثير"، فقال: نعم، أو قال: "من أقلّ القليل أو أكثر الكثير"، هل يكون هذا الحلّ ثابتاً، ويبرأ من كلّ حقّ لزمه له من قليل وكثير؟ فنعم، يكون ثابتاً، ما لم يرجع عليه بالجهالة.

مسألة: وعن رجل يريد أن يستحلّ من حقّ له عليه، فقال له: "قد تركته له"، وإذا قال له: "قد تركته له (خ: لك)؛ فهو مثل قوله: "أنت في حلّ منه"؛ فهو عندي مثل الحلّ ممّا يكون عليه له.

مسألة: وعن هاشم: في رجل عليه لأخيه دين، فأشهد أنّه قد استوفى مخافة الورثة، وقال له: "إن قدرت شيء فأعطني، وإن أنا مت فلا سبيل لأحد عليك"؛ **فقال:** إن كان من الورثة فليس له ذلك، وإلا فهو وصيّة، ويجوز له ما يجوز من الوصيّة.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن طلب الإباحة إلى إنسان في ماله، كيف اللفظ الذي يثبت به الوكالة والإباحة؟ قال: يقول: "قد جعلت لي في مالك، أو من مالك أن أبيع، وأتصرف، وأهب، وأخذ، وأبيع لمن أردت أن أبيع له، وأخذ لنفسي، ولكل من / ٢٠٤س / أردت أن أخذ له من جميع غلة مالك كله وثمرته، وما يحدث فيه ومنه، ومن جميع الأشجار كلها، والزرع كلها، والثمار كلها إلى كذا وكذا درهما وقيمتها في كل سنة، وقد أجزت لي في جميع مالك ما يجوز لنفسك"، فإذا قال له: نعم؛ جاز له ذلك.

مسألة: مما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله: وسألته عن رجل قال لرجل: "اجعلي في حلّ إذا دخلت أرضك أن آكل من ثمرتها"، قال: "أنت في الحلّ والسعة، كل واحمل متى دخلت؟" قال: إن وقت له شيئاً معلوماً فهو أحبّ إلي، وإن لم يسلم له شيئاً معلوماً، فليأكل وليحمل ما دامت ثمرته قائمة في تلك السنة، فهو جائز له، فإذا انقضت تلك الثمرة، وجاءت ثمرة غيرها؛ فلا يأكل ولا يحمل إلا بإذن سيدها. وقال أبو عبد الله: إنه يأكل منها حتى ينهي عن ذلك، وليأكل بلا إسراف ولا إضرار بالرجل.

قال غيره: نعم، قول أبي عبد الله على الحكم أصح، والأوّل على الورع أصح.
مسألة: أحسب عن تقييد أبي عثمان رمشقي^(١): وسألته عن رجل يوكل رجلاً في ماله، فليجعل له أن يأكل، ويطعم، ويعطي، فيقول الموكل: "قد أجزت لي في مالك ما يجوز لك أنت فيه"، فيقول صاحب المال: "نعم"، أ تكون هذه اللفظة كافية، ويجوز له ما يجوز لصاحب المال فيه؟ قال: نعم، فيما جعل له فيه، كذلك حفظنا.

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: بن رمشقي.

قلت: وكذلك إن استحلّه فأحلّه، فقال له المستحلّ: "قد / ٢٠٥م/ أجزت لي في مالك ما يجوز لك أنت فيه"، قال: نعم؛ **قال:** يجوز له فيه ما يجوز لصاحب المال في ذلك الذي أجاز له فيه.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن جعل رجلاً في الحلّ ممّا يأكل من ماله، ويطعم غيره، ولم يحد له فيه حدّاً؛ **فقول:** إنه يأكل ويطعم غيره ممّا جعل له، وهو على الإباحة، غاب أو شهد حتّى يعلم منه الرجعة. **وقول:** جائز له أن يأكل ويطعم من ماله مثل ما تجري به العادة والإباحة بين النّاس بالتعارف فيما بينهم، وتسمح به نفوسهم، وليس له غير ذلك ولو تطاول. **وقول:** هذه إباحة مجهولة، ولا يثبت إلا أن يحدّ له حدّاً فله إلى الحدّ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال أبو القاسم سعيد بن قريش: في رجل لزمه لرجل تبعة وهي تمر فقال له: "أبرئني من كذا وكذا من التمر"، ولم يقل: "وقيمتها"؛ **قال:** يعجبني أن يستبرئه منها ومن قيمتها.

مسألة: قال محمد بن المختار: الذي عرفت عن الشيخ رحمه الله أنه إذا قال له: "أنت في حلّ"، أنّه ثابت له، وفي حلّ أو ^(١) كذا إذا جعله من ذلك الذي له سألّه، والله أعلم. **وقيل:** إن البراءة أؤكد من الحلّ وأصحّ، والله أعلم.

مسألة من آخر مسألة عن أبي سعيد: ولكن إن لزم في ذلك حقّ من أجل الأرض من السدعة أو غيرها، فخرج في حكم الدالّة إباحة ذلك بينهما / ٢٠٥س/ أن لو برئ نفسه من ذلك، لطابت بذلك نفس رب المال من سيد أو حر في ذات نفسه؛ فأرجو أن ذلك جائز على هذا الوجه، **ويعجبني** أن يبرئ نفسه باللفظ، ولا أحب أن يدع ذلك على الاعتقاد؛ لأنه معي قد لزمه، ولا يتحول عنه إلا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

بأداء، أو حل من ربه، أو منه هو على ما يقوم مقام الحل من ربه بحكم الدالة عليه فيه برضائه.

وقال أبو سعيد: إن الإجازة^(١)، والحل، والإقرارات في الأموال، والعطية، والإباحة، وغير ذلك إنما يخرج على التعارف بين الناس فيما يخرج في العطية في الحلال في الحل، وأما في أحكام القضاء فعلى ما جرى اللفظ فيه، وقد قيل فيما بلغني: إن موسى بن أبي جابر فيما أحسب أن رجلاً سأل رجلاً ثوباً ليصلي به، فأعطاه إياه، فقال له: "هذا الثوب لي"، فقال له: "نعم"، فأخذه ولم يرده عليه؛ فقال موسى: هذا لص، فإذا سماه موسى لصاً فاللص لا يكون أخذه إلا حراماً، وإنما يحتذى به من الأمور على ما تجري به العرف والعادة بين الناس، واستنضاف القلوب من الشبهة والريب أخرى للمرء في دينه.

مسألة: ومن غيره: وسألت أبا مالك إذا أردت أن استحل إنساناً، كيف أستحله؟ **فقال لي:** تقول^(٢) له: "قد جعلتني في حل وسعة من كل شيء لزمي ذلك، من جميع الأشياء كلها، من أقل / ٢٠٦ م / قليلها إلى أكثر كثيرها، إلى كذا وكذا من الدراهم وقيمتها، وهي لي من مالك"، فإذا قال: نعم، جواباً لي، فقد تخلصت إن شاء الله.

وإن كان المستحل مريضاً، **قلت له:** "وهي وصية لي من مالك، فإذا قال: نعم؛ فقد تم عليه، وليس علي أن أسأل عن وصاياه تخرج من الثلث أو لم تخرج، عرضته على أبي مالك **وقال:** إنه جائز وثابت إن شاء الله.

(١) ث: الإجازة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقول.

شرط عن أبي علي الحسن بن أحمد: "و^(١) قد جعلتني في حل^(٢) وسعة، ومن كل حق لزماني لك عند الله تبارك وتعالى، من أقل قليل إلى أكثر كثير، من درهم وقيمته إلى كذا وكذا درهم وقيمته"، فإذا قال المسؤول: "أنت في حل من جميع ما سألتني منه"، وقبل السائل؛ ثبت ذلك إن شاء الله. وإن قال له: نعم؛ فذلك جائز، ويبرأ في الاطمئنان، وذلك في جميع الأشياء إلا في العقر، والأرش، وما كان صاحبه يطالبه ويدعيه، وكذلك الدين حتى يعلمه. وكذلك ما كان باق

في يده حتى يعرفه إياه، وكذلك إذا كان يتقيه؛ فهذا الذي أحبه وتركت الاختلاف. **ومن غيره: وفي الضياء:** ومن قال لصاحبه: "قد جعلتني في الحل من كل ما يحاسبني الله عليه من قبلك، أنا في الحل، وقد أبرأتني منه، أو قد أبرأتني من كل ما يلزماني لك عند الله، أو^(٣) قد جعلتني في الحل"؛ فإذا جعله في إحدى هذه الوجوه في الحل، أو أبرأه^(٤) من كل حق، / ٢٠٦ س/ أو أحله من كل حق؛ أجزاه على قول. **وقول:** حتى يعرفه إلى قيمة محدودة.

مسألة في لفظ الإباحة: الحسن بن أحمد: "قد جعلت لي أن أستنفع من مالك، ومن أصل مالك من جميع الأشياء كلها من أصولها وفروعها، وجميع ما يحدث في الأصول من الثمار، والغوال، وغير ذلك، وقد جعلت لي أن آخذ لنفسني

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: براءة.

وأخذ لغيري، وأبيح من أردت أن أبيح له، وأعطي من أردت أن أعطيه كل سنة إلى كذا درهما وقيمتها"، فإذا قال: نعم، ثبت ما لم يرجع أو يموت، والله أعلم. وعنه: لفظ أطول من هذا تركته يذكر فيه أشياء كثيرة.

مسألة: قال غيره: وجدت في كتاب **قال:** إن كان طالب البراءة يريد ما من الذي يبرئه، وكان الذي يبرئه يريد براءته، فأخطأ في اللفظ، وافترقا على إتمام ما اجتماعا عليه؛ فقد برئ، والله أعلم.

قلت: رأيت إن كان المضمون له يعرف أنّ هذا اللفظ لا تصحّ به البراءة للضامن، هل عليه أن يخبره به، وهل له أن يطالبه بعد ذلك بحقه، وإن أنكره أخذه من ماله بغير علمه أم لا؟ **قال:** ليس له أن يغره، وعليه إما أن يمتنع، وإما أن يبرئه براءة صحيحة عند نفسه، وليس له أن يأخذ من ماله سرّاً، إلا أن يكون المشتري في موضع ٢٠٧م/ تقية، فأوهمه أنّه قد أبرأه؛ فله أن يأخذ من ماله، والله أعلم.

مسألة من كتاب الكفاية: وسألته عن رجل كان عليه لرجل حقّ وتبعة فقال له: "كلّ حقّ عليّ لك فهو لي"، قال: نعم، فإنّ هذا إقرار منه له به، وهو له.

قلت له: فإن رجع فيه، ولم يكن حاله إلى القيمة، هل يكون له الرجعة من بعد ذلك إن احتجّ بالجهالة؟ **قال:** معي أن ليس له رجعة في بعض القول. وكذلك إن كانت أمانة فقال: "كلّ شيء عندي لك فهو لي"؛ جاز ذلك، ويكون إقراراً.

قال الناسخ: وجدت جواز هذه المسألة المذكورة في الإقرار وإثباته على المقرّ لمن عليه له، على المعنى المتقدم ذكره في نسختين من أثر المسلمين، وجرى فيها السؤال منّي للشيخ الفقيه محمّد بن سعيد بن محمّد بن عبد الله الشجعي رضي الله أيضاً، وهو هذا السؤال المذكور، وسألته عن من يكون عليه دين أو ضمان لأحد، ثمّ يلقاه ويقول له: "كلّ حقّ لك فهو لي"، فقال: نعم؟ **فقال:** الذي عرفت أنّه

جائز، ويسقط ما يكون له عليه إذا كان مستهلكا في الذمة، كان يعرفه أو لا يعرفه، ولو ادعى الجهالة فيه من بعد، فلا يقبل منه؛ لأنّه إقرار ثابت، وقد كان يجب على هذا المطلوب إليه ذلك أن لا ينعم إلا بما يعرفه، وحجّته ٢٠٧/س/ من نفسه.

قلت: ويمكن أيضا أن يكون قد ترك له ذلك بباب يجب له عليه، أو يكون ذلك الشيء قد صار حكمه لهذا الطالب دون المطلوب إليه، ولا يعلم به الطالب، وإنّ ذلك جائز لمن تمسك به وفعله في قول المسلمين.

وكذلك عن الشيخ الفقيه إبراهيم بن محمد العفيف السعالي رضي الله: عمن يكون عليه لإنسان حق لا يعلمه صاحب الحق، فيقول له: "كلّ حقّ عليّ لك فهو لي"، فيقول الذي له الحقّ: نعم، هل يثبت؟ فأجاب أنّه ثابت، ويسقط عنه ذلك الحقّ الذي عليه بذلك في قول المسلمين فيما بينه وبين الله، وفي الحكم أيضا في بعض القول. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنّف: فيمن استبرأ رجلا من كلّ حقّ له وضمان إلى عشرة دراهم وقيمتها، وكان عنده أنّ الذي عليه ثمانية، ثمّ بان بعد ذلك أنّ له عليه عشرة؛ فإنّه يبرأ، قال: ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن أراد أن يستحلّ أحدا فقال له: "كذا يا فلان قد أبرأتني، أو قد جعلتني في حلّ وسعة من جميع ما لزمني لك عند الله، من محمديّة فضّة وقيمتها إلى كذا مائة محمديّة فضّة وقيمتها"، أيدخل في هذا جميع ما لزمه له من الأحداث في الأموال والضمان إذا لم يسمّ من كذا ٢٠٨/م/ وكذا، إذا كان أقلّ مما طلب منه، وإن هو نسي شيئا، أيدخل فيه؟ عرفني ما يدخل وما لا يدخل لك الأجر إن شاء الله. قال: قد قيل: إنه لا يبرأ

حتى يعرفه السبب الذي تعلّق به عليه الحقّ، فيحلّه أو يبرئه بعد ذلك على معرفة، وعلى هذا الرأي فكأنّه في هذا الموضع على ما قد أتى به من لفظه لا يجزيه، وإن كان هو مجملاً على هذا من قوله أحله أو أبرأه؛ لأنّه على غير بيان منه لما قد لزمه به له من الأسباب، وعسى أن

يلحقه في موضع ما ينسى أن يذكره، أو يجب أن لا يخبره، أو يخشى أن يظهره أن يكون على قياده باقياً على حاله، فهو عليه حتى يؤديه إليه، أو يعلمه بالسبب فيحلّه أو يبرئه من غير تقيّة على حال، ولا حياء مفطر على قول، أو يرجع إليه بوجه حقّ يوماً.

وعلى قول ثان فيجزيه، وعلى هذا الرأي فكأنّه يشبه أن يدخل فيه على ذلك من لفظه جميع ما قد لزمه له من شيء يجوز له فيه الحلّ أو البراءة، من أرش، أو عقر، أو دين، أو غيرهما من كلّ تبعة أو ضمان من جهة الأموال أو الأبدان على وجه الخطأ، أو العمد، أو شبهة كان إلى ما قد حدّ له، إن هو أجابه على ذلك من قوله بما يدخل فيه كلّ، فيكون على قبوله حلّاً له، أو براءة في الحكم أو الواسع من الاطمئنانة، ما لم يرجع عليه معها في شيء ممّا أتى عليه الحلّ بعمومه، وهو بحال من ٢٠٨س/ يجوز في الحال حلّه أو براءته، إلا ما كان في يده باقٍ له على وجه الظلم أو الفساد بغيره، من السرقة، أو الغصب^(١)، أو ممّا لا يجوز عليه المتانمة من البيوع الفاسدة الحرام أو غيرها، من جميع ما كان على أصل باطل يلزمه ضمانه، فيكون عليه ردّه إليه، فإنّه لا يدخل فيه؛ لأنّه لا يجزي^(٢) عليه الحلّ ولا البراءة فلا يجزي ذلك، ولا قيل: إنه يجوز فيجزي فيه، إذا أقرّ له به ومكّنه من أخذه، فأبرأه

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: العصب.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجزي.

منه وأحلّه كذلك فيما يكون عليه له من حقّ فينكره إيّاه، ولا يبرّئه منه حلّ ولا براءة حتّى يسلمه، أو يعلم أنّه قد أشهد له به على نفسه، إن لم تكن له بيّنة يقدر بها على أخذه منه في الحكم.

ومختلف في دخول ما قد أتلفه عليه من ماله على وجه الربا، أو من أنواع السّحت من القمار والرشا^(١) إلى غير ذلك من أنواعه؛ لخروج معنى الاختلاف في جوازها فيها، إلا و^(٢) إن بعض المسلمين لم يجزه في الدماء والفروج إلا بعد الإقرار بهما، وبعضهم زاد عليهما فيما قد استثناه الدّين وغيره من جميع ما يدّعيه عليه، ويطلبه به، وجميع ما يسأل عنه بعد، فكذلك يخرج فيه على قياده. وقيل على الإطلاق في جميع ما لا يعلمه به، أنّه إذا كان بحال من لو أخبره به؛ لم يحلّه ولم يبرّئه أنّه لا يبرأ من ذلك حتّى يخبره به، وكلّه من قول المسلمين، فانظر فيه.

قلت له: فإن قال له: "اجعلني في الحلّ أو البرآن من كذا وقيمته إلى أو قيمته"، أياً ٢٠٩م/ إذا قال له: "أنت في الحلّ أو البرآن"، أم لا يجزيه ذلك؟ **قال:** قد قيل: إنه لا يبرأ في الحكم، وأمّا على ما في الاطمئنانة يخرج فإذا أراد بهذا من لفظه أن يستحلّه، والمحلّ أراد بما أجابه حلّه؛ فأرجو أنّه يجزيه إذا اطمأنّ قلبه إلى ذلك، والقول في البراءة كذلك.

قلت له: وإن قال له: "كذا قد جعلني في الحلّ أو^(٣) البراءة من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها"، إذا قال له: نعم، أيكون كذلك أم بينهما فرق؟ **قال:** لا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: والشر.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

أعلم فرق ما بينهما، وعندي أنّ هذا في الضعف مثل الذي قبله سواء، والقول فيهما واحد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن عليه ضمان، فيقول له من له الضمان: "قد أبرأتك"، ولم يعلم أنّه يداريه أم لا، (تركت بقيّة السؤال)؟

الجواب: إذا كان في ظاهر الأمر أنّ المستحلّ من غير أهل التقيّة؛ فلا بأس عليه إن أبرأه، واختلفوا في الحياء المفرط، وأمّا الضمان فإن كان من جنس ما يتظلم منه صاحبه من قبل فروج، أو دماء؛ ففي أكثر القول: أنّه لا يبرأ حتّى يعرف ربّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ادعى على أحد جرحاً، فأقرّ المدعى عليه، وعرضه أن يعطيه ما يجب له عليه بالحقّ فأبى عن ذلك، وأن يبرئه من ذلك، فأراد الفاعل من الوالي أن يحكم له عليه بالإبراء، أو يأخذ حقّه، أيحكم له بذلك أم لا؟ **قال:** إذا عرض / ٢٠٩ س / الجاني على المجنى عليه، إمّا أن يأخذ حقّه ما يجب له، وإمّا أن يبرئه فأبى، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يبطل حقّه. **وقول:** يجبره الحاكم على أحدهما، وأنا يعجبني هذا القول. **وقول من لا يجبره^(١):** فعلى هذا القول إذا أخذ له خوف شرّه؛ لم يضق ذلك على الحاكم، والله أعلم.

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يجيزه.

الباب الخامس والأربعون في الحل^(١) من الحدث في الأبدان

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعَمَّن جرح رجلا جرحا، ثمَّ استحلَّه منه فأحلَّه، ولم يقايس الجرح ويعرف كم يقع له ولم يعلم هذا أن صاحب الجرح لعلَّه ثمَّ رجع يطلب إليه جرحه حتَّى مات أحدهما؟ فعلى ما وصفت: فقد قالوا: إن الدماء والفروج لا يجوز الحلَّ فيها إلا من بعد الإقرار لأهلها، فإذا كان قد استحلَّه، ولم يقرَّ له أنَّ ذلك الجرح منه، ثمَّ رجع يطلب إليه جرحه؛ فعليه أرش ذلك الجرح، فإن كان أقرَّ له بالجرح، ولم يعرف قياس الجرح، فإذا أحلَّه وهو لا يعرف كم أرش الجرح، ثمَّ رجع يطلب إليه بعد ذلك؛ فقد قال من قال من الفقهاء: إن له الرجعة في ذلك، فإن كان قد استحلَّه إلى أرش مائتي درهم، وأرش الجرح مثل ذلك، أو أقلَّ، فأحلَّ له؛ لم تكن له رجعة بعد ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل لطم رجلا، ثمَّ استحلَّه بعد ذلك عن اللطمة نفسها ولم يذكر أرشا، هل يجزيه هذا الحل؟ قال: / ٢١٠ م / معي أنه ذلك إذا عرفه اللطمة التي لطمه إياها، وذكره إياها، ويعجبني على هذا أن يجزيه، ما لم يرجع عليه المحلَّ. قلت: فإن كانا يعرفان اللطمة، ويعرفان كم لها من الأرش، فاستحلَّه من اللطمة نفسها ولم يستحلَّه من الأرش، هل يجزيه ذلك؟ قال: هكذا عندي ما لم يرجع عليه.

مسألة: وعن رجل كان بينه وبين رجل ضرب، فجمع الضارب رجلا وخرج إليه، فأناخوا عليه، واستتر عنهم الرجل وبرز إليهم ابن عمِّ الرجل، فوهب لهم الحقَّ وقال: إنه برأيه، وأنكر المضروب ذلك؟ فعلى ما وصفت: فاليمين على المضروب

ما كانت تلك الهبة برأيه، وعلى الضاربين البيّنة، وعلى الواهب أيضا اليمين أنّ الذي فعل ما فعل إلا برأي المضروب.

مسألة: ومن غيره: ومن ضرب عبدا، ثمّ أعتق العبد؛ فالحقّ للسيد فيما قيل، وهذا من الأروش، ولا يجوز الحلّ في الأروش إلا بعد البيان لذلك، وكذلك الولد مثل العبد.

(رجع) مسألة: وصل كتابك ولدي، وقرة عيني، أدام الله كرامتك وسترك وكلاءتك، وحفظك وسلامتك، ووقفت على ما سألت لي أن أقف عليه منه، وكتبت عن حال سلامته، والحمد لله حقّ حمده، وصلى الله / ٢١٠ س / على محمّد النبي وآله وسلّم تسليما، وذكرت -رحمك الله- في رجل سدع رجلا سدعة، فلم يعرف أنّها آلمته أم لا، **قلت:** هل له أن يجعل أنّها لم تؤلمه، ولا يلزمه أرش ولا حلّ حتّى يعلم أنّها قد آلمته، إذا أمكن أنّها لم تؤلمه؟ **فمعي** أنه في الحكم كذلك، وأمّا في الخلاص فأحبّ الخروج من ذلك على أغلب أحواله في مثل ذلك.

قلت: إن يقرّ أنّها آلمته فلم تؤثر، كم تكون لها من الأرش حيث ما كانت السدعة بشيء من بدنه، أو بخشبة، أو غير ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا قامت مقام الضربة في معاني حكم ذلك من موقعها؛ فلها أرش الضربة، وإن أثرت في البدن؛ **فقد قيل:** عشرة دراهم، وإن لم تؤثر؛ فخمسة دراهم، وفي الوجه ضعفي ذلك في المؤثرة وغير المؤثرة، وفي الأنثى نصف ذلك ما للذكر.

فإن خرجت عندي في معاني الضربة إلى ما هو أقلّ منها في المعنى؛ **فمعي** أنّ ذلك يخرج فيه سوم عدلين بالنظر، وليس فيه شيء مؤقّت.

وقلت: إن كان يلزمه شيء بوقت^(١) أو غير وقت، فأراد أن يستحلّه وهو يعلم بالسدعة أو لا يعلم، فأقر له بأنّه كان سدعه، ولا يعلم هذا المسدوع عالماكم لها [فلم يخبر أو السادع عالم فلم يخبر]^(٢)، فقال: "قد جعلتني في حلّ / ٢١١م / ممّا لزمني لك، أو يلزمي لك من حقّ، من قبل تلك السدعة أو هذه السدعة، من قليل أو كثير هكذا"، فقال: نعم، قلت: هل يكون مجزيا في الحكم أو الاطمئنانة ما لم يرجع عليه؟ فمعي أنّه يجزي ما لم يرجع عليه.

وقلت: لو قال: "قد جعلتني في الحلّ من هذه السدعة، أو من قبل هذه السدعة"، فقال: نعم، هل يجزيه ذلك في الحكم والاطمئنانة؟ ولا يبين لي ذلك في الحكم، وذلك ما لم يرجع عليه عندي.

مسألة: ومن زيادات المؤلف من الآثار: ومن جواب أبي القاسم سعيد بن قريش إلى من كتب إليه من أهل كلوه: ما تقول في رجل كان قائما في طريق، فحركّ يده فوقعت بصبيّ، ولم يعلم آلمته أو لا، كيف الحكم في ذلك؟ قال: الحكم لا يوجب في ذلك ضمانا إلا بصحّة الألم.

أرأيت أنّ الصبيّ لما وقعت به يد الرجل التفت، أو سأله الرجل عن الألم فقال: إنه أولمه، كيف الحكم؟ قال: التفاته ممّا يوجب حكم ألم، وكذلك لو قال له: إنه أولمه، لم يقبل قوله أيضا إلا بصحّة ذلك بيّنة عدل؛ لأنّ قوله: إنه أولمه مدّعي لنفسه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يوقت.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجبروا السادع عالم فلم يجبر.

قال الناسخ: وقد سئل الشيخ أبو نيهان عمّن سدد نائماً قال: فأولى ما بها في الحكم أن يكون غير مؤلمة حتى يعلم إيلاهما، وأمّا في الاطمئنانة، فإلى المبتلى إن كان مثلها في اعتباره تؤلم أو لا، ما لم يصحّ معه أحد أمرها بما لا شكّ فيه.

(رجع) مسألة: ورجل / ٢١١س / أمره آخر أن يداوي له جراحاً في يده [خ: يديه] ^(١)، أو يداوي له عينيه فسدعه في عينه بيده، أو بشيء يداويه، أو في يده فألمه ذلك، قلت: هل يلزمه له شيء إذا لم يتعمّد لذلك؟ فمعي أنّه إذا كان يبصر ذلك، ولم يتعمّد فعل مثله في مثل ذلك؛ فأرجو أن لا ضمان عليه.

وقلت: إن كان يلزمه له شيء، فقال له: "قد جعلتني في حلّ ممّا يلزمني لك من حقّ، من قبل هذه السدعة"، فقال: نعم، قلت: يجزيه ذلك، ويبرأ في الحكم والاطمئنانة ما لم يرجع عليه ويطلبه؟ فمعي أنّه كذلك إن شاء الله.

وقلت: لو قال له: "قد جعلتني في حلّ ممّا يلزمني لك من حقّ، من قبل هذه وغيرها إلى مائة درهم وقيمتها، أو أكثر ممّا يأتي على الأرض"، ولا يعرفان الأرض، فقال: نعم، هل يجزيه ذلك ما لم يرجع ويطلبه؟ فمعي أنّه إذا جعله في حلّ إلى قيمة، تأتي على ما يلزمه من الأرض من قبل ما سمى منه، أن لا رجعة له عليه، ولو لم يعلم كم أرض ذلك؛ لأنّه قد أحلّه إلى قيمة معروفة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن ضرب رجلاً بعضاً، ولم يقتصّ منه المضروب ذلك ولم يطالب، ثمّ استحلّه ولم يبيّن له؛ لأنّه يخاف إذا أعلمه، أيبراً أم لا؟ قال: فعلى قول: يبرأ. وقول: لا يبرأ حتى يبين له، وإذا

(١) ث، ج: (خ: بدنه).

أوصى فأحسن، وخروجا من الاختلاف، ولو أعطى وصية /٢١٢م/ ورثته بعد موته؛ فإنه يبرأ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعمن معه شيء من العروض أمانة أو ضمانا، فتلف فقال لمن له ذلك الشيء: "بايعني إياه"، هل يكون هذا بيعا صحيحا، ويبرأ من عليه ذلك أم لا؟

الجواب: إن بيع ما ليس بموجود لا يصح، والأحسن أن يخبره أنه تلف وهاك ضمانه، فإن خجل وقال: "بايعني إياه"، وسلم له الثمن وأخبره بعد ذلك أنني خجلت منك وسلمت هذا غرامة، وإثما قلت لك: "بايعني إياه" خجلا، أو خوفا أن لا تأخذ الغرامة وسلمتها لك حيلة، فقد أخبره ذلك التسليم، لا من بيع وإثما هو من ضمان؛ فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن جرح أحدا جرحا يجب عليه به أرش وهو وارثه، ثم مات المجروح وله وارث غيره، أيجب عليه قيمة الجرح لوارث غيره، أم ينحط عنه بقدر حقه من الميراث؟ **قال:** ينحط عنه من أرش الجرح بقدر ميراثه، وباقي الأرش يسلمه للورثة.

ومن غيره: في ثبوت نصيب الجراح من غرامة جراحته لوليّه من الميراث اختلاف، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: والوالد إذا ضرب ولده ضربا مؤثرا؛ فعليه الخلاص، ولا يعجبني أن يبرئ نفسه من الأرش /٢١٢س/ الذي عليه، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضّاح: وفي رجل عنده ولدان، فقتله أحدهما ولم يعط أخاه دية أبيه حتى مات من له الدية وورثته من عليه، أيجلّ له هذا المال؟ **قال:** نعم، والدية عليه يسلمها للفقراء، ويبرأ منها، والظالم للنار، والله أعلم.

الباب السادس والأربعون في الحل من الحدث في الفروج وفي ترك

المرأة صداقها لنزوحها

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ عن رجل وطئ امرأة على الاقتسار، أو مس فرجها، ثم نست (ع: نسي) ذلك، ثم أراد أن يستحلّها فقال لها: "قد جعلتني في الحلّ من كلّ ما يلزمني لك من حقّ، من عقر وصادق إلى كذا وكذا"، فقالت: نعم، وأحلّته على جواب لفظه، هل هذا يجزيه ذلك الحلّ ولو لم يذكر لها المسّ والوطء؟ قال: **معى** أنه إذا كان الحلّ يأتي على مقدار الحقّ أو قيمته إن كان من القيمة، وقد ذكر وبّين لها من الصداق أو العقر، فيشبهه عندي في معنى ما قيل: إنه يجزيه.

قلت له: فإن رجعت عليه، وقالت له: "لم أعرف معنك في الصداق أو العقر ما هو، وأنا راجعة في حلّي بالجهالة^(١)"، هل لها ذلك؟ قال: **معى** أنه إذا أمكن صدق ما تقول أنّها جاهلة، فلم يبعد أن يكون لها عندي الرجعة بالجهالة.

قلت له: بإمكان صداقها عندك هو الاعتبار في حالها في النظر، وموضع أمانتها، ولا يلحقها التهمة في ذلك، وقولها: "إنّما جاهلة ممكن / ٢١٣م/ ثبوت صدقها^(٢) فيما تقول وتدّعيه من الجهالة بغير نظر في أمرها والاعتبار؟ قال: أمّا في الحكم، **فمعى** أنّه يحتمل (خ: يعتبر) جهالتها؛ لأنّها جاهلة في جميع الأشياء حتّى يصحّ شيء منها، وأمّا على الاستراية، فذلك عندي على معنى ما يقع له من تصديقها، أو تكذيبها في ذلك.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: صداقها.

مسألة من كتاب المصنّف: فيمن لزمه لامرأة عقر من وطء، أو نظر، أو مسّ، ثمّ تناسى ذلك فاستحلّها ممّا لزمه لها من عقر، وصدّاق، وعنده أنّها لا تعرف العقر ما هو، وكذلك الصدّاق، وأحلّته على ذلك إلى قيمة حدّها؟ **قال:** أمّا في الحكم فعندي أنّه يثبت، وأمّا في الاسترابة وطيبة النفس فذلك إليه، على ما يظنّ من معرفة المستحلّ وجهه؛ **قال:** وأرجو أن يسعه أن يتمسّك بالحكم ما لم تغلب عليه الاسترابة.

وفي موضع: إن قال: "اجعلي في الحلّ من ثلاثين درهما، عشرة دين، وعشرين من قبل جاريتك"؛ فجائز، وليس له أن يقول: "زيت بها"، ولكن يقول: "حقّ وجب عليّ لك من قبل جاريتك فلانة".

(رجع) مسألة: وسألته عن امرأة عجزت عن مجامعة زوجها بأحد العلل، فقالت: "أنت في حلّ من حقّي، ودعني عن الجماع"، ثمّ ذهبت عنها تلك العلة ووطئها، هل لها رجعة في ذلك؟ **فقال:** إذا كان المطلب منها ٢١٣س/ إليه في المتاركة والحلّ، **قال:** إذا كانت علة توجب بوطئه لها ضرورة، فلم يدعها حتّى تركت له حقّها فلها الرجعة، وإن كانت العلة ممّا يحتمل الوطء فيها، فلم يدعها حتّى تركت له حقّها من أجل ذلك لم يكن لها عندي رجعة، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: وسألته عن رجل أبرأته زوجته من صداقها على أن لا يتزوّج عليها، ثمّ تزوّج عليها؟ **قال:** التزويج له جائز، وصدّاقها عليه.

مسألة: وعن امرأة قالت للمطلّق لها -وكان لها عليه حقّ- فقالت له: "إن أنا تزوّجت فقد أبرأتك من حقّي، أو حقّي لك، أو أنت بريء منه، أو هو لك، أو أبرأتك منه، أو أنت منه في الحلّ"؟ **فعلى ما وصفت:** فكلّ هذا باطل، تزوّجت

المرأة أم لم تزوج؛ فلها صداقها، إلا أن تتم له ذلك من بعد تزويجها، حتى تموت المرأة ولم تطلب؛ فلا شيء لورثتها عليه.

وكذلك إن مات الرجل المطلق من بعد تزويج المرأة ولم تطلب إليه شيئاً؛ فلا شيء لها عليه من بعد موته، إذا لم تكن تطلب صداقها إليه في حياته، والله أعلم بالصواب.

قال أبو سعيد: الذي معي أئها إذا تمت له البرآن وأحلته من بعد تزويجها، وأحلته من الحق الذي عليه لها، ثبت ذلك، ولم يكن لها عليه رجعة إذا كانت عارفة بذلك، طلب إليها أو لم يطلبه إليها، رجعت أو لم ترجع، /٢١٤م/ وإئها الرجعة لها إذا طلب وهي زوجته له، ثم رجعت في ذلك فلها الرجعة.

مسألة: وحفظ أبو جعفر عن أبي علي في امرأة تقر عند الموت أنه كان بيني وبين زوجي قبل النكاح على أئما عليه لي كذا وكذا، وبذلك تقدم إلي، وقد وفيت له وقد تركت له ذلك، وهو كذا وكذا وهو مرض الموت؟ فقال: يجوز ذلك.

وحفظ من حفظ أيضا أن امرأة قالت في مرضها: "وعدت زوجي كذا وكذا"، ولم يقل قبل الملك، وقد تركت له؛ فإن ذلك لا يجوز له.

وعن أبي علي أيضا في امرأة تقول في مرضها: "إئني وعدت زوجي أن أترك له من صداقي كذا وكذا، وعلى ذلك تزوجني وقد تركته له؛ فذلك عندنا جائز له. **وقلت:** إن قالت: "وعدته"، ولم تقل: "على ذلك تزوجني"، فما يوجب على الورثة ذلك، وإن تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له في الحكم، أيسعه ذلك أم لا؟ فلا نرى له سعة في ذلك إذا علم أئها كذبت فيما قالت.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بيتي.

مسألة: ومن طلب إلى زوجته أن تترك لها صداقها فتركته ثم رجعت؛ فلها الرجعة، ولا يحلّ له إلا أن / ٢١٤ س/ يعطيها حقّها أو تترك لها صداقها، فتركته ثم رجعت؛ فلها الرجعة، ولا يحلّ له إلا أن يعطيها حقّها، أو تترك له بطيبة من نفسها بلا مطلب منه، فإنّه طلبه فتركته ثمّ ماتت فلم تطلبه؛ فليس لورثتها أن يطلبوه، فإن طلبته وهي حيّة ولو إلى ورثته من بعده؛ **فقال من قال:** لها ذلك، وإن طلب إليها فكرهت أن تترك له، ثمّ تركته له من بعد ولم تطلبه؛ فلا رجعة لها حتّى يكون طلبه إليها في وقت تركها له، إلا أن يكون يتبعها منه غضب، أو عتب، فأعطته الصداق لحال ذلك؛ فلا يجوز له، وإن لم يكن له شيء من ذلك، فأعطته برأيها في هذه المرة بلا مطلب منه؛ فهو له، ولا يضرّه المطلب الأوّل الذي منعه فيه.

مسألة: وعن امرأة تركت لزوجها صداقها، على أن تسكن معها أمّها، فسكنت معهم أسبوعاً ثمّ ماتت الأمّ، وطلبت الزّوجة صداقها؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي حفظنا من قول المسلمين في امرأة تركت لزوجها صداقها ويدعها تسكن مع أهلها، ففعل ذلك وسكنت مع أهلها؛ فلا صداق لها، ويثبت / ٢١٥ م/ ذلك عليها، **وأقول:** هذا مثل ذلك سكنت قليلاً أو كثيراً، وهذا يجوز في الصدقات بين الزّوجين؛ لأنّ الجهالة تجوز في الصدقات.

مسألة: ومن كان عليه لامرأته صداق ألف درهم، فقالت له: "حجّ بي وأنا أترك لك^(١) الألف درهم، أو هي بدل خروجك بي إلى مكّة أو بعنائك؟" فإن حجّ بها إلى بيت الله الحرام يثبت عليها ما شرطت له على نفسها، وإن تركت له صداقها على ذلك ففعل؛ ثبت له على هذا الشرط الذي تقدّم منها فيه، والله أعلم بذلك.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بك.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل عليه صداق امرأة، فطرح نفسه في المرض، وطلب إلى ورثتها الحل فأبرؤوه، أياً بذلك أم لا؟ فمعي أنه يبرأ، ولا أعرف شيئاً يضعف البراءة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن الحسن في الحل إذا رجع عن المستحل فيما أحلّه؛ فالذي عرفنا في هذا من قول الفقهاء، **منهم من قال:** له الرجعة ما لم يقل الآخر: "قد قبلت". **ومنهم من** يوجد عنه إذا كان (ع: الحق) على المستحل؛ فقد جاز ذلك، ولو لم يقل: "قد قبلت"، وكلّ ذلك صواب إن شاء الله. / ٢١٥ س /
وذكرت في رجل تبارى هو وزوجته، ثمّ رجع يستحلّها من حقّها الذي كان عليه لها، فلمّا استحلّها قالت له: "أنت في الحل"، فسكت ولم يقبل، وعاد يردّ عليها ويشنيها، فعادت أبت أن تجعله في الحلّ، **قلت:** هل يجزيه ذلك الحلّ الذي أحلّته أول مرّة ولم يكن قبل؟ فهذا معنا على ما وصفت غير الأولى، هذه ليس يقدر على أخذ حقّها، ونرى لها الرجعة حتّى يقرّها بحقّها، ويقول: "هو عليّ لك"، فإن أحلّته بعد هذا جاز حلّها بعد قدرتها على أخذ حقّها، وأمّا على الخوف، والإياس، والطمع، والتقية، أو على التلبس عليها والإياس من حقّها، فالحلّ هاهنا يفترق، منه طيب ومنه غير طيب؛ لاختلاف مذاهب الناس وصدقهم في ذلك وكذبهم فيه، والله **وَعَلَيْكُمْ** لا يتقرّب إليه بخداع، إلا بالصحيح الذي يقصد به وجهه، فمن لبس لبس عليه.

مسألة: في رجل وطئ عبدة مملوكة لقوم، وأراد أن يستبرئهم من عقر لها، يكون عشر قيمتها دفعة واحدة، وهو واقعها دفاعاً لا يحفظ كم من دفعة، وإن سألهم من ضمان ذلك العقر، ولم يعرفهم أنّه من عقر جارياتهم، يجوز ذلك أم لا حتّى يعرفهم؟ بيّن لنا يرحمك الله.

الجواب: في ذلك الذي عرفت /٢١٦م/ أنّه يلزمه لكلّ وطء عقر، إلا أن يحبسها عنده ويطأها، فإنّه يلزمه عقر واحد، وإن كانت ثيباً كان عليه نصف عشر قيمتها. **وقال من قال:** عشر قيمتها، وإن كانت بكرًا فالعشر. **وقال من قال:** خمس قيمتها ولا يعرفهم، ويستتر على نفسه ويبرأ إليهم من الضمان بتسليم أو حلّ، والله أعلم.

ومن بعض الآثار: قلت: فإن سأل مولاها الحلّ، كيف يفعل؟ **قال:** يسأله^(١) الحلّ من عقرها ويعرفه، ولا يقل له: إنه زنى بها؛ لأنّ هذا لا يحلّ له إظهاره، وإن كان يسلم له، فليس عليه أن يعرفه.

قلت: فإن أراد أن يوصي له بقدر ذلك، كيف يصنع؟ **قال:** يوصي أنّ عليه لفلان ابن فلان كذا وكذا، لزمني له من قبل جاريته.

مسألة: وعن رجل طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها الذي عليه، وهي صحيحة أو مريضة، وترك له ولم يعلم أنّها رجعت؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تركت له صداقها في صحّتها بطيبة من نفسها، ولم يعلم أنّها رجعت؛ جاز له ذلك، فإن رجعت كان لها الرجعة في ما أعطته إذا كان بمطلب منه إليها، وأمّا في المرض فلا يجوز له ذلك، طلب إليها أو لم يطلب، رجعت أو لم ترجع، وعليه صداقها، وجميع ما أعطته في مرضها فهو لورثتها، /٢١٦س/ وعلى الشهود أن يؤدّوا^(٢) الشهادة بما سمعوا وعلموا، كان بمطلب أو غير مطلب، كان ذلك في الصحة أو المرض، وعليهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: سأله.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يردوا.

أن يعلموا إذا كان بمطلب في مرض، إلا أن تكون تركت له في مرضها بحقّ عليها؛ فإنّه جائز له.

مسألة: وعن امرأة توصي عند الموت: "إني قد أبرأت زوجي من حقّي الذي عليه بحقّ"، ولم تقل: "بحقّ يكون له عليّ"؟ **فعليّ ما وصفت:** فهذا برآن ضعيف، ولا يثبت له ذلك حتّى تقول: "بالحقّ له عليّ".

مسألة: وسألته عن امرأة^(١) أحلّت زوجها من حقّها إن حدث عليه الموت، بغير مطلب منه إليها، هل يثبت ذلك إذا ماتت قبله؟ **قال:** عندي أنّ هذا الحلّ إذا ماتت قبله يخرج أحد معنيين؛ معنى أنه وصيّة، وإنّما يقع بعد الموت لا وصيّة لوارث، ومعنى استثناء؛ فلا يثبت، وعندي أنّ بعضا يقول: إنه يجوز له (ع: حلّها) ولو ماتت قبله على حال.

قلت له: فإن قالت له: "حقّي الذي عليه إن حدث بي حدث موت"، هل يكون الترك مثل الحلّ في الحلّ في معنى الاختلاف؟ **قال:** هكذا يخرج عندي في ذلك إن شاء.

قلت له: وكذلك إن قالت: "قد أعطيتك حقّي الذي عليك لي إن حدث / ٢١٧م/ بي حدث موت"، هل تكون في هذا مثل الترك والحلّ والاختلاف؟ **قال:** هكذا يشبه عندي أنّه كلّه سواء.

مسألة: رجل عليه لرجل أرش لامرأة، أو صداق لامرأة، أو دين لآخر، فاستبرأ كلّ واحد، أو قال: "قد أبرأتني من كلّ شيء، وضمان عليّ لك مبلغ ما ضمنه لكلّ واحد منهم وقيمته، ولم يذكر القيمة، ولم يذكر الأرش ولا الدّين"، هل يبرأ، وهل فيه اختلاف؟ بيّن لنا ذلك.

(١) ث، ج: (ع: امرأة).

الذي عرفت في ذلك اختلاف؛ فبعض يستثني العقر والأرث، وما كان صاحبه يطالبه ويدّعيه حتّى يتبيّن ذلك، وكذلك الذي فيه اختلاف إذا لم يعرف، والله أعلم بعدل ذلك.

قال أبو حفص في البراءة من الصداق والدين والأرث: إنّ فيه اختلافًا، والصداق والأرث من الدّين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنّف: في امرأة جعلت زوجها في الحلّ من حقّها، هل يقتضي معنى صداقها الذي تزوّجها عليه وحده، أو كلّ حقّ عليه لها؟ **قال:** يقتضي كلّ حقّ عليه لها من صداق وغيره من الحقوق الثابتة من الدّين وغيره، ويقتضي أنّه من حقّها الذي تزوّجها عليه دون غيره، ويقتضي /٢١٧س/ أنّه من حقّها الذي عليه من الدّين والزوجيّة دون الصداق الذي تزوّجها عليه، ويقتضي أنّه من حق الزوجية من غير ضمان عليه، فيخرج من كلّ ذلك ما قصد إليه من ذلك، وإن لم يكن كذلك موضع معنى عندي استحقاق (خ: استحسان^(١)) في الحكم إلى أقلّ ما يثبت من ذلك في النظر، ولا يحكم لمن (خ: بما) سواه حتّى يصحّ معناه بحكم أو تعارف.

مسألة: ومنه: أبو عبد الله: فيمن عليه لرجل حقّ يعلمه أو لا يعلمه، ثمّ لقيه فاتسعه واستحاط لنفسه، ولم يسمّ له الحقّ؛ أنّه واسع له إلا الفروج والجروح، **قال:** الفروج أوكد، وحفظي بأنّه لا يسعه، إلا أن يبيّن له أنّه وطئ ابنته، أو أخته، أو يبيّن له أنّه جرحه.

قال غيره: يعجبني أن يتوب عنده ثمّ يستحلّه. **وقول:** ليس عليه أن يبيّن في أيّ وجه إذا أخبره أنّه من جهة عقر، أو أرث جروح، أو دية من قتل، أو غير

(١) ث، ج: استحال.

ذلك، فإذا قال له: إنه من وجه الصدقات، والعقور، والأروش؛ لم يكن عليه أن يبين على نفسه من أي وجه ذلك.

ومن غيره: في لفظ الحلّ من عقر عن الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح: يقول المستحلّ للمرأة: "أنت يا فلانة، قد جعلتني في الحلّ ممّا لزمني لك عند الله / ٢١٨م / تعالى، بالوطء الذي وطئتك إياه، وهو كذا وكذا عقرًا لك عليّ، وبرئت إليّ منه براءة قبض واستيفاء، وأبرأتني منه دنيا وآخرة"، فإذا قالت: نعم؛ برئ ممّا عليه لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي: وفيمن افتض^(١) زوجته بغير ذكره، وماتت زوجته بعد ما أقامت عنده سنين، وأنت منه بأولاد، ولم يسألها الحلّ، ولم يدفع إليها ما لزمه، وأراد اليوم أن يستحلّ ورثتها ويدفع إليهم، أيكفي إذا لم يقل لهم: "من أرش؟" **قال:** إن البراءة في الدماء والفروج لا تصحّ إلا بالتعريف أنّ هذا من أرش، وأمّا إن دفع إليهم ما لزمه من الأرش، وقال: "هذا حقّ لزمني من قبل والدتكم"، فعسى أن يكون خلاصاً، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن وطئ صبيّة في دبرها أو قبلها، أيلزمه الصداق أم لا؟
الجواب: أمّا الدبر أكثر القول: ليس فيه صداق، وفيه الأرش، وقيمة ما استعملها وحجر بها من الضمان، وأمّا القبل فيلزم الذي جامعها فيه صداقها، صبيّاً كان أو بالغاً، ويكون الصداق في مال الصبيّ في أكثر القول.
أرأيت إن أراد أن يستحلّ إياها من ذلك الصداق، كيف لفظه؟

الجواب: يقول له: "كذا يا فلان قد أبرأتني من صداق ابنتك فلانة، وهو / ٢١٨س / كذا وكذا، وهو الصداق الذي لزمني لها من فعل فعلته بها"، والله أعلم.

الباب السابع والأربعون فيمن أراد أن يستحلّ رجلاً لا يعرفه أو امرأة

مستترّة ولا تخرج به

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن أراد أن يستحلّ امرأة لا يعرفها، وهي مستترّة عنه لا يراها، وقال له رجل ثقة: إن هذه التي تكلمك هي فلانة بنت فلان التي لها عليه الحقّ، قلت: أو قال له رجل ممّن يطمئنّ قلبه إلى قوله، هل يقبل قوله في ذلك، قلت: أو حتّى يأمر هو ثقة، أو ممّن يطمئنّ قلبه إلى قوله يستحلّ له هذه المرأة؟ فمعي أنّ قول الثّقة له: إن هذه المرأة التي عليه لها الحقّ في استحلالها هو أوكّد عندي في معاني الاطمئنانة من قبل قول الثّقة له أنّه استحلالها، وكلّ ذلك إنّما يخرج في معاني الاطمئنانة لا يجوز في الحكم.

وإن كان غير ثقة، واطمأنّ قلبه إلى قوله بتصديقه إلى ما يقول من ذلك؛ فمعي أنّه قد قيل: إنه يجوز في مثل الحلّ على حسب الاطمئنانة إلى قوله.

مسألة من كتاب المصنّف: قال: وأخبرني أبو مالك أن الفضل بن الحواري

وكان عليه لامرأة حقّ، وتعذر عليه الوصول إليها، ورغب في التخلّص منه، وكان عنده ولد غير مرضي له، فدفع إليه ذلك الحقّ الذي لها، وأمره أن يسلمه إليها، وقعد هو على بابها، /٢١٩م/ فدخل^(١) الابن بقدر ما رجا أنّه قد وصل إليها، ودفع الحقّ، ورجع فأخبره أنّه قد فعل ما أمره، فصدّقه وسكن قلبه أنّه قد أدّى الرسالة.

(١) ج: فرجل.

مسألة: ومنه: ومن لزمه ضمان لامرأة، فأرسل إليها من لا يثق به، وأتاه عنها ببراءته من ذلك؛ فلا يبرأ، فإن كانت وراء حائط فكلمته وكلمها، وهو يعرف صوتها، فأبرأته وسكنت نفسه بها أنها هي؛ فقد برئ فيما بينه وبين الله، ولا يبرأ في الحكم إذا أنكرت، وإن كان لا يعرف صوتها ولا يعرفها، وهي من وراء الحائط والحجاب؛ فلا يبرأ حتى يقع لها فيها يقين أنها هي صاحبة الحق، وأما إن عودت تكلمه، وهو عارف بها وذلك كلامها وأبرأته؛ فقد برئ في نفسه ما لم تنكره في الحكم؛ لأن الحكم لا يقع بغير روية مع المعرفة.

وفي موضع: إنه يعطي رجلاً أو امرأة من أوجه أرحامها، يدفع ذلك الحق إليها، ويكون هو واقفاً على بابها بقدر ما يبلغها الرسول، فإذا برز الرسول فقال: إنه قد دفع ذلك إليها، وكان قد غاب عنه بقدر ما يتصل إليها ويرجع، قبل منه.

مسألة: ومنه: وجدت فيمن يلزمه لامرأة حق، ولا يرى المرأة فتكلمه من خلف ستر، وتحله من حقها / ٢١٩ س/ الذي عليه لها، فيطمئن قلبه إلى ذلك، ثم يرجع عليه أنه إذا لم يرتب في ذلك منها أنه يبرأ من ذلك الحق فيما بينه وبين الله، وإن حاكمته، وقدر على أن لا يعطيها شيئاً؛ جاز له ذلك، إلا أن يلزمه الحكم تأدية ذلك في حال ما لا يمكنه تأخير ذلك.

(رجع) مسألة: ورجل استبرأ^(١) ورثة والده من كل حق لزمه لهم، ولم يعتقد المتصرف الذي كان يتصرفه في مال والده في حياته، أياً من جميع الحقوق، أم مما عقد نيته عليه؟ وإذا استبرأهم إلى حد يدخل فيه ما ضمنه من مال والده أو أبرؤوه؛ فقد برئ على هذه الصفة، ولو لم يعرفهم ذلك، والله أعلم.

(١) ث، ج: اشترى.

مسألة عن الشيخ أبي محمد: وقد كان أبو محمد الحواري بن عثمان عليه حقّ لوارث ميّت بصحار، وأخبر أنّه لا يعرفه، فسأل عن الموضع فعرف المكان، فوصل إليه وأرشدته على صاحب الحقّ بخبر نفسيين أو ثلاثة - الشكّ ميّ - في عدد من سأل، فلمّا أخبره من أخبره بوارث الرجل اثنان أو ثلاثة بأنّ هذا هو فلان ابن فلان صدّقهم، ودفع إليه، ولم يطلب عدالة المخبرين ولا استكثر منهم، فصيّر خبرهم شهرة يصحّ بها النسب، /٢٢٠م/ فرجع إلى ما سكنت إليه نفسه على صحّته، إذا كان الرجل في موضع قد عرفه، وأخبره من أخبره، وكان هذا كالعلامة التي يستعمل بها دفع الحقوق.

فصل: وأخبرني الشيخ أبو مالك أنّ عبد الرحمن بن جعفر الرّيان (وفي خ: أنّ [عبد الرحمن بن جعفر]^(١) بن الرّيان) كان يطلب الخلاص من حقّ كان عليه لامرأة، ولم يجد سبيلا إلى لقائها^(٢)، ولا ثقة يصل برسالته إليها، إلاّ أخا لها غير ثقة عنده، فدفع إليه وأمره أن يسلم إليها، وقال له: ادفع إليها واتقّ الله في هذه الأمانة، فإني أسألك عنها يوم القيامة، وأطالبك بصحّتها، فإني لم أجد سبيلا إليها إلاّ بك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي الحسن رحمه الله: وذكرت في امرأة استحلتّ أخا لها من ماله، وما أكلت وأخذت، فجعلها في الحلّ من كلّ ما أخذت من ماله، فأمرت من جز لها من زرعه، وداس لها وقبضته، ثمّ أخبرت بذلك ابنة الرجل بالحبّ فأخذته، وقالت: "إنّ أبي جعلني في الحلّ وهذا حبّه"، قلت: على هذه

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: أبو عبد الرحمن جعفر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: إلقائها.

الصِّفَةُ لِمَنْ الْحُبُّ؟ **فعلى ما وصفت:** فَأَمَّا فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ^(١) فَهُمَا مَدْعِيَانِ كِلْتَاهُمَا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتِمَّ هُوَ ذَلِكَ لهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَأَمَّا فِي مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ أَحْلَلَ لَابْنَتَهُ ٢٢٠س/ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَتْ وَحَيْثُ وَجَدَتْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ أَبَاهَا أَلْجَأَ إِلَيْهَا إِلْجَاءً^(٢) خَافُوا فِيهِ عَلَى سَائِرِ الْوَرِثَةِ، إِذَا كَانَ لَهُ وَرِثَةٌ؛ فَجَائِزٌ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ أَبِيهَا أَقَرَّتْ لَهَا بِهَذَا الْحَبِّ أَنَّهُ لِأَبِيهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ هِيَ أَنَّ أَبَاهَا قَدْ جَعَلَ لِأُخْتِهِ مِنْ مَالِهِ مَا جَعَلَ لَهَا مِنَ الْحَلِّ وَالسَّعَةِ، فَأَخَذَتْ مِنْ حَبِّهِ بَعْدَ إِقْرَارِ الْأُخْتِ بِهِ؛ فَإِنْ الْأُخْتُ دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى أَخِيهَا فَأَعْلَمَ ابْنَتَهُ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ الْحَبَّ إِلَى أُخْتِهِ كَمَا أَخَذَتْهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ عَلَى مَا وَصَفْتُ (خ: وَصَفْنَا) إِذَا أَمَرَهَا بِذَلِكَ وَسَعَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ الْأَبُ ذَلِكَ عَلَى ابْنَتِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ أُخْتِهِ إِلَّا إِلَيْهِ، أَوْ يَتِمَّ لَهَا ذَلِكَ، وَالْأُخْتُ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي مَالِهِ مَا أَمَرَهَا بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ جَوْرًا وَلَا حِيْفًا عَلَى سَائِرِ وَرِثَتِهِ، وَإِنْ أَمْسَكَتْ بِمَا فِي يَدِهَا وَسَعَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ حَاكَمَتِ الْبِنْتَ، وَلَمْ تَقَرَّ أَنَّ فِي يَدِهَا لِأُخْتِهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِهِ عَلَى سَعَتِهِ لَهَا، وَأَقَرَّتِ الْبِنْتَ بِأَنَّهَا قَبَضَتْ مِنْ يَدِ عَمَّتِهَا مِنْ هَذَا الْحَقِّ (ع: الْحَبِّ) كَذَا وَكَذَا؛ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِرَدِّهِ، وَلَا نَحْبَ لِهَذِهِ الْبِنْتَ أَنْ تَعَارِضَ عَمَّتِهَا فِيمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا تَفْعَلُهُ مِمَّا يَسْعَاهَا فِي مَالِ أُخْتِهَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عَمَّتِهَا غَيْرَ ٢٢١م/ صَادِقَةً عَلَى أَبِيهَا، وَتَرَكَ ذَلِكَ أَحْسَنَ وَأَظْهَرَ، حَتَّى يَكُونَ الْأَبُ هُوَ الْقَابِضُ لِذَلِكَ وَالْمَنْفَذُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

ومن أرجوزة الصائغي:

وما على الغائب واليتيم تعارف في قول ذي التعليم

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الطاهر.

(٢) زيادة من ث، ج.

كذلك المغصوب ثم المسجد
وغير هذا قال بعض العلما
ولا يجوز عندنا الإدلال
لكنّه يجوز في الأموال
وقال بعض إنه محجور
وبعضهم قال على الولي
قلت له ما صفة الدلالة
بأنّه إذا رأى ذو المال
لم يستحي منه ولم يدخله
وأنه يدخله السرور
ومن على رأس يتيم وضعها
وعلق الدهن بها أضمن
استعمالك العبد مع الصبيان
بغير إذن سيّد العبيد
قلت له من قال للصبي
يكون في هذا له مستعملا
إن رفع العبد على سيّده
ليس له في قولنا أن يأمره
وجائز لرجل أن يكتب

فهو صحيح والإله فاعبد
فاستمعوا رجزي وما قد نظما
في جملة الأولاد قد يقال
مع العبيد يا أبا السؤل
من الجميع هكذا مذكور
يجوز فافهم يا أبا عليّ
أجابني وأفصح المقالة
يأكل منه صاحب الإدلال
منه حياء في الذي يأكله
بأكله في القلب والخبور
يده حين له قد خضعا
فقال لي من الضمان يأمن
ليس يجوز يا أبا الإيمان
ووالد الصبيان في التقييد
سلم على والدك الأبّي / ٢٢١س/
فقال لا وينبغي أن يهمل
مع الذي الحكم غدا في يده
يأتي به حتّى إليه يحضره
لغيره حقّا له قد وجبا

إذا أتاه يطلب الكتابه
وقال بعض إنه لا يكتب
ودافع لرجل كتابا
يلزمه ردّ الكتاب الأوّل
إلا إذا كان له دلالة
قلت له جعلت ماء في إنا
فقال لا بأس إذا لم تكن
وعندنا إهراقه مباح
ورجل لرجل قد أذنا
فلا يجوز عندنا استعماله
هذا وإن كان له مستعملا
والاتكا يجدر الأنام
إلا على قول أبي معاوية
لأنّه ذو ورع وفضل
وإنّه قد يلصق الجدارا
ثم يقول إن هذا مال
وجائز أن يربط الإنسان
في نخلة لغيره أو شجرة
وضامن إن بان فيها الضرر

ويدّعي الحقّ فع جوابه
والحقّ ما عنه السعيد ينكب
يريد منه يأخذ الجوابا
لربّه لو لم يردّه فاسأل
عليه لا بأس فع المقالة
زيد كفى بالماء منه معلنا
برأيه في قول كل فطن
له وما في فعله مباح
يشرب من ماء حواه في إنا
لغير ما صحّ به مقاله
لغيره ضمانه قد حصلا
يجوز ما لم تك ذا انهدام
من يعص مولاه جزاه الهاوية
أكرم به من ثقة وعدل
بأصبع وينظر الغبارا / ٢٢٢م/
وربّه أولى به يقال
حماره قد ورد البيان
ما لم يخف منه عليها ضرره
منه كذا قد جاء فيه الأثر

أَمَّا المَرُورُ فِي أَرُوضِ النَّاسِ بَلَا ضَرَارَ مَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ
لَوْ حَرَّمَ المَشْيَ عَلَيْهَا المَالِكُ فَلَا الَّذِي يَمْشِي عَلَيْهَا هَالِكُ
وَقِيلَ إِنَّ عَالِمًا أَتَاهُ آتٌ بِهَذَا القَوْلِ قَدْ أَفْتَاهُ
بَأَنَّهُ لِأَرْضِهِ يَجْدَرُ إِنْ شَاءَ عَنْهَا لِلْمَرُورِ يَحْجَرُ

تمّ الجزء الثالث والثمانون في الضمانات والتعارف والإدلال والاستحلال، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الرابع والثمانون في القتل، والعاقلة، والقسامة من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وسلّم، وكان تمامه يوم الخميس والعشرين من شهر الحج ١٢٩٢ من الهجرة النبويّة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم بقلم الفقير لله تعالى حميد بن سالم الغاري بيده. عرض على نسخته.